معهد: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

مطبوعة بيداغوجية بعنوان:

محاضرات في مقياس المسؤولية الدولية

المستوى: السنة ثانية ماستر

التخصص: القانون الدولي العام

السداسي: الأول

إعداد الدكتور: ورنيقي شريف

الرتبة: أستاذ محاضر (أ)

السنة الجامعية: 2023/2022

مقدمة:

لقد شكلت المسؤولية الدولية في السابق قاعدة عرفية والتي كانت نتيجة لوجود الحقوق، والتي بدونها لا يكون لقواعد القانون الدولي أية أهمية أو أثر، كما أصبح من المسلَّم به أنَّ المسؤولية الدولية جزء أساسي من كل نظام قانوني، والذي يتوقف مدى فاعليته على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه فيُسلط العقاب على من ينسب إليه انتهاك التزام دولي.

لذلك فإنَّ قواعد المسؤولية الدولية ترتبط بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق أحد الأشخاص الدولية لالتزاماته الدولية والشخص الطبيعي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية، غير أنَّ تحمل الأفراد الطبيعيين للمسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية لا يعني إعفاء الدولة من مسؤوليتها المترتبة على الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي، بل إنَّ مسؤوليتها الدولية تظل قائمة بجانب المسؤولية الجنائية للأفراد، وهي مسؤولية مدنية تتحمَّل الدولة من خلالها تبعة العمل غير المشروع وفقا لقواعد المسؤولية الدولية .

وقد أصبحت المسؤولية الدولية موضوع الساعة إزاء انتهاك قواعد القانون الدولي، وباتت تطبيقها على مقترفيها ضرورة ملحَّة، سواء المدنية والتي تتحمَّلها الدولة من خلال محكمة العدل الدولية وهيأة الأمم المتحدة وعقابها يكون بما يتوافق مع طبيعة الشخص المعنوي، أو الجنائية والتي تقع على عاتق الأفراد عن من خلال المحكمة الجنائية الدولية .

وإنَّه لمن الأهمية بمكان أن أتناول بالدِّراسة في هذه المطبوعة المسؤولية الدولية ، فأتطرَّق إلى مفهوم المسؤولية الدولية في الفصل الأول بينما أعالج في الفصل الثاني المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دوليا وهي بالأساس مسؤولية مدنية، أما عن الفصل الثاني فأخصصه للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

الفصل الأول: مفهوم المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية بآثارها السياسية والقانونية مسألة ذات أهمية، فهي تكاد تشمل كافة جوانب القانون الدولي. وكما هو معلوم إنَّ فاعلية أي نظام قانوني تتوقف على مدى فاعلية ونضج قواعد المسؤولية فيه[1]. فعلى الصعيد الدولي المسؤولية الدولية هي الأداة القانونية الكفيلة لحماية قواعد القانون الدولي من الانتهاكات خاصة ما تعلقت منها بحالة الحرب، لذلك كان لزامًا تحديد المقصود بالمسؤولية الدولية وطبيعتها القانونية في المبحث الأول، وأبيِّن أساسها في المبحث الثاني، بينما يكون المبحث الثالث لشروطها وصورها .

المبحث الأول : المقصود بالمسؤولية الدولية وتحديد طبيعتها القانونية

تعد المسؤولية الدولية رديف لا غنى عنه للحق فكل حق دولي تعايشه مسؤولية تحميه[2]، وبصفة عامة فإنَّ مبدأ المسؤولية الدولية قد أصبح من مبادئ القانون الدولي المستقرة منذ القرن 19، وذلك بعد تجاوز الخلافات الفقهية حوله من حيث المفهوم والطبيعة والشروط ،كما راح الفقه يبحث في أصل مبدأ المسؤولية، وتفرق بين من يؤكد على أنَّه يشكل أحد أصول القانون وبين من يدرجه ضمن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدِّنة، وبالتالي انتقلت إلى القانون الدولي العام، غير أنَّ جانبا من الفقه اعتبره قاعدة من قواعد العرف الدولي[3]، ويرى الدكتور صلاح الدين عامر أنَّه لا يوجد تعارض بين هذه الاجتهادات، ومن ثمَّة من المستطاع قبولها جميعا[4].

ويتعيَّن في هذا المبحث تعريف المسؤولية الدولية في المطلب الأول، ثم تحديد طبيعتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية

بادر الفقه الدولي إلى تعريف المسؤولية الدولية فقدَّم مجموعة من التعاريف المختلفة، كما ساهمت في ذلك لجنة القانون الدولي وأيضا القضاء الدولي .

---

[1] – بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 03 .

[2] – غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان–الأردن الطبعة الأولى، 2004، ص 299 .

[3] – على زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2011، ص 455 .

[4] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 804 .

الفرع الأول: تعريف الفقه الدولي للمسؤولية الدولية .

بالرغم من استقرار فكرة المسؤولية الدولية في القانون الدولي العام إلا أنَّ الفقه لم يستقر على تعريف موحد لها، والذي يعود إلى التطور الذي لحق بفكرتها وبأساسها القانوني مما أدى إلى تعدد تعريفاتها واختلافها .

يرى الفقيه الإنجليزي " كليد إيجلتون " klid Egletons المسؤولية الدولية بأنَّها (هي المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة ويسبب ضررا)[1]، بينما عرَّفها الفقيه الفرنسي "شارل روسو" ch.rausseau بأنَّها (وضع قانوني بمقتضاه تلتزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي يقع في مواجهتها هذا العمل)[2].

بينما عرَّفها الأستاذ "محمد حافظ غانم" بأنَّها (تنشأ في حالة قيام دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقرَّرة وفقا لأحكام القانون الدولي، ومن ثمَّة تتحمَّل الدولة أو الشخص القانوني في هذه الحالة تبعة تصرفه المخالف لالتزاماته الدولية الواجبة الاحترام)[3] .

وما يلاحظ حول التعاريف السابقة الذكر للمسؤولية الدولية أنَّه :

– جزء منها اقتصر على ذكر الدولة فقط كشخص وحيد من أشخاص القانون الدولي، وهذا ترديد للفقه التقليدي[4] .

– بالرغم من تطابق بعض التعاريف السابقة الذكر على أشخاص القانون الدولي دولا كانت أم منظمات دولية إلا أنَّها لا تمتد لتشمل الوضعية الجديدة للفرد، والتي فيها أصبح موضوعًا رئيسيًا للمسائلة الدولية وعرضة للمحاكمة الجنائية الدولية[5] .

– يؤخذ على معظم التعاريف السابقة إقامتها للمسؤولية الدولية على أساس ارتكابها لعمل غير مشروع غير أنَّه لا يعتبر الأساس الوحيد، وإن كانت لجنة القانون الدولي قد ارتكزت عليه في عملية تدوين المسؤولية الدولية، لكن القضاء والعمل الدوليين عرفوا أُسسًا أخرى والتي أبيِّنها لاحقا .

---

[1] – رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، الطبعة الأولى، 1984، ص 21. نقلا عن :

- clyde Eagleton ,international organisation and the Law of responsibility,R.C.A.D.I. ,1950, p324

[2] - Ch. Rousseau (Droit international public), précis Dalloz, huitième édition, 1976, p 105 .

[3] – لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 21 .

[4] – رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 22 .

[5] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص 22، 23 .

– بعض التعاريف السابقة الذكر جعلت من التعويض أثر وحيد يترتب عن المسؤولية الدولية من أجل إصلاح الضرر الذي تتكبَّده الدول[1]، غير أنَّ هنالك من الأضرار الأدبيَّة ما لا يمكن إصلاحها بالتعويض، كما أنَّ التطور الذي واكب المجتمع الدولي قد فرض عليه مطلبا ملحًا وضروريًا ليكون بمثابة رادع لكل من تخول له نفسه مخالفة قواعد القانون الدولي، وبذلك لا بد من فرض عقوبات جزائية على الأفراد الذين يقترفون هذه الجرائم الخطيرة[2] .

لذلك أرى أنَّ المسؤولية الدولية تعني تلك الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على أحد أشخاصه نتيجة مخالفته لالتزاماته الدولية .

الفرع الثاني: تعريف لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية

عرَّفت لجنة القانون الدولي المسؤولية الدولية في المادة الأولى من مشروعها النهائي المتعلق بمسؤولية الدولة على الأفعال غير المشروعة دوليا المقدم إلى الجمعية العامة عام 2001 بأنَّها (كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤولياتها الدولية)، ويلاحظ على هذا التعريف عدم اشتراطه توفر الضرر الحاصل على الغير لقيام المسؤولية الدولية، خاصة وأنَّ الضرر ينشأ حتى عن أعمال مشروعة تنسب إلى الدولة، ودون أن تكون مرتبطة بإخلال بالقواعد القانونية الدولية[3]،

والفعل غير المشروعة يستتبع مسؤولية الدولة المعنية تجاه دولة أو عدَّة دول أو حتى تجاه المجتمع الدولي بأسره، كما نصت المادة 02 من مشروع لجنة القانون الدولي بأنَّ الدولة ترتكب فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال ينسب إليها بمقتضى القانون الدولي ويشكل خرقا للالتزام على الدولة، غير أنَّ الاعتراف بهذا لا ينفي حقيقة بسيطة وهي أنَّ الدولة لا تستطيع أن تتصرف بنفسها، فيجب أن ينطوي "فعل الدولة" على عمل أو امتناع عن عمل من جانب إنسان أو مجموعة، " فلا يمكن للدول أن تتصرف إلا بواسطة وكلائها و ممثليها وعن طريقهم .

هذا وبيَّنت المادة 03 من ذات المشروع بأنَّ وصف فعل دولة بأنَّه غير مشروع دوليا أمر يحكمه القانون الدولي[4]، ولا يتأثر هذا الوصف بكون الفعل ذاته مشروع في القانون الداخلي، وقد أُخِذَ بذلك صراحة في الأعمال المضطلع بها تحت رعاية عصبة الأمم بشأن تدوين مسؤولية الدول، وأيضا في الأعمال المضطلع بها تحت رعاية الأمم المتحدة بشأن تدوين حقوق الدول وواجباتها وقانون المعاهدات

---

[1] - Ch. Rousseau, op.cit, p 105 .

[2] – رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 23 .

[3] – نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون–الجزائر، 2001، ص 23 .

[4] - Ch. Rousseau, op.cit, p 108 .

وكذلك في المادة 05 من المشروع المعتمد في القراءة الأولى في مؤتمر لاهاي لعام 1930، وفي اتفاقية فيينا لعام 1960 ضمن المادة 27 والتي نصت على (لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما...)، وعليه فإنَّه لا يجوز للدول أن تستخدم قانونها الداخلي كوسيلة للتنصل من المسؤولية الدولية .

الفرع الثالث: تعريف القضاء الدولي للمسؤولية الدولية

لقد سَنح للقضاء الدولي التعرض إلى تعريف المسؤولية الدولية في العديد من الأحكام، حيث جاء في حكم محكمة العدل الدولية الصادر في 25 ماي 1926 حول النزاع الألماني البولوني المتعلق بمصنع "شورزو" chorzow أنَّه (من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة الالتزام الدولي يستتبع الالتزام بالتعويض وذلك بطريقة كافية، وأنَّ هذا الالتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية، ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدا)[1] .

واستقرت المحكمة على هذا الاتجاه فحكمت في14 جوان 1938 في قضية الفوسفات المغربي[2] بمايلي (فيما يتعلق بعمل منسوب للدولة وموصوف بأنَّه مخالف للحقوق الاتفاقية لدولة أخرى فإنَّ المسؤولية الدولية تقوم مباشرة في نطاق العلاقات بين هاتين الدولتين)[3].

وهكذا يتضح أنَّ المسؤولية الدولية وفقا للقضاء الدولي تقوم نتيجة مخالفة الحقوق الاتفاقية القائمة بين الدول في نطاق علاقاتها الدولية .

---

[1] – ثارت هذه القضية بين ألمانيا وبولونيا، والتي تتمثل وقائعها في قيام ألمانيا بتقديم طلب إلى محكمة العدل الدولية المتضمن أنَّ القانون الهولندي الصادر في 14 جويلية 1920 المصادر لعدة ممتلكات ألمانية في " سيليزيا " العليا بما فيها المصنع محل النزاع أنَّه تصرف مخالف للمادة 06 وما يليها من معاهدة جنيف المبرمة بين بولونيا وألمانيا في 15 ماي عام 1922، وقد اقتنعت المحكمة في حكمها المذكور في المتن بأنَّ كل انتهاك لتعهد دولي يستلزم التعويض، وبالتالي مسؤولية بولونيا عل أساس إخلالها بتعهدها الدولي المستمد من اتفاقية جنيف المبرمة بين ألمانيا وبولونيا عام 1922. ارجع إلى :

– لخضر زازة، المرجع السابق ص 25. نقلا عن : غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان–الأردن، الطبعة الأولى، 1990، ص 53 .

[2] – وقعت هذه القضية بين إيطاليا وفرنسا عام 1938، والتي فيها طالبت إيطاليا بنصيبها في التنقيب عن الفوسفات بالمغرب وذلك بعد تسليم قسم المعادن بالمغرب 33 رخصة تنقيب للمعمرين الفرنسيين "فرانسيس بوسسيت" و "فريي ديرويس". لتفاصيل أكثر حول القضية ارجع إلى :

– موقف محكمة العدل في قضية فوسفات المغرب عام 1938، موقع إلكتروني مطلع عليه يوم 2018/11/02 على الساعة : 23:00 وفقا للرابط:

- https://www.google.dz/search?ei=5owBXK7rN7TZxgPb1IIo&q

[3] – حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 53، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007، ص 42 . الوثيقة رقم (PART2).A/CN4/SER.A/2001/ADD1، متوفر على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة القانون الدولي وفقا للرابط التالي:

-http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_p2.pdf

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

تعد المسؤولية الدولية من حيث طبيعتها القانونية مبدأ من مبادئ القانون الدولي، كما تجسد العلاقة بين أشخاص القانون الدولي، وأنَّها مباشرة وغير مباشرة وأيضا تعاقدية أو تقصيرية .

الفرع الأول: المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي

المسؤولية الدولية هي عبارة عن مبدأ من مبادئ القانون الدولي، فإخلال الشخص الدولي بالتزامه الدولي بما يترتب عنه ضرر للغير يستتبع ضرورة التزامه بإزالة أو إصلاح ما ترتب عن إخلاله من نتائج، مع حفظ حق الشخص الدولي في المطالبة بالتعويض جراء خرق الالتزام الدولي، ومهما كان منشؤه، إذ يمكن إرساء الالتزامات الدولية كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، أو بموجب معاهدة أو كونها مبدأ عام ينطبق ضمن نطاق النظام القانوني الدولي، ويمكن للدول أن تضطلع بالتزامات دولية باتخاذ إجراء من طرف واحد ومثاله ما قامت به فرنسا بعد تجربتها النووية على الغلاف الجوّي عام 1974 وذلك بتعهدها من جانب واحد بعدم إجراء أية تجاربه أخرى في الغلاف الجوّي[1]، فكانت آخر تجاربها النووية على الغلاف الجوّي[2].

لذلك فإنَّه يترتب عن إخلال الدولة بتعهداتها التزاماتها بالتعويض عنه، وقد أكدت على هذا الجزاء نصوص قانونية منها ما جاء في مشروع تقنين لاهاي لعام 1930 بشأن مسؤولية الدولة وذلك بأنَّها تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، كما يمكن أن يتضمن الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر[3] .

وبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن العمل غير المشروع لعام 2001 فإنَّه نص في المادة 12 على (تخرق الدولة التزاماً دولياً متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه).

وبالنسبة للفقه الدولي فبالرغم من تعريفه للمسؤولية الدولية بنظام قانوني إلا أنَّه لم يشكك أبدًا في أنَّها تقوم على مبدأ من المبادئ العامة للقانون[4]، ولمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقة قضائية حول ذلك وبالضبط في قضية " شورزو " chorzow ، والتي فيها ذهبت إلى مايلي (من مبادئ القانون

---

[1] – حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 69 .

[2] – اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية بتاريخ 29 آب/ أغسطس، هيأة الأمم المتحدة، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2018/11/07 على الساعة 12:00 وفقا للرابط :

- http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/history.shtml

[3] - Ch. Rousseau, op.cit, p 109 .

[4] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص29 .

الدولي ، بل من قبيل النظرية العامة للقانون أنَّ أي إخلال بأي التزام ينتج عنه واجب بإصلاح الضرر)[1]، وعليه فإنَّه لا يوجد من يشك في أنَّ المسؤولية هي من المبادئ العامة للقانون الدولي والتي من خلالها يتحمل كل من يخل بالتزام دولي يقع عليه العواقب الناجمة ذلك.

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي

لقد أجمع الفقه الدولي التقليدي على اعتبار الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي والذي ينتج عنه حتمًا أن المسؤولية الدولية لا يمكن أن تنشأ إلا بين دولتين، باعتبارها علاقة قانونية تنشأ بين دول تامة السيادة وتتمتع بكامل الحرِّية في التصرف بشؤونها، وبالمقابل تُسأل عن كل إخلال يقع منها على إحدى واجباتها الدولية[2].

كما أنَّ القضاء الدولي في السابق لم يَحِد عن هذه الفرضية، والذي جسد ذلك في عدة سوابق قضائية، غير أنَّ هذه النظرة تغيرت عقب الحرب العالمية الثانية، وما لبثت محكمة العدل الدولية أن أقرَّت بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وذلك في رأيها الاستشاري في 11 أفريل 1949 الصادر بشأن حق الأمم المتحدة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء تأديتهم لمهامهم، والتي ذهبت إلى أنَّه (رغم أنَّ الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنَّها شخص دولي، ولها بهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها برفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الهيئة، وذلك للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بها أو بموظفيها... إنَّ الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعواها المساس بحق ثابت لها)[3] .

وهكذا أصبحت الشخصية القانونية للمنظمات الدولية مسلماً بها فقهًا وقضاءً بما يجعلها أهلا لتحمل المسؤولية الدولية، وأيضا يقع عليها عبؤُها[4]، غير أنَّ الإقرار بهذه النتيجة لا يجعل منها شخصا قانونيا أصيلا يتساوى مع الدول في موضوع المسؤولية أو في غيرها من مواضيع القانون الدولي[5]، فالشخصية القانونية للدولة أصيلة تليها شخصية المنظمات الدولية في المرتبة الثانية مما يجعل هذه الأخيرة محدودة بحدود وظائفها، والأهداف المرجوة من إنشائها وفقا لنظامها الأساسي .

---

[1] – محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران–الجزائر، 2008، ص 103، 104 .

[2] - Ch. Rousseau, op.cit, p 105 .

طلبت رأيا استشاريا في هذا الموضوع من محكمة العدل الدولية، والتي أصدرت رأيها الاستشاري في 11 أبريل 1949. حول ذلك أنظر :

– رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 26 .

[3] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 385 .

[4] - Nguyen Quoc Dinh et autres, Droit international public, 5éme édition, librairie Générale de droit et de Jurisprudence, Paris, 1994, p 744 .

[5] - David Ruzié, droit international public, 17éme édition, Dalloz, paris, 2004, p 97 .

وفي ظلِّ التطورات العميقة التي طرأت على المجتمع الدولي المعاصر حول عدم استبعاد الفرد من دائرة العلاقات الدولية بدأت فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للفرد تظهر، وما فتأت أن برزت إثر الحرب العالمية الأولى من خلال محاكمة مجرمي الحرب، ثم جسدت بشكل أكبر بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها[1]، كما تم ترسيخ ذلك جراء الاهتمام بالفرد وبحقوقه، وفي المقابل تحميله هو الآخر تبعة انتهاكها خاصة في ظلِّ التكنولوجيا والسباق نحو التسلح واستعمال السِّلاح الفتَّاك منه مما أدى إلى ارتكاب جرائم بشعة في الحروب[2] .

الفرع الثالث: المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة

المسؤولية الدولية تكون مباشرة وغير مباشرة، فالمباشرة هي الصورة الأصلية لها حيث تترتب على الأعمال المنسوبة إلى الدولة نفسها[3]، والتي من خلالها تكون قد خالفت التزاماتها الدولية بعمل غير مشروع ينسب إليها عن طريق أحد أجهزتها الرسميَّة، سواء كانت سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية أو يصدر عن أحد ممثليها أو موظفيها .

بينما تقع المسؤولية غير المباشرة عندما تتحمل إحدى الدول مسؤولية خرق القانون الدولي من قبل دولة أخرى، وتستلزم هذه المسؤولية وجود رابطة قانونية خاصة قائمة بين الدولتين المعنيتين مثل مسؤولية الدولة الاتحادية عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن الولايات التي تتكون منها، وأيضا مسؤولية الدولة الحامية عن أعمال الدولة المحمِية عن مخالفة القانون الدولي[4]، وأيضا مسؤولية الدولة المنتدِبة أو القائمة بالوصاية عن أعمال الدولة المشمولة بالانتداب أو الوصاية[5]، ومسؤولية الدولة الفيدرالية عن التصرفات غير المشروعة للدويلات التي يتكون منها الإتحاد الفيدرالي[6] .

وأضاف فريق آخر من الفقهاء لاسيما الأنجلوا أمريكي حالة مسؤولية الدولة عن الأضرار التي يرتكبها الأفراد المقيمون على إقليمها سواء كانوا مواطنيها أم أجانب[7] .

ويرى الفقييه الانجليزي " أوبنهايم " أنَّ المسؤولية الدولية غير المباشرة تترتب عن الأعمال غير

---

[1] – جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 118، 119 .

[2] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 72، 73 .

[3] - Ch. Rousseau, op.cit, p 106 .

[4] – غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 302 .

[5] - Ch. Rousseau, op.cit, p 107 .

[6] – حسام عبد الخالق على الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 17 .

[7] – رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 30 .

المشروعة دوليا التي تقع من طرف الدولة نفسها أو بأمر أو بتصريح منها، أما إذا وقعت تلك الأعمال من طرف موظفي الدولة أو من الأفراد بغير أمر أو تصريح منها فإنَّه يترتب قبلها مسؤولية غير مباشرة .

الفرع الرابع: المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية

المسؤولية الدولية بحسب طبيعتها القانونية كذلك قد تكون تعاقدية أو تقصيرية، التعاقدية تنشأ نتيجة إخلال الدولة بأحد التزاماتها التعاقدية، فتُسأل حينها عن عدم الوفاء أو الإخلال بما تعهدت الالتزام به مع غيرها من الدول ضمن المواثيق الدولية المبرمة بينها[1]، حتى وإن لم يتم النص على ذلك صراحة ضمن هذه المواثيق المقيَّدة بها [2]، وتبعا لذلك تلتزم بالتعويض عن الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام الذي يقع على عاتقها[3]. أما عن المسؤولية التقصيرية للدولة فإنَّها تقوم في حالة تراخيها أو إهمالها إهمالها في اتخاذ ما يكفل تنفيذ التزاماتها الدولية،كعدم سنِّ البرلمان لقانون يكفل تنفيذها لمعاهدة ملزمة بها، أو تقصيرها في مراقبة ما يصدر عن أجهزتها الرسميَّة أو عن موظفيها أو عن ممثليها من أفعال غير مشروعة التي من أنَّها توقع عليها المسؤولية الدولية[4] .

كما تقوم مسؤوليتها التقصيرية في هذا الشأن في حالة ارتكابها لعمل أو امتناعها عن عمل يعد إخلالا بالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي، وأيضا المبادئ العامة والأعراف الدولية .

المبحث الثاني : أساس المسؤولية الدولية

اجتهد فقهاء القانون الدولي في وضع نظريات فقهية تنظم أساس المسؤولية الدولية، فتعدَّدت نظرياتهم وتطورت وفقا للمتغيِّرات الدولية والتي من أهمها تدخل الدولة في معظم الأنشطة التي كانت قاصرة على الأفراد، وأيضا التقدّم العلمي والتقني للدول. ولقد عرَف الفقه الدولي أربع نظريات وأيده في ذلك كل من القضاء الدولي والمعاهدات الدولية[5] .

المطلب الأول : نظرية الخطأ

تمتدُ نظرية الخطأ تحديدا إلى الفقيه الهولندي "غروسيوس"* grotius الذي عمد إلى نقلها من القانون الداخلي إلى القانون الدولي، حيث خلُص بأنَّ (الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها إذا نسب

[1] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 27 .

[2] – السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 266 .

[3] – وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 909 .

[4] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 387 .

[5] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص 45 .

خطأ أو إهمال إلى الدولة ذاتها، فتنشأ مسؤوليتها عندئذ على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة إهمالها في الحيلولة دون وقوع التصرف الخاطئ عن رعاياها، أو لأنَّها أجازت ذلك التصرف)[1]. كما ساهم الفقيه السويسري " فاتيل" في انتشار هذه النظرية[2]. وسيتم تحديد مفهوم نظرية الخطأ كفرع أول، وممارساتها الدولية كفرع ثاني، بينما يكون تقييم نظرية الخطأ كفرع ثالث .

الفرع الأول: مفهوم نظرية الخطأ

عماد نظرية الخطأ يقوم على أنَّ الخطأ سلوك دولي ضار يتضمن خروجا عن المألوف من جانب الدولة التي صدر عنها[3]، والذي يتشكل في صورتين : إما إيجابية وتتمثل فيما تلحقه الدولة من أضرار نتيجة سلوك معيَّن بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وإما يكون في صورة سلبية نتيجة امتناعها أو تقصيرها في أداء معيَّن مطلوب من جانبها .

وفرَّق الفقيه الإنجليزي "جورج سيل" بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، فتكون المسؤولية شخصية عند تأسيس الخطأ على الشخص، بينما تكون المسؤولية موضوعية عندها تُأسسُ على الخطأ المصلحي المرفقي فتتحول من مسؤولية شخصية إلى موضوعية[4] .

ولا يشترط في الخطأ أن يقع بقصد أو بسوء نيَّة، إذ يستوي أن يكون مرده الفعل العمد أو الإهمال[5]، فمسؤولية الدولة على أساس الخطأ تتحقق في الأحوال التي لا يقصد فيها ولا يتعمد فيها ممثل ممثل الدولة إلحاق الضرر بالدولة الأخرى غير أنَّه لا يبذل العناية الواجبة والمطلوبة في القانون الدولي، والتي تعني ما يتَّسم به سلوك الدولة عادة من يقظة في إدارة شؤونها الداخلية للحيلولة دون وقوع أفعال ضارة تلحق بغيرها من الدول أو برعاياها[6]، ونفس الاتجاه سلكه الفقيه الألماني "شتروب" Strupp [7].

[7]. وهكذا أصبح لنظرية الخطأ بعد دولي حظيت فيه بتأييد واسع من قبل الفقه الدولي خاصة خاصة فيما يتعلق بمعاملة الأجانب، وظلت هي الأساس النظري الوحيد حتى مطلع القرن العشرين، حينها تعرضت إلى هجوم شديد من طرف العديد من الفقهاء، وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي " أنزيلوتي " الذي جاء بنظرية الفعل غير المشروع، حينها بدأ جانب من الفقه الدولي يتخلى تدريجيا عن نظرية الخطأ

---

[1] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 806 .

[2] – حسام عبد الخالق على الشيخة، المرجع السابق، ص 19 .

[3] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص 49 .

[4] – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص 19. نقلا: عن سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2014، ص 448 .

[5] – ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون القضاء، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 28 .

[6] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 807 .

[7] - Nguyen Quoc Dinh et autres, op.cit, p 731 .

كأساس للمسؤولية الدولية وحدث انقسام حولها[1].

الفرع الثاني: الممارسات الدولية لنظرية الخطأ

استقرت نظرية الخطأ كقاعدة من قواعد القانون الدولي، و وجدت سبيلها إلى القضاء والتحكيم الدوليين في العديد من الأحكام[2]، وفي النصف الأول من القرن العشرين حاولت بعض الهيئات والمعاهد القانونية الدولية تقنين قواعد المسؤولية الدولية على أساس الخطأ فيما أعدته من مشروعات حول ذلك، فقد تضمن مشروع مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي لعام 1930 في مادته 10 ما يلي (فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالأجانب من عمل الأفراد العاديين، لا تكون الدولة مسؤولة إلا إذا كان الضرر اللاحق بالأجنبي ناشئا عن عدم اتخاذ الدولة التدابير التي تقتضيها الظروف لمنع الفعل الضار أو التعويض عنه أو المعاقبة عليه)[3].

كما أخذت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام القضائية المبرمة في لندن عام 1972 بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية فنصت في المادة 03 على (في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم) .

أما عن القضاء الدولي فقد اعتمد في العديد من أحكامه على نظرية الخطأ في إقامة المسؤولية الدولية، ففي قضية " الجمعية التبشيرية الأمريكية " Home missionary society case في سيراليون رفضت هيأة التحكيم المختلطة بين بريطانيا والولايات المتحدة عام 1920 توقيع المسؤولية على بريطانيا بسبب عدم وجود خطأ مرتكب من طرفها[4]،

ولعل من أهم السوابق القضائية لأخذ محكمة العدل الدولية بنظرية الخطأ هي قضية مضيق " كوفروا " corfu بين ألبانيا وبريطانيا عام 1949، والتي لم تتمكن فيها المحكمة من إثبات إدعاءات بريطانيا من أنَّ واقعة زرع الألغام قد تمت بفعل ألبانيا، أو بتواطئها أو على الأقل بعلمها وبالتالي صعُب

---

[1] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، 807 .

[2] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 49 .

[3] – أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 19 .

[4] – باشرت هاته الجمعية التبشيرية الأمريكية نشاطها التبشيري في إحدى المحميات البريطانية بإفريقيا وهي سيراليون، والتي حدثت بها مظاهرات مما أدى إصابة أفراد الجمعية بأضرار، حينئذ طالبت الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت برعاياها أمام هيأة تحكيم مختلطة بين الدولتين عام 1920، وقد أسست المحكمة حكمها على نظرية الخطأ ورفضت طلب الولايات لانعدام الدليل على تقصير الحكومة البريطانية في تقديم الحماية الكافية للأجانب في المحمية. ارجع إلى :

– لخضر زازة، المرجع السابق، ص 56، 57 .

عليها الكشف عن أي قصد للإضرار بالغير، عندئذ أسست مسؤولية ألبانيا على أساس نظرية الخطأ ويتمثل خطأ ألبانيا في إهمالها في عدم إخطار وتحذير السفن البريطانية بوجود حقل ألغام رغم علمها بذلك[1] .

الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ

بالرغم من أخذ الفقه الدولي بنظرية الخطأ، وإقبال القضاء الدولي على الفصل في القضايا على أساسها إلا أنه يوجد اتجاه معارض لها، والذي استند على العديد من الحجج وهي :

– أنَّ النظرية لا تقوم على اعتبارات موضوعية، وإنَّما على اعتبارات شخصية ونفسية يصعب إثباتها[2] .

– أنَّ النظرية تقوم على افتراض الخطأ، وهذا يتنافى مع اعتبارات العدالة التي تقضي أن يكون الخطأ واقعًا وملموسًا لا مفترضًا[3]، وهو ما أكد عليه الفقيه الإيطالي" أنزيلوتي"[4].

– من خلال نظرية الخطأ فإنَّه يفترض في أن تتحمل الدولة المسؤولية في التقصير من اختيار الموظفين والإشراف عليهم، ولكن كيف الحال بالنسبة للمواطنين المنتخبين من طرف الشعب ؟ وهل يعني أنَّ هناك خطأ جماعي من طرف المنتخبين؟ .

– يصعب استيعاب نظرية الخطأ بسبب وضوح التفرقة بين الدولة كشخص معنوي وبين الشخص الطبيعي القائم برئاستها، فمن الصعب نسبة أمر نفسي وهو الخطأ إلى شخص معنوي لا نفس له ولا ضمير[5] .

– عجز نظرية الخطأ عن مواكبة تطورات المجتمع الدولي العلمية[6]، والتكنولوجية التي تحدث أضرارا بالغير من دون إثبات الخطأ، لاسيما في مجال استخدام الذرَّة والطاقة النَّووية[7] .

في النهاية خلص أنصار هذا الرأي المعارض إلى أنَّ نظرية الخطأ ليس لها قيمة تذكر في المجال الدولي في مسألة المسؤولية الدولية، وكان على رأسهم الفقيهان الإيطالي أنزيلوتي والفرنسي ليون ديجي.

---

[1] – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948–1991، منشورات الأمم المتحدة (ST/LEG/SER.*F*/I)، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص 08، متوفر على الموقع الإلكتروني:

– https://www.icj-cij.org/ar

[2] – ليلى بن حمودة، المرجع سابق، ص 28 .

[3] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص58 .

[4] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 379 .

[5] – حسام عبد الخالق على الشيخة، المرجع السابق، ص 19 .

[6] – وفي هذا الشأن يقول محمد طلعت الغنيمي (تعتبر نظرية الخطأ هي النظرية التقليدية، ذلك أنَّ الفقه التقليدي يرى أنَّ الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية يجب –بجانب عدم مشروعيتها– أن تكون خطأ ...). أنظر في ذلك :

– محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السَّلام، دار المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 872 .

[7] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 379 .

ومهما يكن من أمر ما قيل بخصوص نقد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وبالرغم من أنَّها لم تعد الأساس الوحيد لها كما كانت عليه في بداية القرن 20 فلا يزال يؤخذ بها في بعض حالات مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، حينما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة في الحيلولة دون عبور مصدر تلوث إقليم الدولة إلى دولة أو دول أخرى مجاورة [1].

المطلب الثاني : نظرية التعسف في استعمال الحق

يعد التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون التي نشأت في كنف النظم القانونية الداخلية، وذلك في منتصف القرن 19 قبل أن ينتقل إلى القانون الدولي، فقد طبقه القانون الروماني وأيضا القضاء الفرنسي سنة 1870 دون وجود نص تشريعي[2]، وظل القضاء الفرنسي متبنيًا لهذا المبدأ إلا أن استقر تشريعيًا في معظم النظم القانونية الداخلية إلى درجة أنَّه أصبح من المبادئ القانونية العامة:

بداية ظهور هذا المبدأ في الفقه الدولي على يد الفقيه الألماني v.heilborn الذي طلب في عام 1896 بنقل هذا المبدأ إلى القانون الدولي، كما أكد الفقيه اليوناني "بوليتيس" politis أنَّ الدولة التي تستخدم حقها بغية الإضرار بغيرها تعد متعسفة في استعمال هذا الحق مما يُرتب مسؤولياتها. وسيتم تحديد مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق كفرع أول، وممارساتها الدولية كفرع ثاني، بينما يكون تقييم نظرية التعسف في استعمال الحق في الفرع الثالث .

الفرع الأول: مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق

يعني التعسف في استعمال الحق ممارسة الحقوق خارج إطارها القانوني بقصد الإضرار بالغير أو لتحقيق منفعة غير مشروعة[3]، وبعبارة أخرى يمكن القول بأنَّه يَكمُن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير أو لتحقيق هدف مغاير غير الذي وجد الحق لأجله[4]، والذي يتم في الأحوال التالية[5]:

- إذ لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .
- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية حيث لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر

[1] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 808 .

[2] – عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص51 .

[3] – المرجع نفسه، ص 52 .

[4] – رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص57 .

[5] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 24

جرَّائها[1].

على هذا الأساس فقد أجمع الفقه الدولي على اعتبار مبدأ التعسف في استعمال الحق من المبادئ القانونية التي يمكن اللجوء إليها في إقامة المسؤولية الدولية، كما تبنته بعض مشروعات تقنين المسؤولية الدولية وبعض الاتفاقيات الدولية، وأيضا عمل به القضاء الدولي .

الفرع الثاني: الممارسات الدولية لنظرية التعسف في استعمال الحق

بالنسبة للاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة 26 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 عن الالتزام المفروض على الدول، وهو تنفيذ جميع المعاهدات بحسن نيَّة، وكذلك تضمن المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 أنَّه حتى يكفل أعضاء الهيأة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية عليهم أنَّ يقوموا بحسن نيَّة بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

أما القضاء الدولي فهو الآخر لم ينكر المبدأ، فعلى ضوئه فصلت محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا، ومن أحكامها الشهيرة في هذا الصدد كان في قضية مصنع " شورزو " chorzow بين ألمانيا وبولونيا في 25 ماي 1926[2]، وقد أعادت محكمة العدل الدولية التأكيد على ذات المبدأ في قضية "حقوق الرعايا الأمريكيين في مراكش" بموجب حكمها الصادر في 27 أوت 1952، حيث قرَّرت بالإجماع أنَّ (مرسوم الإقامة الصادر في 20 ديسمبر 1948 يعفي فرنسا من الرقابة على الواردات بينما تخضع الولايات المتحدة لهذه الرقابة وبذلك فإنَّ فيه تمييزا لصالح فرنسا، وهذه المحاباة لا تنسجم مع قانون الجزيرة الذي تستطيع الولايات المتحدة بفضله المطالبة بأن تعامل بمثل ما تعامل به فرنسا فيما يتعلق بالمسائل الاقتصادية في المغرب، ولذلك ينبغي رفض الدفع الفرنسي بأنَّ هذا المرسوم ينسجم مع النظام الاقتصادي في المغرب)[3].

الفرع الثالث: تقييم نظرية التعسف في استعمال الحق

لم تسلم نظرية التعسف في استعمال الحق من النقد، فقد رأى الأستاذ " أغو " ago المقرِّر السابق للجنة القانون الدولي أنَّ نظرية التعسف في استعمال الحق ذات طبيعة شخصية ولا تستند إلى اعتبارات قانونية دولية، إذ أنَّه من الصعب تحديد مواقف الدول في التعامل والتصرف في حقوقها بشكل

---

[1] – عمار مساعدي، المرجع السابق، ص 51 .

[2] - Nguyen Quoc Dinh et autres, op.cit, p 767 .

[3] – أقيمت الدعوى المتعلقة بهذه القضية بطلب من فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، والتي شملت عدَّة مسائل منها ما تعلق بتطبيق مرسوم الإقامة الصادر في 30 ديسمبر 11938 على الرعايا الأمريكيين، وهو المرسوم الذي بموجبه تخضع الواردات التي لم يتم تخصيص رسمي للعملة بشأنها في القطاع الفرنسي من المغرب لنظام الترخيص (الواردات الأمريكية). لتفاصيل أكثر حول القضية ارجع إلى :

– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، المرجع السابق، ص 31، 32، متوفر على الموقع الإلكتروني:

دقيق وواضح، كما أنَّه من الصعب تحديد نيَّة الدول عند ممارستها لحقها المشروع، هل هي بقصد الإضرار بالغير ؟ أو أنَّها تعترف بنيَّتها بالإضرار ؟[1]

المطلب الثالث: نظرية الفعل غير المشروع

ظهرت نظرية الفعل غير المشروع كأساس لقيام المسؤولية الدولية على يد الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" Anzilotti، حيث قال في المجلة العامة للقانون الدولي سنة 1906 (يستلزم مفهوم العمل غير المشروع توفر عنصرين: النشاط أي واقعة مادية خارجية ومحسوسة، والقاعدة القانونية التي يتعارض معها هذا النشاط ...العمل الدولي غير المشروع هو عمل يتعارض مع القانون الموضوعي للدول)[2] .

هذا واستقرت النظرية في الفقه الدولي، كما أُخذ بها في المحافل الدولية القانونية، منها لجنة القانون الدولي التي أدرجتها ضمن مشروعها حول المسؤولية الدولية للدول في الفصل الأول بعنوان "مبادئ عامة" من الباب الأول الموسوم بعنوان "فعل الدولة غير المشروع دوليا"، وذلك في المواد01،02، 03، كما رحب بها القضاء الدولي، وصدرت على ضوئها العديد من الأحكام القضائية.

وسيتم تحديد مفهوم نظرية الفعل غير المشروع كفرع أول، وممارساتها الدولية كفرع ثاني، بينما يكون تقييم نظرية الفعل غير المشروع في الفرع الثالث .

الفرع الأول: مفهوم نظرية الفعل غير المشروع

يستدعي توضيح مفهوم نظرية الفعل غير المشروع التطرق أولاً إلى مجمل التعريفات التي قُدمت حول النظرية، ثم عن أنواع الفعل غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية، ثم عن درجاته .

أولا: تعريف الفعل غير المشروع :

العمل غير المشروع بالنسبة للفقيه الفرنسي "باديفان" Basdevant هو الإخلال بقاعدة في القانون الدولي، ومجرد هذا الإخلال أو المخالفة يكفي لتطبيق المسؤولية الدولية قبل الشخص القانوني المسؤول[3]، بينما عرَّفه الأستاذ "محمد عناني" في قوله (العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو السلوك المخالف لالتزامات قانونية دولية، أو بمعنى آخر هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي ...وعلى هذا فإنَّ مناط العمل غير المشروع كعنصر في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة قانونية

---

[1] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 61 .

[2] - Pierre – Marie Dupuy, droit international public, 3éme édition, Dalloz, Paris, 1995, p 361 .

[3] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 13. نقلا عن: Basdevant , Règles générals de la paix, Rcc des cours 1936 l.v , p 449

دولية أيًا كان مصدرها اتفاق أو عرف أم مبادئ القانون العامة التي أقرَّتها الأمم المتمدينة)[1].

بدورها فإنَّ لجنة القانون الدولي هي الأخرى أقامت المسؤولية الدولية على أساس الفعل غير المشروع دوليا، وذلك ضمن مشاريعها حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا والتي منها مشروعها لعام 1995[2] وأيضا مشروعها النهائي لعام 2001[3]، وهكذا اكتسبت النظرية أهمية أكثر ولاقت رواجًا في قواعد القانون الدولي[4] وأصبحت أكثر استخدامًا، ولم يعد مطلوبا من الضحية أن تبحث في نيَّة الذي صدر منه الفعل بل تكتفي فقط ببيان الفارق الموجود بين السلوك الحقيقي للدولة ومضمون التزامها القانوني أو بالأحرى بيان أنَّها قد خالفت القانون الدولي، والذي بدوره يخفف عبء الإثبات عن الضحية بشكل معتبر[5].

على هذا الأساس تضمنت المادة الأول من مشروع لجنة لقانون الدولي أنَّ (كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)، ويشمل تعبير "المسؤولية الدولية" جميع العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي من جراء الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة، سواء أكانت هذه العلاقات تقتصر على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع وعلى دولة متضررة واحدة، أم كانت تمتد أيضاً إلى دول أخرى أو في الواقع إلى أشخاص آخرين للقانون الدولي [6] .

وثبوت المسؤولية الدولية على دولة ما لا يعني أنَّه لا يمكن اعتبار دول أخرى مسؤولة كذلك عن السلوك ذاته، أو عن الضرر الذي نشأ عنه، حيث يمكن أن ينسب نفس السلوك إلى عدة دول في آن واحد، ويمكن اعتبار دولة ما مسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه دولة أخرى، ومثاله إذا ارتكب الفعل تحت إدارتها وسيطرتها .

حدَّدت لجنة القانون الدولي في المادة 02 من مشروعها النهائي لعام 2001 عناصر الفعل غير المشروع فنصت على (ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

---

[1] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص 84. نقلا عن: إبراهيم محمد العنابي، القانون الدولي العام، الطبعة 1975– 1976، دار الفكر العربي، ص 267، 269 .

[2] – حولية لجنة القانون الدولي 1995، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة السابعة والأربعون، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2006، الوثيقة رقم A/CN4/SER.A/1995/ADD1.(PART2)، ص 69. متوفر على الموقع الالكتروني :

-http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1995_v2_p1.pdf

[3] – جاء الباب الأول من مشروع لجنة القانون الدولي بعنوان " فعل الدولة غير المشروع دوليا "، ونص في مادته الأولى على مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا، بينما نصت المادة 02 على عناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا، وتضمنت المادة 03 وصف فعل الدولة بأنَّه غير مشروع دولياً أمر يحكمه القانون الدولي ولا يتأثر بالقانون الداخلي .

[4] - Pierre – Marie Dupuy, op.cit, p 361 .

[5] – أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 38 .

[6] – حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 39 .

– ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي – يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة)، وبيَّنت في المادة 03 أن وصف عدم مشروعية فعل الدولة أمر يحكمه القانون الدولي، وهذا بغض النظر أنَّه مشروع أم لا في القانون الداخلي .

ثانيا: أنواع الفعل غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية

وفقا للجنة القانون الدولي فإنَّ انتهاك الالتزام الدولي أي الفعل غير مشروع يظهر في عدة أشكال وهي[1]: انتهاك التزام دولي يعني القيام بتصرف معيَّن على وجه التحديد، انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محدَّدة، انتهاك التزام دولي يتطلب من الدول منع وقوع حدث معيَّن .

1– انتهاك التزام دولي يعني القيام بتصرف معيَّن على وجه التحديد

تنشأ مسؤولية الدولة جراء تنكرها لالتزام يقع على عاتقها من طرف القانون الدولي[2]، وذلك بعدم قيامها بنشاط معيَّن أو الامتناع عن ذلك وهذا التزامًا بمصلحة قانونية دولية، ومثاله تنكر الدولة لالتزامها بعدم ارتكاب جريمة العدوان من خلال دخول قواتها أراضي دولة أخرى،

وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في مشروعها حول مسؤولية الدولة لعام 2001 في المادة 02 التي جاءت بعناصر الفعل فير المشروع دوليا وذلك بنصها على (ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال : أ – ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي ب– يشكل خرقًا لالتزام دولي على الدولة)، وأيضا بنصها في المادة 12 على (تخرق الدولة التزاما دوليا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام بغض النظر عن منشأ الالتزام أو طابعه) .

2– انتهاك التزام دولي يتطلب تحقيق نتيجة محدَّدة

على الدولة تحقيق نتيجة محدَّدة، أي الالتزام بتأمين النتيجة بغض النظر عن الوسيلة التي تختارها في بلوغ هذه النتيجة غير أنَّها لا تلتزم بذلك[3]، مما يعد عملا غير مشروع من قبلها وانتهاكا منها لالتزاماتها الدولية[4].

وبالرجوع إلى لجنة القانون الدولي في مشروعها قبل النهائي لمسؤولية الدول لعام 1995 فإنَّها قد نصت في المادة 21 عن حالة انتهاك التزام دولي يتطلب تأمين نتيجة معينة والتي جاء فيها (تنتهك

[1] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 33، 34، 35 .

[2] – بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 500 .

[3] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 42 .

[4] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 29 .

الدولة التزاما دوليا يتطلب منها تحقيقه نتيجة محدَّدة بالوسيلة التي تختارها إذا لم تحقق هذه الدولة بالتصرف الذي قامت به النتيجة التي يتطلبها منها ذلك الالتزام) .

الأمثلة كثيرة عن الالتزام المعني منها ما ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 02 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965، وذلك بنصها على تعهد الدول الأطراف بأن (تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير سياسة للقضاء علي التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس) .

3- انتهاك التزام دولي يتطلب منع وقوع حدث معيَّن

ويعني ذلك أن تلتزم الدولة بأن تمنع وقوع عمل يشكل انتهاكا لالتزاماتها الدولية فتبذل الجهد المطلوب للحيلولة دون وقوعه[1]، الأمر الذي يثبت حسن نيَّتها في تطبيقها لالتزاماتها الدولية، وعليها أن تثبت أنَّها تصرفت لمنع وقوع الحدث والنتيجة وإلا فإنَّها تكون سيئة النيَّة، ويصبح امتناعها عملا غير مشروع يترتب عليه قيام المسؤولية الدولية[2].

ثالثا: درجات الفعل غير المشروع المنشئ للمسؤولية الدولية

أدت التطورات التي شهدها التنظيم الدولي المعاصر إلى فرض المزيد من القيود على الدولة، وظهر للمجموعة الدولية الحاجة الملحَّة إلى الاهتمام بمسألة التفرقة بين درجات الفعل غير المشروع دوليا، وتقسيمه على النسق الذي سارت عليه القوانين والأنظمة الوطنية، وتوقيع المسؤولية على حسب درجة الفعل غير المشروع، وتضافرت الجهود الدولية في هذا الشأن، فتم تقسيم الأفعال غير المشروعة إلى أفعال جسيمة تشكل جرائم دولية وأخرى بسيطة لا ترقى إلى ذلك[3]، وهذا الذي سارت عليه قواعد القانون الدولي الإنساني في معالجتها للانتهاكات المتعلقة بها فقسمتها إلى انتهاكات جسيمة محددة على سبيل الحصر باعتبارها جرائم حرب توجب قيام المسؤولية الدولية على مرتكبيها، أما غيرها فليست إلا انتهاكات بسيطة، والتي أطلق عليها البعض تسمية "الجنح الدولية"[4] .

وبدورها فإنَّ لجنة القانون الدولي اتخذت موقفًا واضحا في هذا الشأن، فاعتمدت التفرقة بين

---

[1] – وفي بعض الحالات قد تقوم المسؤولية على أساس مزيج من العمل والامتناع عنه، ومثال ذلك المادة 04 من الاتفاقية لاهاي الثامنة الصادرة في 18 أكتوبر 1907، والمتعلقة بوضع الألغام البحرية التي تنفجر تلقائياً بالتماس، حيث أنَّها تقيم المسؤولية على الدولة المحايدة التي تضع ألغاماً قبالة سواحلها مع عدم تقديم الإشعار اللازم للدول الأطراف الأخرى . أنظر في ذلك :

– حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 43 .

[2] - Nguyen Quoc Dinh et autres, op.cit, p 742 .

[3] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص 143

[4] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 60 .

مختلف الأفعال غير المشروعة، وأفردت لذلك نص المادة 19 من مشروعها قبل النهائي لمسؤولية الدول لغرض التفرقة بين طائفتين من الأفعال غير المشروعة الموجبة للمسؤولية الدولية وهي الجنايات والجنح الدولية[1]، كما عرَّفت الجناية الدولية بموجب الفقرة 02 من نفس المادة بمايلي (يشكل الفعل غير المشروع دوليا جناية دولية حين ينجم عن انتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأنَّ انتهاكه يشكل جناية)[2].

غير أنَّه وللأسف الشديد فقد تغاضت في مشروعها النهائي المقدم في عام 2001 عن مسألة التفرقة بين الإخلالات الخطرة والعادية للالتزامات الدولية[3]، فعدلت عن موقفها بحذف نص المادة 19 واكتفت فقط بالفصل الثالث من الباب الثاني، والذي حمل عنوان "الإخلال الخطير بالالتزامات الناجمة عن القواعد القطعية للقانون الدولي"، واحتوى على المادتين 40، 41 [4].

الفرع الثاني: الممارسات الدولية لنظرية الفعل غير المشروع

اتخذت معظم اللجان القانونية الدولية من نظرية الفعل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية في مشروعاتها الخاصة بتقنين قواعد المسؤولية الدولية، فقد أقرَّ معهد القانون الدولي عام 1927 بشأن المسؤولية الدولية الناجمة عن الإخلال بالتزام دولي أنَّ الدولة تسأل عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية، أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية، كما أخذت اللجنة المنبثقة عن مؤتمر تقنين قواعد القانون الدولي المنعقد بلاهاي عام 1930 بنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية[5]، وأيضا اتخذت لجنة القانون الدولي من النظرية أساسا لقيام المسؤولية الدولية ضمن مشروعها الذي أعدَّته عام 2001 .

كما استقر القضاء الدولي على الأخذ بنظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية في العديد من القضايا، ولعل أشهرها قضية مذيق " كورفو" عام 1949 بين ألبانيا وبريطانيا حينما اعتبرت محكمة العدل الدولية أنَّ عدم إبلاغ ألبانيا للسفن الأجنبية عن واقعة زرع الألغام في مياهها الإقليمية

---

[1] - GIUSEPPE PALMISANO, Les causes d'aggravation de La Responsabilité des états et la distinction entre « crime » et « délits » internationaux R.G.D.I.P.1995 p 632 .

[2] - Emmanuel Decaux, droit international public, 2eme Edition, 1999, Edition Dalloz, paris, France, p 66.

[3] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 811 .

[4] – لعل تراجع لجنة القانون الدولي بحذفها للمادة 19، وتحاشي التفرقة بين طائفتي الاخلالات الخطيرة والعادية مرجعه إلى عدم وضوح الرؤية واكتمال الممارسة الدولية في هذا الموضوع، فالتناقضات والاختلافات في بنى الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدول تجعل من العسير فعلا الوقوف على معنى واحد و واضح لما ترتكبه الدول من أفعال غير مشروعة، ومن هنا تظهر صعوبة وضع معايير موضوعية للوقوف على الفعل غير المشروع والخطير وتفرقته عن غيره، وهو السبب الذي دفع باللجنة بأن تسلك مسلكها ذلك في مشروعها النهائي، وأن تتعامل مع هذا الموضوع بحذر. أنظر في ذلك :
– لخضر زازة، المرجع السابق، ص151 .

[5] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 56، 57.

رغم علمها المفترض به إنَّما يعبر عن إخفاقها في الوفاء بالتزام دولي يفرض عليها ذلك[1]، كما قرَّرت مسؤولية بريطانيا على انتهاكها لسيادة ألبانيا وذلك من خلال إرسالها لكاسحة الألغام الذي اعتبرته إخلال بالسيادة[2].

كذلك في قضية " برشلونة تراكشن " حينما ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 05 فيفري عام 1970 أنَّه (عندما تقبل دولة في إقليمها استثمارات أجنبية أو رعايا أجانب فهي ملزمة بتوفير حماية القانون لهم ومرتبطة بالتزامات بشأن المعاملة التي يتعاملون بها، إلا أنَّ هذه الالتزامات ليست مطلقة، ولكي دولة ما دعوى بشأن الإخلال بهذا الالتزام يتعيَّن عليها أن تثبت أنَّ لها الحق في أن تفعل ذلك)[3] .

الفرع الثالث: تقييم نظرية الفعل غير المشروع

حضيت نظرية الفعل غير المشروع بتأييد كبير في الفقه والقضاء الدوليين، ومن طرف ممثلي الدول في مؤتمرات تقنين القانون الدولي[4] .

وبالرغم من الإيجابيات التي جاءت بها نظرية الفعل غير المشروع إلا أنَّها لم تستطع مواكبة التطور العلمي والتكنولوجي وما أحدثه من تغييرات والتي فيها يكون مسلك الدول مشروعا، ومع ذلك تثار المسؤولية الدولية حال إضرارها بدول أخرى، مما يجعل نظرية المخاطر أكثر موائمة من أجل ترتيب المسؤولية الدولية على هذا النوع من النشاطات.

المطلب الرابع : نظرية المخاطر

لم تعد الأحكام التقليدية للمسؤولية الدولية مجدية في مواجهة التقدم العلمي الهائل، وللتطور التكنولوجي الذي بدأ في الظهور منذ بداية القرن 19 في شتى المجالات مثل التجارب الذرِّية والطاقة النووية واكتشافات الفضاء، وفي إيجاد الحلول للمشاكل التي قد تنشأ عن مثل هذه الظروف المستحدثة مما ظهرت معه الحاجة إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية حتى يساير هذه الأوضاع الجديدة[5]،

---

[1] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 98 .

[2] – حول تفاصيل القضية ارجع إلى :

– بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 17 .

[3] – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، المرجع السابق، ص 101 .

[4] – حسام عبد الخالق على الشيخة، المرجع السابق، ص 20 .

[5] – رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 69 .

لكن مثل هذه المسؤولية لا تقوم إلا بغياب العمل غير المشروع دوليا[1].

وسرعان ما اتجهت القوانين الداخلية لعديد من الدول إلى إقرار المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأنشطة الخطرة دون الحاجة لإثبات وقوع الخطأ، وهو ما عرف بنظرية " المسؤولية المطلقة"، وطبقها القضاء الداخلي في مختلف دول العالم، وما فتئت النظرية إلى أن بدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ وعن الفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطيرة والأضرار الناجمة عنها[2]. وسيتم تحديد مفهوم نظرية المخاطر كفرع أول، وممارساتها الدولية كفرع ثاني، بينما يكون تقييم نظرية المخاطر في الفرع الثالث .

الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر

ظهر ضمن الأنظمة الداخلية اتجاه يقيم المسؤولية المدنية على مجرد وقوع الضرر دون الحاجة إلى إثبات خطأ ينسب إلى الشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية[3]، سرعان ما وجدت نظرية المخاطر طريقها إلى الفقه الدولي[4]، وبدأ الحديث عنها كبديل عن نظرية الخطأ أمام الثورة العلمية الهائلة التي ازدهر فيها استخدام الوسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة، مع حدوث أضرار جسيمة نتيجة هذا الاستخدام الذي أساسه مشروع، فضلا عن ذلك فإنَّ الضرر لم يعد ينحصر على رقعة إقليم الدولة بل أصبح يتعداها إلى غيرها من الدول، مما جعل هذه النظرية تتناسب وطبيعة هذه النشاطات الخطرة والأضرار الناجمة عنها.

فتسرب النفط من الناقلات البحرية المخصصة لذلك نتيجة عطب لا قبل لها به، وما ينجم عن ذلك من خسائر وتلوث جسيم للبيئة البحرية[5]، وأيضا ما ينجم من مخاطر وأضرار عن الاستخدام السِّلمي للذَّرة وللطاقة النووية[6].

انطلاقا مما سبق فإنَّ نظرية المخاطر تقوم على فكرة أنَّه من يقوم بنشاطات خطرة يقع على عاتقه تحمل المسؤولية عن المخاطر المترتبة عنها، وهذا بصرف النظر عن إثبات وقوع خطأ أو الإخلال بالتزام

---

[1] - Nguyen Quoc Dinh et autres, op.cit, p750.

[2] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 22 23

[3] – غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 313 .

[4] – تناول الفقه الدولي هذه النظرية بتسميات عديدة وهي: نظرية المخاطر، المسؤولية المطلقة، المسؤولية الموضوعية، المسؤولية المشدَّدة أو الكاملة، المسؤولية بدون خطأ. أنظر في ذلك :

– ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 11 .

[5] – أعمر يحياوي، المرجع السابق، ص 42، 43 .

[6] - Nguyen Quoc Dinh et autres, op.cit, p 752 .

دولي[1]، ذلك أنَّ مسؤولية المخاطر مسؤولية مطلقة قوامها علاقة السببية التي تربط بين الضرر الحادث وبين أحد الأشخاص القانون الدولي حين يباشر نشاطا مشروعا يتَّسم بالخطورة ومحدثًا لضرر، وبذلك فإنَّ انتساب الضرر إلى شخص دولي هو الشرط الوحيد لقيام هذه المسؤولية[2]، وأمام هذه المعطيات فقد لاقت نظرية المخاطر قبولا كبيرا لدى جانب من الفقه الدولي .

الفرع الثاني: الممارسات الدولية لنظرية المخاطر

تمَّ تطبيق نظرية المخاطر في عددٍ من الاتفاقيات في مجالات شتى أهمها البيئة والذرَّة، كما عمل على تطبيقها القضاء الدولي ففصل على ضوئها في العديد من القضايا[3] .

وكثيرة هي الاتفاقيات الدولية التي أقامت المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، منها اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية المبرمة في 29 جويلية 1960، والتي بمقتضاها تنشأ المسؤولية عن أي خسارة تقع على الأشخاص أو ممتلكاتهم[4]، أما اتفاقية فينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النَّووية المبرمة في 21 ماي 1963 فقد أشارت في المادة 02 أنَّ الشخص المشرف على المفاعل النووي مسؤول عن الأضرار الناتجة عن هذه المفاعل.

أيضا أخذ بنظرية المخاطر في مجال استغلال الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية وسفن الفضاء على أساس أنَّ هذه الأنشطة حديثة وخطيرة، و أنَّ سقوطها على الأرض قد يسبب كوارث جمة بالأشخاص والممتلكات، وليس في مقدور الشخص المتضرر إثبات أي خطأ أو تقييم من جانب الدولة المستقلة لهذا النشاط[5]، ومن أهم الاتفاقيات المتعلقة بهذا المجال المعاهدة الخاصة بإطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام 1967.

كما أخذ بنظرية المخاطر في اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيوت والموقعة في 1969[6]، وأكملت هذه المعاهدة بمعاهدة أخرى في 18 ديسمبر 1971، والتي تضمنت إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث[7] .

واعتبر في مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 الخاص بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدولة

---

[1] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 382 .

[2] – ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 14 .

[3] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 23 .

[4] - JEROME Fromageau et PHILIP Guttinger, droit de l'environnement, Eyrolles, sans édition, Paris 1993, p233.

[5] – ليلى بن حمودة، المرجع السابق، ص 16 .

[6] – رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 70 .

[7] - Nguyen Quoc Dinh et autres, op.cit, p 752 .

أخرى وبيئتها أنَّ المسؤولية الدولية تتجلى في ثلاثة ميادين وهي[1]:

– الاستعمال السِّلمي للطاقة الذَّرية من صناعية وتجارية وزراعية.

– تحلية مياه البحر وتنقيتها من التلوث البحري.

– الأنشطة العلمية وغيرها التي تخلق مخاطر شديدة متجردة عن أخطاء الدولة، والتي لم تخالف فيها قواعد القانون الدولي.

كما أنَّه في 02 نوفمبر 1973 تمَّ التوقيع بلندن على اتفاقية ماربول Marpol المتعلقة بالوقاية من التلوث بالسفن، والتي هي الأخرى أقامت المسؤولية الدولية على أساس المخاطر[2].

أما عن لجنة القانون الدولي وبعد ملاحظتها عدم كفاءة الخطأ والفعل غير المشروع دوليا لقيام المسؤولية الدولية في مواجهة أنشطة علمية وتكنولوجية خطرة، فإنَّها قد أدرجت في دورتها 30 لعام 1978 موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وقدَّمته بشكل نهائي في 2001[3] .

وبالنسبة للقضاء الدولي فقد اتخذ من نظرية المخاطر أساسا للمسؤولية الدولية في العديد من القضايا، حيث طبقها في مجالات محدَّدة جُلها تعلقت بالنقل البحري وبالتلوث البيئي[4] وبالطاقة الذَّرية[5]. **الفرع الثالث: تقييم نظرية المخاطر**

بالرغم من ذيوع نظرية المخاطر والتأييد الواضح لإعمالها كأساس للمسؤولية الدولية، ومن أنَّها أصبحت أمرا واقعا جرى العمل به في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن نتاج الأعمال الخطرة، إلا أنَّها لم تسلم من نقد فقهاء ورجال القانون الدولي الذين رفضوا إدخال هذه النظرية في ميدان العلاقات الدولية .

---

[1] – عبد العزيز العشاوي، المرجع السابق، ص 22 .

[2] – ويستشف ذلك من ديباجة الاتفاقية ومن مادتها 02 .

[3] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 55، 56 .

[4] – من بين القضايا المتعلقة بالتلوث البيئي أذكر قضية " مصهر تريل " Fonderie de trail عام 1896، والتي تتلخص وقائعها في أنَّه في عام 1896 قامت كندا بإنشاء مسبك للزِّنك والرصاص على قرب من الحدود الكندية بعشر كيلومترات مما أدى إلى تضرر المزارعون الأمريكيون إثر تصاعد الأدخنة والغازات المنبعثة من المصنع، ونظرا لاحتجاج الحكومة الأمريكية تمَّ في 15 أبريل 1935 تشكيل محكمة تحكيم لحل النزاع، والتي أصدرت حكمها في 11 مارس 1941 بالأخذ بالمسؤولية الموضوعية التي ألقتها على عاتق الحكومة الكندية. أنظر في ذلك :

– لخضر زازة، المرجع السابق، ص 71 .

[5] – من بين القضايا المتعلقة بالطاقة الذرِّية أذكر قضيتي التفجيرات الذرِّية الفرنسية في المحيط الهادي عام 1974 المرفوعة من طرف كل من أستراليا ونيوزيلندا على حدى ضد فرنسا، فإثر تجارب فرنسا النووية في الجوِّ في جنوب المحيط الهادي قامت كل من أستراليا ونيوزيلندا في 09 ماي 1973 برفع شكوى ضدها على أساس إضرارها بالغير، غير أنَّ فرنسا قد أصدرت عدَّة تصريحات تظهر عن نيَّتها في وقف إجراء هذه التجارب، وبعد أن أصدرت تعهدًا بعدم إجراء

أكد الفقيه الفرنسي "بول روتير" paul reuter أنَّ نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي، ونفس المنحى سلكه الفقيه الفرنسي "روين جون دوبوي" R.J dupuy الذي رأى أنَّه فيما عدى نطاق اتفاقية الأمم المتحدة عام 1971 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن إطلاق الأجسام الفضائية فإنَّه لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ عام للمسؤولية الموضوعية للدولة، سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار[1] . كما أجمع الفقه المعارض على أنَّ نظرية المخاطر لا تصلح كأساس للمسؤولية الدولية إلا في مجالات محدودة تتعلق باستخدام بعض الأنشطة الشديدة الخطورة المتسببة في إحداث أضرار جسيمة دون إمكانية إثبات الخطأ، أو الإخلال بالتزام دولي من جانب الدولة المستخدمة لتلك الأنشطة، هذا فضلا على أنَّ القضاء الدولي لم يقدر على اتخاذ موقف واضح بشأنها حين الفصل على ضوئها في فيما عرض عليه من قضايا [2] .

ومهما يكن فيما قيل عن نظرية المخاطر فإنَّ الأكيد أنَّها ساهمت مساهمة فعَّالة في حل النزاعات الدولية، لا سيما فيما يتعلق بمجالي استعمال الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ واستعمال الطاقة الذَّرية للأغراض السليمة، وعلاوة على ذلك فإنَّه لا يوجد من ينكر الفوائد الوقائية والعلاجية للنظرية، فالوقائية تتمثل في القضاء على بعض التصرفات المضرة بالإنسان وبالبيئة خاصة النفايات الخطرة والتلوث العابري الحدود الدولية، أما الدور العلاجي فيقتصر في التعويض عن الأضرار دون تحمل المضرور عبئ إثبات خطأ المتسبب في الضرر .

المبحث

الثالث: شروط قيام المسؤولية الدولية وتحديد صورها

من خلال استقراء مجمل تعاريف المسؤولية الدولية السابقة الذكر، والتي دارت فحواها في كونها الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي العام إزاء مخالفة أحكامه أو التزاماته من طرف أحد أشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يستوجب إصلاح الأضرار الناتجة عن ذلك، ويتبيَّن أنَّه لقيام المسؤولية الدولية شروط واجبة التحقق .

تجارب نووية جوِّية أخرى في جنوب المحيط الهادي وصلت المحكمة في حُكمَيها الصادران في 20 ديسمبر عام 1974 إلى أنَّ الغاية التي ترمي إليها كل من أستراليا ونيوزيلندا قد تحققت في الواقع، وبما أنَّ النزاع قد زال فإنَّه ليس لمطالب أستراليا ونيوزيلندا أية غاية . أنظر في ذلك :

– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948– 1991، مرجع سابق، ص ص 128، 129 .

[1] – رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 72 .

[2] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 383 .

المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية الدولية

يتطلب القانون الدولي توافر شروط معيَّنة لقيام المسؤولية الدولية، وهي: ارتكاب عمل غير مشروع في القانون الدولي أي الإخلال بالتزام دولي (الفرع الأول)، إسناد العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي (الفرع الثاني)، حدوث الضرر (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ارتكاب عمل غير المشروع في القانون الدولي (الإخلال بالتزام دولي)

تترتب المسؤولية الدولية على الشخص الدولي نتيجة إخلاله بالتزام دولي يعني مخالفة أحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو مبادئ القانون العامة المعترف بها، الأمر الذي أكدت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

ولا يهم إذا كان القانون الداخلي يسمح للدولة قيامها بالتصرف المخل لالتزامها الدولي[1].

الفرع الثاني : إسناد العمل غير المشروع إلى أحد أشخاص القانون الدولي

ويعني إلحاق فعل غير مشروع إلى فاعله سواء دولة أو منظمة أو فرد، بالنسبة للدولة فالقاعدة تقوم على أنَّ كل ما يصدر عن أجهزتها أو سلطاتها العامة ينسب إليها على أساس أنَّها تصرفت باسمها ولو تجاوزت هذه الأجهزة حدود اختصاصاتها المحدَّدة في القانون الداخلي للدولة[2]، فالدولة مسؤولة عن تصرفات موظفيها ما دامت قد صدرت بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، وذلك على أساس أنَّه على الدولة أن تحسن اختيار موظفيها وعليها يقع عبء إساءة ذلك[3]، أما في حالة صدور الفعل عن الموظف بصفته الشخصية، أو صدوره عن أفراد طبيعيين فالقاعدة العامة أنَّ الدولة لا تتحمل المسؤولية عن تصرفات هؤلاء إلا إذا كانوا قد تصرفوا بناءا على تعليمات دولتهم وبتوجيه منها وباسمها ولحسابها، أو عندما لا تبذل العناية الواجبة لمنعهم من القيام بأعمال غير مشروعة، أو في حالة امتناعها عن معاقبتهم أو التقصير في ذلك .

الفرع الثالث : الضـرر

يقصد بالضرر المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام[4]، و يجب

---

[1] – علي زراقط، المرجع السابق، ص 454 .

[2] – محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 111 .

[3] – رشاد عارف يوسف السيد، المرجع السابق، ص 95، 96 .

[4] – السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 263 .

إثبات أنَّ الإخلال بالالتزام الدولي المرتكب من طرف أحد أشخاص القانون الدولي قد سبب ضررًا لشخص دوليآخر، ففي قضية " شورزو " خلصت المحكمة إلى أنَّه (... من مبادئ القانون الدولي بل من قبيل النظرية العامة للقانون أن أي إخلال بالتزام يضع على عاتق صاحبه واجب الإصلاح ...) ، وأيضا (أنَّ الإصلاح ينتج بالضرورة عن عدم التوفيق في تنفيذ الاتفاقية دون الحاجة إلى النص على ذلك في الاتفاقية)[1] .

والضرر في القانون الدولي نوعان: مادي وآخر معنوي[2]، فالمادي يعني المساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه، مما يترتب عليه أثر ملموس وظاهر للعيان[3]، مثل سلب المدن ونهبها أثناء النزاعات المسلحة وأيضا شن الهجمات العشوائية على السكان المدنيين وعلى الأعيان المدنية ... الخ.

أما الضرر المعنوي فإنَّه يشمل كل مساس بشرف أو اعتبار الشخص الدولي أو بأحد رعاياه، وبصورة عامة هو كل اعتداء على حق من الحقوق يترتب عليه آثار مؤلمة غير ملموسة[4]، ومثال ذلك تعريض أسرى الحرب للشتم والسبِّ وللمعاملات اللاإنسانية .

وبما أنَّ حصول الضرر يعد شرطًا أساسيًا لقيام المسؤولية الدولية فإنَّه هو الآخر يجب أن يكون نتيجة خطأ مرتكب من طرف شخص دولي[5]، والذي يتمثل في إتيان عمل لا حق له في القيام به أو امتناعه عن القيام بما كان يتعيَّن عليه القيام به، مما يعني انتفاء المسؤولية الدولية في حالة ما إذا كان الضرر نتيجة مباشرة الشخص الدولي لحق من حقوقه التي يقرها القانون الدولي، وفي الحدود المقرَّرة له ودون تعسف أو إساءة استعمال هذا الحق، (مثل حق الدفاع الشرعي)، أو كان نتيجة قوة قاهرة أو ظروف طارئة .

المطلب الثاني : صور المسؤولية الدولية

للمسؤولية الدولية عدة صور وأشكال والتي تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها منها وما يهم

---

[1] – محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص ص 04، 113 .

[2] – نصت الفقرة الثانية من المادة 31 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 على مايلي: (تشمل الخسارة أي ضرر سواء كان ماديا أم معنويا ينجم عن الفعل غير المشروع دوليا الذي ترتكبه الدولة) .

[3] – حسام عبد الخالق على الشيخة، المرجع السابق، ص 28 .

[4] - David Ruzié, op.cit, p 101.

[5] – عمار مساعدي، المرجع السابق، ص 21 .

في موضوعنا هذا هو صورها من حيث الجزاء أو الأثر المترتب عنها، والتي من خلاله تنقسم إلى مسؤولية مدنية وأخرى جنائية .

الفرع الأول : المسؤولية الدولية المدنية

منذ أن بدأت قواعد المسؤولية الدولية وأحكامها تتضح في المجال الدولي فإنَّ مسؤولية الدولة كانت ولا تزال تتميَّز بالطابع المدني، ونفس الأمر بالنسبة للمنظمات الدولية بعد اكتسابها للشخصية الدولية[1]، فالمسؤولية الدولية المدنية تقع على الدولة وعلى المنظمات الدولية متى تمَّ ارتكابها لفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره إذا رتب ضررا لأحد أشخاص القانون الدولي، وهذه المسؤولية قد تكون إما تعاقدية أو تقصيرية[2]، الأمر الذي يوجب جبر الضرر بإصلاحه إذا كان ذلك ممكنا أو التعويض بدفع مقابل عنه.

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية

ظهرت المسؤولية الدولية الجنائية للوجود بصورة عملية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فالفرد لم يكن يخضع لقواعد القانون الدولي، ولم يكن ليتحمل المسؤولية على أساس أنَّ الدولة كانت هي الشخص الوحيد المخاطب بأحكامه وقواعده، وهي فقط التي تقع عليها المسؤولية الدولية جراء إخلالها بالتزاماتها الدولية[3]، غير أنَّ هذه النظرة لم تدم طويلا .

فقد تأكد للمجتمع الدولي ضرورة معاقبة المجرمين الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني بارتكابهم لأبشع وأفظع الجرائم في الحروب، والذي يكون بمساءلتهم عنها أمام قضاء دولي جنائي مهما كانت صفتهم[4]، سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو محرضين أو مخططين، ومهما كان مركزهم في دولتهم سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين من عسكريين أو مدنيين، وعلى هذا الأساس أصبح الفرد هو الشخص الوحيد المعني بالمسؤولية الدولية الجنائية واستبعاد تطبيقها على الأشخاص المعنوية .

في خضم الاجتهادات الفقهية الدولية حول مسؤولية الدولة جنائيا عرف الفقه الدولي ترددًا بين هذا وذاك وانقسم إلى ثلاثة اتجاهات، وبقي جدل الفقهاء مستمرًا حتى وجد له نهاية في القانون الدولي، حيث تولت كل من المعاهدات الدولية والقضاء الدولي ضمن تطبيقاتها المتعددة الفصل في الجدل الفقهي حول المسؤولية الدولية الجنائية للدولة.

---

[1] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 30 .

[2] – السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 266، 267 .

[3] – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 485 .

[4] – نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 325، نقلا عن : ع تونكين، نظرية القانون الدولي، موسكو عام 1970، ص 457.

لقد كرَّس القانون الدولي في اتفاقياته الاتجاه الفقهي الرافض للمسؤولية الدولية الجنائية للدولة وأكده قضاؤه، وهو مسؤولية الشخص الطبيعي لوحده جنائيا دون أن يقع ذلك على الدولة، وبالنسبة لمسؤولية الدولة فهي ذات طابع مدني تلتزم من خلاله بالتعويض يجبر الضرر المسند إليها.

أما عن لجنة القانون الدولي فعند دراستها لمسألة صياغة المبادئ الدولية من لائحة وأحكام نورنبرغ وذلك في المادة الأولى من المشروع الخاص بالجرائم ضد السلم وأمن البشرية لسنة 1954 فإنَّها قد صاغت المبدأ الأول المتمثل في أنَّ (كل شخص طبيعي يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب) .

فيما يتعلق بالقضاء الدولي فإنَّه في محاكمات كل من: طوكيو ونورنبرغ ويوغسلافيا ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية، قد قصر المسؤولية الدولية الجنائية على الشخص الطبيعي فقط دون غيره من الأشخاص المعنوية[1]، غير أنَّ ذلك ليس له أي تأثير على المسؤولية الدولية بموجب أحكام القانون الدولي، وهذا ما تضمَّنته المادة 25 من نظام روما الأساسي .

ويتضح مما سبق أنَّه بالرغم من تمسك القانون الدولي بتطبيق المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية على الشخص الطبيعي لوحده فإنَّ ذلك لا يعني أنَّ الدولة بمنأى عن المسائلة عن جرمها الدولي[2] لاسيما ما تعلق بجرائم الحرب، فعندما كانت المسؤولية الجنائية الدولية تقع على الشخص الطبيعي فإنَّه أصبح بالإمكان مساءلة الدولة جنائيا، والتي يقع عليها العقاب بما يتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي، وفي ظل هيأة الأمم المتحدة فقد تمَّ وضع ترسانة قانونية تتعلق بحماية حقوق الإنسان وقت السِّلم والحرب ومسائلة الدولة عن إخلالها لالتزاماتها بذلك، والذي يعالج وفقا لميثاقها .

أما عن لجنة القانون الدولي في تقريرها الخاص لمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة لسنة 2001 فقد أكدت في المادتين 40، 41 على قيام المسؤولية الدولية على كل إخلال خطير مرتكب من طرف الدولة بشأن التزام دولي ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وأيضا الالتزام بعدم اعتراف بشرعية أي وضع ناجم عن هذا الإخلال الخطير، وعدم تقديم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع، مع ضرورة تعاون الدولة من أجل وضع حدٍ له .

و وفقا للمادتين 42، 48 من التقرير المعني فإنَّه يحق لكل دولة متضررة أو غير متضررة الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرتكبة لانتهاك التزام الدولي، سواء كان موجهًا للدولة بمفردها أو لمجموعة من الدول أو للمجتمع الدولي ككل، لذلك فإلى جانب المساءلة الجنائية التي تقع على الأشخاص

[1] – نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 193، 194 .

[2] – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 73، 74 .

الطبيعيين المرتكبين لجرائم الحرب، تسأل الدولة هي الأخرى جنائيًا عن هذه الجرائم وغيرها من الجرائم الخطرة التي تهدد السِّلم والأمن الدوليين.

وهنا يبرز دور الجهود الدولية والمنظمات العالمية في التواصل وتضافر جهودها للعمل على تقريب وجهات النظر المختلفة حول كيفية تجريم والعقاب على الانتهاكات الجسيمة، حيث لا يقتصر الأمر فحسب على تقديم مرتكبيها من أشخاص طبيعيين إلى العدالة وإنَّما ينبغي أيضا مساءلة الشخص المعنوي عنها، وتنظيم العقوبات الجنائية التي تتلاءم مع الدولة كشخص معنوي، والتي تأخذ صورا كثيرة منها قطع العلاقات الدبلوماسية والحصار الاقتصادي وقد تصل إلى درجة استعمال القوة[1] .

الفصل الثاني: المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دوليا

كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية، وتمسكًا بذلك فقد أدرج المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة لعام 2001 ضمن المبادئ العامة مسؤولية الدولة عن أفعالها غير المشروعة دوليا وذلك في المادة الأولى منه[2]، والتي نصت على (كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية)، الأمر الذي كرَّسته محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا منها قضية " قناة كورفو " وقضية " الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها " وقضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة الأمريكية في طهران وعلى نحو مماثل في قضية "الفوسفات في المغرب"[3]، وسعت إلى تأكيده مرارًا محاكم التحكيم في الكثير من القضايا التي عرضت أمامها، والتي من خلالها تمَّ العمل بأنَّ انتهاك الدولة لأي التزام دولي مهما كان أصله فإنَّه يستتبع مسؤوليتها الدولية، أما محكمة العدل الدولية فقد أكدت في عدة قضايا الأخذ بهاذين الشرطين .

وبالطبع فإنَّه يترتب عن ثبوت إسناد فعل غير مشروع دوليا إلى الدولة نتائج منها ما يتعلق بالدولة الضحية، ومنها ما يكون في مواجهة الدولة المرتكبة للفعل، ومنها ما يتعلق بالمجتمع الدولي الذي هو الآخر له نصيب من الالتزامات الدولية الناشئة عنها.

---

[1] – طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 156 .

[2] - Alain pellet, les articles de la C.D.I sur la responsabilité de l’état pour fait internationalement illicite suit- et fin ? A.F.D.I, 2002, p 4 .

[3] – أنظر في ذلك كلا من: ــ على زراقط، المرجع السابق، ص 456 . حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 42 .

لذلك فإنَّه من الأهمية بمكان التناول بالدِّراسة إسناد فعل غير مشروع دوليا إلى الدولة في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فأخصصه لنتائج إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة .

المبحث الأول : إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة

إنَّ انتهاك الالتزام الدولي لا يكفي لوحده لقيام مسؤولية الدولة وإنَّما يجب أن يسند إليها السلوك غير المشروع دوليا .

لذلك فإنَّ إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة يشكل ركنا أساسيا لقام مسؤوليتها[1]، أما غيرها التي لا تنسب إليها فإنَّها تظل في نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[2].

وعليه فإنِّي أحصي حالات إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة المطلب كمطلب أول، وأخص المطلب الثاني باستبعاد الإعفاء عن انتهاك قواعد القانون الدولي القطعية.

المطلب الأول : حالات إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة

يقصد بحالات إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة تحديد الظروف التي يعتبر فيها الفعل غير المشروع صادرًا عنها، فالدولة تكون مسؤولة مباشرة عن هذه الجرائم من خلال صدورها عن أحد أجهزتها أو عن الأشخاص التابعين لها كونهم يتصرفون باسمها أو يعملون لحسابها[3]، كما أنَّها تتحمَّل تبعة المسؤولية الدولية عن الأشخاص العاديين، ويكون ذلك وفقا لأحكام محدَّدة.

كذلك من بين أوجه إثارة تبعة المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دوليا ارتكاب دولة أخرى لهذه الانتهاكات، فتتحمَّل عنها الدولة الأولى تبعة المسؤولية إذا ما بررتها ظروف وملابسات معيَّنة والتي أوضحها لاحقا .

وعليه فإنَّ حالات إسناد الفعل غير المشروع دوليا للدولة تشمل صدور هذا الفعل عن أجهزتها والأفراد التابعين لها (الفرع الأول)، وأيضا صدوره عن دولة أخرى (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا المرتكب من طرف الأجهزة والأفراد التابعين لها

[1] - Pierre Marie Dupuy, op.cit, p170 .

[2] – ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 238 .

[3] – نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2016 / 2017، ص 148 .

على الصعيد الدولي ينسب إلى الدولة تصرف أجهزتها أو الأشخاص الذين تصرفوا بموجب تعليمات من أجهزتها أو بإيعاز منها أو تحت رقابتها، أي بصفتهم وكلاء عنها ما دامت هنالك صلة قانونية بين مرتكب الفعل غير المشروع دوليا والدولة، وتتحدَّد هذه الصفة بما يمنحه القانون الداخلي للدولة من اختصاصات لأجهزة الدولة وموظفيها[1].

ثمَّة حالات أخرى يمكن أن تثار معها هذه المسؤولية، منها تصرفات الأشخاص أو الكيانات التي لا تشكل جهازا من أجهزة الدولة ولكن يخولها قانونها الوطني صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية.

وبدورها جاءت لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي لمسؤولية الدولة لسنة 2001 ضمن المواد من 04 إلى 11 بحالات إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة الصادر عن الأجهزة والأفراد التابعين لها، والتي تتمثل في: الأعمال الصادرة عن أجهزتها، الأعمال الصادرة عن الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية، الأعمال الصادرة عن أجهزة توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى، الأعمال الصادرة عن الحركات التمردية وغير التمردية، التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين، وهذا ما سيتم توضيحه فيمايلي:

أولا: مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن أجهزتها

يقصد بأجهزة الدولة تلك الهيئات والسلطات المنصوص عليها في دستورها أو في قانونها الأساسي، وعادة تتجسد هذه الأجهزة في السلطات الثلاثة، وهي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[2]، فهذه السلطات تعمل وتتصرف باسم الدولة ولصالحها إذ تمارس الصلاحيات السياسية للدولة، وبالتالي فإنَّ تصرفاتها تنسب إليها مباشرة وليس إلى الأفراد الممثلين لها لأنَّهم يشكلون في ذات الوقت أفرادا تابعين للدولة ماداموا يتصرفون باسمها[3]، فيقع على الدولة المسؤولية الدولية كلما صدر انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني من جانب هذه السلطات .

نصت المادة 04 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول لعام 2001 على أنَّه (يعد أي جهاز من أجهزة الدولة فعلا صادرا عن هذه الدولة بمقتضى القانون الدولي، سواء أكان الجهاز يمارس وظائف تشريعية في تنظيم الدولة، وسواء كانت صفته أنَّه جهاز من أجهزة الحكومة

[1] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 393 .

[2] – رضا همسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999، ص 40 .

[3] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 144، 145 .

المركزية أم جهاز من أجهزة وحدة إقليمية من وحدات الدولة، ويشمل الجهاز أي شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الداخلي للدولة) .

1- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية

لا يقصد بالتشريع القوانين فحسب وإنَّما يشمل أيضا اللوائح والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في إطار ما تتمتع به من سلطة تنظيمية فتعامل معاملة القانون[1].

تسن الدولة من خلال سلطتها التشريعية ما تشاء من قوانين وتشريعات وفي الحدود التي رسمها دستورها، ويكون ذلك بالقدر والحرِّية التي تراهما مناسبتين لتلبية مصالحهما ومتطلبات رعاياها، غير أنَّ هذه الحرِّية ليست بالمطلقة أو المتروكة بدون قيود، إذ يتعين عليها في معرض تشريعاتها أن تراعي تعهداتها والتزاماتها الدولية.

على هذا الأساس فإنَّ مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية أمر مؤكد على النطاق الدولي[2]، مع أنَّ ذلك لا يعد سببا كافيا لنشوء الفعل غير المشروع إلا حينما تضعه الدولة موضع تنفيذ فينتج أثره وضرره، وليس بمجرد وضعه فقط دون أن يباشر في ذلك.

وأعمال السلطة التشريعية التي تترتب عنها المسؤولية الدولية لها صورتان أساسيتان، فقد تكون سلبية وتعني امتناعها أو إهمالها أو تغاضيها عن إصدار قانون داخلي يكفل تنفيذها لالتزاماتها الدولية[3]، أو عدم تدارك إلغاء أو تعديل قانون سابق يتعارض مع التزاماتها الدولية[4]، وقد تكون في صورة إيجابية وتتمثل في إصدارها لتشريع يتعارض مع معاهدة دولية نافذة هي طرف فيها، أو مخالفتها لقاعدة عرفية دولية ثابتة أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي[5] .

وإذا ما تقرَّرت مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية فإنَّه لا يشفع لها التذرع بما لها من سيادة على إقليمها تخول لها الحق في إصدار ما تشاء من تشريعات، وكذلك لا يمكنها التنصل

---

[1] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 173 .

[2] – حولية لجنة القانون الدولي لعام 2001، المرجع السابق، ص 51 .

[3] – هنالك مثال تقليدي أستدل به حول هذا الأمر وهي قضية " الألاباما " لعام 1872 حيث أنَّ بريطانيا احتجت بعدم وجود تشريع وطني يفرض عليها منع سفينة الألباما وغيرها من دخول الموانئ البريطانية وتجهيزها من تلك الموانئ، غير أنَّ محكمة التحكيم رفضت مثل هذه الحجة وقالت أنَّ بريطانيا ملزمة بأن تصدر مثل تلك التشريعات استجابة لالتزاماتها الدولية العرفية المتعلقة بموضوع الحياد، وعليه فإنَّ إهمال بريطانيا لإصدار تشريع لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بالحياد كان سببا في مسؤوليتها الدولية . حول ذلك ارجع إلى :

– بن عامر تونسي، مرجع سابق، ص 172. نقلا عن : محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، محاضرات ألقاها على قسم الدراسات العليا، معهد الدراسات العربية العالمية، جامعة الدول العربية، الطبعة 1962، ص 102 .

[4] – على زراقط، المرجع السابق، ص 459 .

[5] – حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 23 .

منها استنادا إلى قوانينها الداخلية[1]، وهذا لسموا القاعدة القانونية الدولية على القاعدة القانونية الداخلية وهو ما أكدته المادة 29 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969، لأنَّ الدولة مسؤولة كوحدة عمَّا يصدر عن هيئاتها وسلطاتها من أعمال غير مشروعة دوليا بصرف النظر عن السلطة التي وقعت منها[2] .

2- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية

تشمل السلطة التنفيذية مجموع هيئات وموظفي الجهاز التنفيذي والإداري برمته من أعلى مسؤول في قمته إلى آخر موظف في قاعدته[3]، ويندرج ضمن هذه القائمة رئيس الدولة ورئيس الحكومة والوزراء وممثلي سلكها الدبلوماسي والقنصلي، وأفراد قواتها المسلحة وأعوان الأمن والشرطة، وأي موظف في إدارتها مهما كان موقعه في السلم الإداري وترتيبه، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين[4]، وسواء كانوا مواطنين في الإدارة الداخلية أو الخارجية، وسواء كانوا سياسيين كالوزراء مثلا أو دبلوماسيين مثل السفراء[5].

والفعل غير المشروع الصادر عن موظفي الدولة لا ينسب إلى أشخاص هؤلاء الموظفين وإنَّما إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها، بشرط أن يكون هذا الفعل قد صدر من قبل أحد موظفيها بوصفه ممثلا عن الدولة في مهامه وله تصريح منها بذلك، وأنَّ تصرفه قد صدر أثناء ممارسته لمهامه واختصاصاته المعترف بها في القانون الوطني لدولته، ولو كان هذا الموظف قد خالف القانون الداخلي لدولته أو تجاوز حدود اختصاصه لأنَّ ذلك لا يؤثر على طبيعة العمل ذاته باعتباره قد تم لحساب الدولة وتحت إشرافها ورقابتها[6]، وهو ما ذهب إليه غالبية الفقه الدولي وأحكام المحاكم الدولية على أساس أنَّه على الدولة أن تحسن اختيار موظفيها وعليها يقع عبء إساءة ذلك[7].

هذا وتتحقَّق مسؤولية الدولة عن سلطتها التنفيذية إذا صدر عنها فعل غير مشروع دوليا والذي

---

[1] – رضا همسي، المرجع السابق، ص 41، 42 .

[2] – تأكد هذا الأمر في الرأي الاستشاري الصادر سنة 1939 حول معاملة الرعايا البولونيين في (وانتزيغ)، والذي جاء فيه (ليس للدول أن تحتج أمام دولة أخرى بأحكام دستورها للتحلل من الالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي والمعاهدات النافذة ...) . أنظر في ذلك :

– بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 174 .

[3] – رضا همسي، المرجع السابق، ص 43، 44 .

[4] – المرجع نفسه، ص 169 .

[5] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 152

[6] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 186 .

[7] – حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 25 .

قد يكون في صورة إيجابية، والتي تتمثل في إقدام الجهاز التنفيذي أو الإداري للدولة على ارتكاب أفعال تتعارض مع الالتزامات الدولية للدولة، وقد يكون أيضا في صورة سلبية وتتمثل في إهمال هذا الجهاز أو موظفيه أداء عمل معين أو التراخي في ذلك بما يتعارض مع التزامات الدولة الدولية[1]، الأمر الذي تضمنه حكم محكمة العدل الدولية في قضية كورفو سنة 1949 بين بريطانيا وألبانيا حيث أسندت إلى ألبانيا الامتناع عن الإعلان بوجود ألغام في مضيقها واعتبرته عملا غير مشروع دوليا[2].

تتمَّة لهذا العنصر فإنَّه جدير بالذكر الإشارة إلى مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف قواتها المسلحة باعتبارها أحد كيانات الجهاز التنفيذي في الدولة، وكونها أهم مخاطب بأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي من خلالها تسند إليها المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب المرتكبة من قبلها، وذلك وفقا لما جاء به القانون الدولي في اتفاقياته وقضائه وعليه فإنَّه وفقا للمادة 03 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 فإنَّه يحظر على الأطراف المتعاقدة إصدار توجيهات إلى قواتها المسلحة المخالفة لقوانين الحرب البرِّية وأعرافها الواردة بهذه الاتفاقية، كما أنَّها تتحمَّل المسؤولية عن أفعال هذه القوات المسلحة .

وبالرجوع إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 فإنَّها قد نصت في المواد: 51 و 52 و131 و 148 من اتفاقيات جنيف الأربعة على التوالي، أنَّ الدولة تتحمل مسؤولية ما ترتكبه قواتها المسلحة من انتهاكات جسيمة، الأمر الذي أشارت إليه المادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، وأكد عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ضمن المادة 91، والتي نصت على أن يكون الطرف المتحارب مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة الذين يتصرفون بهذه الصفة، وبذلك فإنَّ هذا التحديد يستبعد جميع الأفعال التي يقترفها الفرد بصفته الشخصية[3] .

من جهتها فإنَّ لجنة القانون الدولي قد عالجت مسألة مسؤولية الدولة عن الانتهاكات التي تصدر عن قواتها المسلحة واعتبرتها عملا من أعمال السلطة التنفيذية، وذلك من خلال مشروعها لسنة 1980 في المادة 05 و مشروعها النهائي لعام 2001 ضمن المادة 07.

وكثيرة هي الأحكام الصادرة عن هيأت التحكيم والقضاء الدوليين التي تتعلق بتحميل الدولة المسؤولية عن التصرفات غير المشروعة الصادرة عن قواتها المسلحة، فمحكمة العدل الدولية اعتبرت في

---

[1] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 150 .

[2] – موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 08 .

[3] – ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 239 .

حكمها في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية الصادر في 27 جوان 1986 أنَّ الولايات المتحدة مسؤولة دوليا عن مخالفتها لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا، وهذا لقيامها بتدريب وتمويل جماعات " الكونترا "contras وتشجيعها وتأييدها ومساعدتها على ارتكاب الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا، وأيضا قيام طائرتها بالتحليق فوق أراضي هذه الدولة، واعتدائها على منشآتها وموانئها وتلغيم مياهها الداخلية والإقليمية[1]، وأيضا قرَّرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الاستئنافي في قضية " تاديتش " في 15 جوبلية عام 1999 أنَّ الدولة مسؤولة عن تصرفات قواتها المسلحة[2].

3- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية

تثبت مسؤولية الدولة عن كل تصرفاتها غير المشروعة الصادرة عن مختلف الجهات القضائية سواء كانت محاكم خاصة أو استثنائية أو عسكرية، و يلحق هذا الوصف أيضا بكل الهيئات ذات المهام القضائية سواء كانت محاكم أو لجان أو مجالس، كما يمكن أن تكون هيئات قضائية أو تحكيم دائمة أو مؤقتة . ويتعلق بالنسبة لهذه الهيئات النظر في تكييف مدى مشروعية كل التصرفات الصادرة عنها سواء في مرحلة المتابعة أو التحقيق أو إصدار الحكم أو تنفيذه، كما يتعلق بكل المجالات القضائية سواء كانت المدنية أو الجنائية[3] .

غالبًا ما تثور مسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة التي تصدر عن السلطات القضائية من خلال ما يسمى بـ " جريمة إنكار العدالة "[4]، والتي تكون إما بالحيلولة بين الأجنبي وبين لجوئه إلى القضاء وإما بظلمه ظلما ظاهرا بعد لجوئه إليه، ويعد هذا التصرف غير المشروع من جانب قضاء الدولة الأكثر شيوعًا واعتمادًا في إطار مسؤولية الدولة عن أعمال جهازها القضائي[5].

---

[1] – تتعلق هذت القضية بخرق الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي من خلال دعمها في مطلع ثمانينات القرن الماضي للمعارضة المسلحة " جماعات الكونترا " في حربها ضد حكومة نيكاراغوا، وقد رفعت هذه الأخيرة في 09 أفريل عام 1984 دعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة بشأن مسؤوليتها عن ذلك . ارجع إلى :

– موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، مرجع سابق، ص ص 212، 213، .267

[2] – والذي كما ذكرت سابقا أنَّه أيد حكم المحكمة الصادر في 07 ماي عام 1995 القاضي بإدانة " تاديتش " بالسجن لمدة 20 سنة على أساس المسؤولية الجنائية الفردية عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949، كما قضى بمسؤولية الدولة عن تصرفات قواتها المسلحة. أنظر في ذلك :

– نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 298 .

[3] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 154 .

[4] – رضا همسي، المرجع السابق، ص 49، 50.

[5] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص817 .

على ضوء هذه الفكرة فإنَّ السلطة القضائية تكون مخالفة لقواعد القانون الدولي في الحالات التالية :

– إذا أخطأ القضاء في تفسير أو تطبيق قاعدة قانونية داخلية هي بطبيعتها متفقة مع قواعد القانون الدولي أو الالتزامات الدولية التي أخذتها الدولة على عاتقها[1] .

– تفسير قاعدة قانونية وطنية تفسيرا سليما أو تطبيقها تطبيقا صحيحا، وكانت تلك القاعدة بطبيعتها متعارضة مع قاعدة من قواعد القانون الدولي أو مع التزام كانت الدولة قد تعهدت به سابقا[2] .

– إذا طبق القضاء قاعدة دولية على النطاق الداخلي ولكنه أخطأ في تفسيرها أو تطبيقها .

ما تجدر الإشارة إليه هو أنَّ مسؤولية الدولة عن تصرفات سلطاتها القضائية لا تثار إلا بعد استنفاذ الأجنبي المضرور لجميع الوسائل القضائية المتاحة الذي يقرِّرها تشريع تلك الدولة، أو إذا لم يكن أمامه وسائل محلية أخرى للإنصاف يلجأ إليها للحصول على حقه أو التعويض عن الضرر الذي لحق به

وإذا ما تقرَّرت مسؤولية الدولة عن ارتكاب سلطتها القضائية لجريمة إنكار العدالة فلا يمكنها أن تدفع عنها المسؤولية الدولية بادعائها باستقلال السلطة القضائية وعدم التدخل في أعمالها[3]، كما لا يشفع لها التذرع بحجية الأمر المقضي و وجوب الامتناع عن مناقشة صحَّة الأحكام بعد أن تصبح نهائية[4].

ثانيا: مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية

وفقا للمادة 05 من المشروع النهائي لمسؤولية الدولة لسنة 2001 فإنَّه يعتبر فعلاً صادرًا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو كيان لا يشكل جهازًا من أجهزة الدولة بمقتضى المادة 04 من ذات المشروع، ولكن يخول له قانونها صلاحية ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية، بشرط أن يكون الشخص أو الكيان قد تصرف بهذه الصفة، فهذه المادة تناولت نسب تصرفات هيئات ليست من أجهزة الدولة، ومع ذلك يكون مصرح لها ممارسة سلطة الحكومة فهي وظائف ملحقة بالوظائف العامة للدولة[5]، فإذا أريد اعتبار تصرفات الكيان فعلاً من أفعال الدولة لأغراض المسؤولية الدولية وجب أن تتعلق تصرفاته بالنشاط الحكومي المعني، لا بنشاط آخر خاص قد يزاوله هذا الكيان .

---

[1] – وليد بيطار، المرجع السابق، ص 905 .

[2] – حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 24 .

[3] – وليد بيطار، المرجع السابق، ص 905 .

[4] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 189 .

[5] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 168.

قد تشمل هذه الهيئات شركات حكومية وكيانات شبه عامة و وكالات عامة على اختلاف أنواعها، بل وشركات خاصة ومرتزقة وهذا مقابل أجور يتقاضونها[1]، فالدولة في هذه الحالة مسؤولة عن أفعال هذه المؤسسات أو الأفراد العاملين فيها حتى ولو تعدَّت هذه المؤسسات أو هؤلاء الأفراد السلطة الممنوحة لهم، أو تكون قد خالفت التعليمات الموجهة لها[2]. وليس هناك من داع لإثبات أنَّ هذه التصرفات قد تمت بالفعل تحت رقابة الدولة وإشرافها .

من جهتها فقد برَّرت لجنة القانون الدولي نسب تصرفات كيانات شبه حكومية إلى الدولة بموجب القانون الدولي بأنَّ القانون الداخلي للدولة يخول للكيان المعني سلطة ممارسة عناصر معينة من السلطات الحكومية، بحيث يتعلق تصرف هذا الكيان بالنشاط الحكومي لا بنشاط آخر خاص أو تجاري يزاوله، وضربت مثال عن تصرفات شركة سكة الحديد المخول لها ممارسة بعض سلطات الشرطة بموجب القانون الدولي، فاعتبرت تصرفاتها من تصرفات الدولة إذا تعلقت بممارسة هذه السلطات لا بممارسة أنشطة أخرى كبيع التذاكر أو شراء العربات إلى غير ذلك من الأنشطة التي لا علاقة لها بسلطات الشرطة[3] .

ثالثا : مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن أجهزة توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى .

تضمن المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لمسؤولية الدولة لعام 2001 عن الحالة التي يوضع فيها جهاز من أجهزة دولة تحت تصرف دولة أخرى، فيعمل بصورة مؤقتة لمنفعة دولة أخرى وفي نطاق سلطتها والذي يشمل مجالات كثيرة منها الخدمات الصحيَّة، وفي المجال القضائي (مثل إعارة قضاة يعملون في الدولة المستقبلة)، والعسكري والثقافي والتصدِّي للكوارث الطبيعية ...الخ، و وفقا لهذه الحالة فإنَّ الجهاز التابع أصلاً لدولته يتصرف بشكل حصري لأغراض ومنفعة دولة أخرى، وهي لوحدها ينسب إليها التصرفات الصادرة عنه.

لذلك فإنَّه يجب عدم الخلط بين هذه الحالة وحالة ممثلي الدولة الذين يمارسون وظائفهم لحساب دولتهم على إقليم دولة أخرى فأعمال هؤلاء تظل منسوبة لدولتهم الأصلية بحكم طبيعة وظائفهم مثل الممثلين الدبلوماسيين[4]. وفي هذا الشأن نص المشروع النهائي المعني في مادته 06 على ما يلي (يعتبر

[1] – جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القواعد، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2007، ص 465 .

[2] – نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 301 .

[3] – المرجع نفسه.

[4] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 206 .

فعلاً صادرًا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف جهاز يوضع تحت تصرف هذه الدولة من قبل دولة أخرى، إذا كان هذا الجهاز يتصرف لممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية للدولة التي يوضع الجهاز تحت تصرفها) .

ويستشف من نص هاته المادة وجود شروط يجب استيفائها حتى يعتبر تصرف الجهاز فعلا من أفعال الدولة التي يعمل فيها لا الدولة التابع لها أصلا وهي :

1- أن يوضع فعلا تحت تصرف الدولة التي يعمل فيها أي الدولة المستقبلة، مما يعني أنَّه يتصرف بموافقتها وفي نطاق سلطتها وتحت إشرافها وسيطرتها، وليس بناءا على تعليمات الدولة التابع لها أصلاً وعليه فإنَّه يخرج من نطاقها حالتي التعاون والتشارك فيما بين الدول[1]، مثل إرسال قوات مسلحة لمساعدة دولة أخرى لممارسة حقها في الدفاع الجماعي أو لأغراض أخرى، فعندئذ تظل هذه القوات خاضعة لسيطرة الدولة الموفدة لها، وقد تخضع تلك القوات لتعليمات مشتركة من كلتا الدولتين الدولة التابعة لها أصلا والدولة المستقبلة، وفي هذه الحالة ينسب التصرف إلى الدولتين معا .

2- يجب أن يكون للجهاز المعني الوضع القانوني لأجهزة الدولة الموفدة، وعليه فإنَّ هذا الشرط يستبعد تصرفات الكيانات الخاصة أو الأفراد العاديين وضع جهاز من أجهزة الدولة .

3- يجب أن ينطوي تصرف هذا الجهاز على ممارسة بعض اختصاصات السلطة الحكومية في الدولة المستقبلة، ويخرج عن نطاق هذا الشرط الأعمال التعاونية التي تقوم بها الدول مثل الدفاع المشترك والمعونة والتنمية[2] .

رابعا: مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن الحركات التمردية وغير التمردية

بالرجوع إلى لجنة القانون الدولي فإنَّها لم تغفل عن الإشارة إلى حالة ما ينسب إلى الدولة من تصرفات حركات تمردية وغير تمردية تصبح لاحقا هي الحكومة الجديدة للدولة، أو تنجح في إقامة دولة جديدة، فنصت في مادتها 10 على (1- يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة . 2- يعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي الدولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراضي تخضع لإدارتها).

جدير أن أتناول بالدراسة حالتين: الأولى تتعلق بمختلف العمليات العسكرية الدائرة بين الدولة وهذه الحركات، والثانية بالعمليات العسكرية الصادرة عن هذه الحركات .

[1] - حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 55 .

[2] - المرجع نفسه، ص 56 .

1- مسؤولية الدولة عن الأعمال التي ترتكبها في العمليات العسكرية الدائرة بينها وبين الحركات التمردية وغير التمردية

كما هو معلوم أنَّ الحركات التمردية وغير التمردية تقوم نتيجة أسباب عديدة منها: الظروف السياسية والاجتماعية، ضد الاستعمار أو تصفية مخلفاته، أسباب عرقية أو دينيَّة، فترفع هذه الحركات شعارات يُوسم كل منها بحسب الأوضاع التي أدت إليها مثل : الديمقراطية، الحرِّية، القضاء على الأنظمة الدكتاتورية، التغيير، الانفصال، تقرير المصير ... الخ، والتي تهدف في الغالب إلى الإطاحة بالحكم أو قلب النظام[1]، وإزاء ذلك يحاول النظام الحاكم قمعها بكل ما أوتي من قوة، فيتخذ كل التدابير والإجراءات الممكنة لإخماد الثورة وشلِّ حركتها وتدمير مواقعها والقضاء عليها، وفي خضم هذه الظروف يدفع المدنيون الثمن غاليا جراء تعرضهم إلى القصف والقنبلة والغارات الجوِّية، وإلى القتل والتعذيب والسلب والنهب، وعمومًا إلى كل ألوان جرائم الحرب وعلى يد كلا الفريقين .

وما من شك فإنَّ مسؤولية الدولة في هذا الوضع ثابتة عمَّا ترتكبه قواتها من إفراط في استخدام القوة عمَّا تقتضيه الضرورة الحربية[2]، ومن تجاوزات وخروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يعفيها من ذلك الدفع بعدم مسؤوليتها، وعلى أي أساس كان سواء القوة القاهرة[3] أو الضرورة أو حالة الطوارئ

2- مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن الحركات التمردية وغير التمردية .

لقد ميَّز كلا من الفقه والقضاء الدوليين بخصوص هذه الحالة بين احتمالات ثلاثة تخص الحركات التمردية، والتي تتمثل: في انتصارهم، انهزامهم، الاعتراف بهم، وقد تنبهت لجنة القانون الدولي إلى هذه الاحتمالات والفرضيات فأشارت إليها في المادة 10 ضمن مشروعها النهائي للمسؤولية الدولية لعام 2001 .

أ- انتصار الحركات التمردية وغير التمردية

قد تنجح هذه الحركات وتتمكن من الوصول إلى سَدَّة الحكم وإقامة حكومة جديدة، كما أنَّها قد تستحوذ على جزء من إقليم الدولة فتنفصل به وتقيم عليه دولة جديدة، وما يهمنا هو أنَّه في كلتا الحالتين تثبت مسؤولية الدولة عن أعمالها غير المشروعة المرتكبة من قبل الثوار[4]، ويكون ذلك بأثر رجعي

[1] - لحظر زازة، المرجع السابق، ص 344 .

[2] - سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 338 .

[3] - بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 310 .

[4] - لحظر زازة، المرجع السابق، ص 351 .

منذ قيام هذه الحركات[1]، الأمر الذي أشارت إليه لجنة القانون الدولي في تعليقها على المادة 10 من مشروعها النهائي حول مسؤولية الدولة لعام 2001، فجاء فيه (تحميل الحركات التمردية وغير التمردية الناجحة فقط انتهاك قواتها لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك دون التكلم عن مسؤولية الفاشلة منها كونه يخرج عن نطاق هذه المواد التي لا تتناول سوى مسؤولية الدولة)[2]، وانطلاقا من هذا الافتراض اتجه الفقه والقضاء الدوليين إلى التمييز بين الحالات التالية :

أ/1– انتصار الحركات التمردية وغير التمردية وتشكيل حكومة جديدة للدولة

إذا صارت هذه الحركات نتيجة انتصاراتها ممثلة للسلطة السياسية للدولة فإن أعمالها تنسب إليها بأثر رجعي منذ قيام هذه الحركات، وذلك بوصفها أعمالاً صدارة عن السلطة الجديدة للدولة[3]، وعليه فلا يمكن لها التهرب من المسؤوليات الناجمة عنها، لا سيما ما تعلق بجرائم الحرب التي اقترفتها في عملياتها العسكرية .

ويمكن القول أنَّ تحمُل الدولة للمسؤولية الدولية في هذه الحالة يحمل في طياته تطبيق مبدأ الاستخلاف الدولي وأيضا مبدأ استمرارية الدولة[4]، وقد تداركت لجنة القانون الدولي هذا الاحتمال في الفقرة الأولى من المادة 10، والتي نصت على (تعتبر فعلا صادرا عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية تصبح هي الحكومة الجديدة لتلك الدولة) .

يتضح أنَّه لا يصح أن تنسب إلى الدولة تصرفات الحركة التمردية وغير التمردية على أساس استقلالية بنيانها وتنظيمها على بنية وتنظيم الدولة، ولكن إذا ما أحرزت هذه الحركات أهدافها، وفرضت نفسها كحكومة جديدة للدولة على أنقاض الحكومة المطاح بها، فإنَّه من غير المنطقي حينئذ أن يتنصل النظام الجديد من المسؤولية عن تصرفات قام بها[5]، وذلك استنادا إلى التواصل القائم بين الحركة والحكومة الناشئة في نهاية المطاف[6]، فالتنظيم الحاكم لهذه الحركات هو التنظيم الجديد الحاكم لتلك الدولة، والاستمرارية التي تقوم على هذا النحو بين التنظيم الجديد للدولة، وتنظيم هذه الحركات يقضي بدورها بصورة طبيعية إلى تحميل الدولة مسؤولية الأعمال غير المشروعة التي تكون قد ارتكبتها، فالدولة كشخص

---

[1] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 177 .

[2] – حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 66 .

[3] – بالنسبة للثورة البلشفية فإنَّها رفضت تحمل المسؤولية جراء الأضرار الناتجة عن الحرب ولم تقم بتعويض الأجانب، كما رفضت الاعتراف بالديون التي استدانتها حكومة القياصرة. أنظر في ذلك :

– وليد بيطار، المرجع السابق، ص 907 .

[4] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 216 .

[5] – رضا همسي، المرجع السابق، ص 61، 62 .

[6] – نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 305 .

من أشخاص القانون الدولي لا تَكُف عن الوجود بل تبقى ذات الدولة بالرغم مما طرأ على مؤسساتها من تغييرات وإعادة تنظيم .

أ/ 2 – انتصار الحركات التمردية وغير التمردية وإقامة دولة جديدة

تطرَّقت المادة 10 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 إلى الحالة التي تصبح فيها هياكل الحركة التمردية وغير التمردية هياكل دولة جديدة مكونة من انفصال أو استقلال جزء من الإقليم كان في السابق خاضعا لسيادة الدولة السلف ولإدارتها، لذلك فإنَّه من المنطقي أن تتحمَّل الدولة الجديدة المسؤولية عن التصرفات المرتكبة في سبيل إنشائها، وعلى هذا الأساس نصت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها 02 على (يعتبر فعلا صادرا عن الدولة الجديدة بمقتضى القانون الدولي تصرف أي حركة تمردية أو غير تمردية تنجح في إقامة دولة جديدة في جزء من أراضي دولة كانت موجودة قبل قيام الحركة أو في أراضي تخضع لإدارتها) .

ب– فشل الحركات التمردية وغير التمردية

إذا لم تنجح الحركات التمردية وغير التمردية في تحقيق أهدافها، وذلك بالإطاحة بالحكومة القائمة والاستيلاء على سُدة الحكم، فكقاعدة عامة لا مجال هنا لمسؤولية الدولة عما صدر من الثوار من أفعال غير مشروعة، وذلك لعدم سيطرتها التامة عليهم، وعدم تمتعها بالسلطة الكافية والفعلية لمنع الأعمال غير المشروعة الصادرة عنهم[1]، كون هؤلاء متمردين يشكلون واقعة مادية وقوة قاهرة لا قبل للدولة بها[2].

وكاستثناء فإنَّ الدولة تتحمَّل المسؤولية عن أعمالهم غير المشروعة في حالة ما إذ لم تقم بتعقبهم و محاكمتهم وإنزال العقاب بهم أو تراخيها في ذلك، أو تقوم بالعفو عنهم[3] أو بإسناد وظائف رسميَّة إلى قادتها، والذي يعد موافقة ضمنية ولاحقة عن ما بدر منهم من أعمال غير مشروعة[4].

تأكيدًا على هذا الأمر جاء في التعليق على المادة 10 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدولة لعام 2001 أنَّ هيئات التحكيم الدولية بما في ذلك اللجان المختلطة المعنية بالمطالبات، اعتبرت عدم تحميل أي حكومة المسؤولية عن التصرفات التي ترتكبها جماعات متمردة انتهاكا لسلطتها إذا لم تخل بحسن نيَّة أو لم تهمل قمع التمرد[5].

---

[1] – وليد بيطار، المرجع السابق، ص 908 .

[2] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص 353 .

[3] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 220 .

[4] – نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 169 .

[5] – حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 63 .

ج- الاعتراف بالحركات التمردية وغير التمردية

تتحمل الحركات التمردية وغير التمردية المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عنها، وتتحلل الدولة منها وذلك في حالتين وهما :

- أن تعترف الدولة لرجال هذه الحركات بصفة المحاربين، الأمر الذي يترتب عليه وفقا للقانون الدولي

اكتسابهم لحقوق وتحملهم لالتزامات، منها عبئ المسؤولية الدولية عن كل إخلال يقع منهم بقوانين الحرب[1] .

- إذا صدر الاعتراف بهذه الحركات من طرف دول أجنبية، حينئذ تُرفع المسؤولية عن الدولة جراء الأفعال التي أحدثت أضرار بهذه الدول أو برعاياها لتقع أيضا على عاتق الثوار[2] .

خامسا : مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين

الأفراد العاديين هم أشخاص ليس لهم صفة الموظفين الحكوميين وغير مكلفين من طرف الدولة ولا من طرف أي وحدة دولية بأية أعمال يؤدونها لحسابها[3]، وكقاعدة عامة لا مسؤولية على الدولة عمَّا يصدر عن الأفراد العاديين مواطنين أم أجانب مقيمين فيها من تصرفات، وأعمال غير مشروعة تلحق الضرر بالأجانب وبممتلكات الدول الأجنبية طالما أنَّ هؤلاء الأفراد لا يعملون باسم الدولة ولا لحسابها، وأنَّ هذه التصرفات لم تصدر عن هؤلاء بحكم وظائفهم أو في إطار ممارستهم لها.

الأمر الذي أخذ به المشروع النهائي لمسؤولية الدول لعام 2001، غير أنَّه جاء باستثناءات ثلاث في مواده : 08، 09، 11 و التي تسند فيها تصرفات الأفراد العاديين إلى الدولة، وتتمثل في: أن يتصرف الأفراد العاديين لدى ارتكابهم الفعل غير المشروع بناءا على تعليمات الدولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها وإشرافها، تصرفات الأشخاص في حالة غياب السلطات الرسميَّة أو عدم قيامها بمهامها، اعتراف الدولة بالتصرف غير المشروع واعتباره صادرًا عنها .

المطلب الثاني : استبعاد الإعفاء من المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي القطعية

يمكن للدولة أن تطالب بإعفائها من المسؤولية الدولية إذا ما أثبتت أنَّها ارتكبت العمل غير

---

[1] - وليد بيطار، المرجع السابق، ص 908 .

[2] - على صادق أبو الهيف، المرجع السابق، ص 228 .

[3] - لخضر زازة، المرجع السابق، ص 328 .

المشروع دوليا في ظل الظروف والملابسات التي لا يمكن ضمنها مساءلتها دوليا، غير أنَّ حالات الإعفاء هذه لا يمكن أن تستبعد عدم شرعية انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها قواعد آمرة قطعية لا يجوز انتهاكها، ولا إعفاء مرتكبيها من المسؤولية الدولية ومن العقاب .

ولإزالة أي غموض أو لبس عمَّا ذكرت آنفا فإنَّه حري أن أتحدث عن الطبيعة القطعية (الآمرة) للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني كفرع أول، وعن موقف لجنة القانون الدولي من استبعاد الإعفاء من المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي القطعية كفرع ثان.

الفرع الأول : الطبيعة القطعية (الآمرة) للقواعد الأساسية للقانون الدولي العام

القاعدة القطعية وفقا للمادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 هي أنَّ كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بعدم جواز الإخلال بها لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة، كما أنَّه بموجب المادة 64 من ذات الاتفاقية فإنَّه إذا ظهرت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة فإنَّ أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها .

وفي هذا الشأن نصت المادة 26 من مشروع لجنة القانون الدولي العام 2001 على (ليس في هذا الفصل ما ينفي صفة عدم المشروعية عن أي فعل من أفعال الدولة لا يكون متفقًا مع التزام ناشئ بمقتضى قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام) .

ومعايير تحديد القواعد الآمرة للقانون الدولي العام هي معايير صارمة، فالمادة 53 من اتفاقية فيينا لعام 1969 لا تشترط فحسب أن تستوفي القاعدة المعنية جميع المعايير اللازمة للاعتراف بها كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام فتكون ملزمة بوصفها هذا، بل تشترط كذلك أن يعترف المجتمع الدولي ككل بالطابع الآمر لتلك القاعدة، والقواعد الآمرة المقبولة والمعترف بها على نحو واضح تشمل حظر انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني[1] .

الفرع الثاني : استبعاد لجنة القانون الدولي حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي القطعية

جاءت لجنة القانون الدولي في مشروعها النهائي لمسؤولية الدول لعام 2001 في الفصل الخامس من الباب الأول بظروف أو حالات نافية لعدم مشروعية التصرف الذي يصدر عن الدولة وهي ستة، فهذه الحالات تحول دون الإدعاء بوقوع إخلال بالتزام دولي والتي لولاها لكان الإدعاء صحيحا .

[1] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 271 .

بيد أنَّه من المستحسن توضيح أنَّ الظروف النافية لعدم المشروعية المبيَّنة في الفصل الخامس من الباب الأول لمشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 لا تجيز تبرير أي خروج عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، والظروف النافية لعدم مشروعية تصرف الدولة نصت عليها لجنة القانون الدولي في المواد من 20 إلى 25 وهي: الموافقة، الدفاع عن النفس، التدابير المضادة القوة القاهرة، حالة الشدَّة، الضرورة .

لذلك فإنَّه من المهم توضيح هذه الظروف حتى تتضح أكثر صورة إبعادها من نطاق الإعفاء من المسؤولية الدولية عن قواعد القانون الدولي القطعية .

أولا : الموافقة

تقوم أحكام القانون الدولي على رضا أشخاص القانون الدولي بها[1]، فإذا ما وقعت من أحدهم مخالفة لأحدى قواعد القانون الدولي في مواجهة شخص قانوني آخر ورضي هذا الأخير بوقوعها فإنَّ رضاه يعد بمثابة إقرار بقبولها، فعندئذ يتحول العمل من عمل قانوني غير مشروع في الأصل إلى عمل قانوني مقبول لا يترتب عليه تحمل تبعية المسؤولية الدولية[2].

تأكيدا على ذلك فقد تضمَّنت المادة 20 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 أنَّ موافقة دولة ما على تصرف معيَّن تقوم به دولة أخرى ينفي عدم مشروعية ذلك التصرف إزاء الدولة الموافقة، بشرط أن تكون تلك الموافقة حسب الأصول، فتصدر عن جهاز تكون إرادته على الصعيد الدولي من إرادة الدولة[3]، وبقدر ما يظل الفعل في حدود الموافقة المعطاة، وهذا ما يتعلق بنطاق الموافقة ومدَّتها[4] على أنَّه وفقا للمادة 26 من نفس مشروع لجنة القانون الدولي لا يجوز التذرُّع به إزاء انتهاك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي الآمرة.

ثانيا : الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي حق يقرِّره القانون الدولي لأحد أعضاء الجماعة الدولية، والذي يتمثل في استخدام القوة لصد عدوان مسلح بشرط أن يكون لازما لذلك ومتناسبا مع قدره[5]، على أنَّه يتوقف عندما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السِّلم والأمن الدوليين[6] .

---

[1] – حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 31 .

[2] – غازي حسن صباريني، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ص 357 .

[3] – بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 267 .

[4] – نصر الدين قليل، المرجع السابق، ص 186 .

[5] – نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 317 .

[6] – حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 42 .

بدوره فإنَّ ميثاق الأمم المتحدة قد جاء بتأصيل قانوني لحق الدفاع الشرعي في مادته 51 حيث وضعت شروطًا ينبغي مراعاتها والالتزام بها من أجل ممارسة هذا الحق، كما تضمَّنت المادة 21 من مشروع لجنة القانون الدولي لعام 2001 أنَّ صفة عدم المشروعية تنتفي عن فعل الدولة إذا كان يشكل تدبيرًا مشروعًا للدفاع عن النفس أتخذ طبقًا لميثاق الأمم المتحدة، وعليه فإنَّه يحق للدول ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس .

غير أنَّ ذلك لا يعني أنَّ الدفاع عن النفس ينفى عدم مشروعية التصرفات في جميع الحالات أو فيما يتصل بجميع الالتزامات، وأقصد بذلك الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني وأيضا أحكام حقوق الإنسان التي لا يمكن نقضها، فاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 تطبق على حد سواء على جميع أطراف النزاع المسلح، ولا يجوز التوقف عن تطبيقها أو انتهاكها والتذرُّع بانتقاء عدم مشروعية هذا التصرف بالدفاع عن النفس، وهذه النتيجة ضرورية للفصل المطلق بين قانون الحرب المتعلق بقانونية استخدام القوة، والقانون في الحرب الذي ينتمي إليه القانون الدولي الإنساني وينظم السلوك الذي تستخدم فيه هذه القوة[1] .

ثالثا : التدابير المضادة

على ضوء المادة 22 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي وذلك ضمن الظروف النافية لعدم المشروعية، يحق للدولة أن تقابل العنف بمثله، وأيضا أن تقابل المخالفة الدولية التي وقعت عليها بأخرى[2]، وعبارة التدابير المضادة هي المصطلح الحديث المستخدم للتعبير عن تدابير القصاص على الأقل خارج نطاق المنازعات المسلحة الدولية، ويمكن أن تتكون تلك التدابير المضادة من عدم أداء الدولة المضرورة في الوقت الحالي لالتزاماتها الدولية تجاه الدولة المسؤولة[3].

وحدَّدت المادة 50 من ذات مشروع لجنة القانون الدولي التزامات معيَّنة لا يجوز أن يتأثر تنفيذها بالتدابير المضادة، فالدولة المضرورة مطالبة بأن تواصل احترام هذه الالتزامات في علاقاتها بالدولة المسؤولة، ولا يجوز لها أن تسند إلى خرق الدولة المسؤولة لالتزاماتها لتنفي عدم مشروعية أي امتناع عن الامتثال لهذه الالتزامات، فلهذه الأخيرة حرمتها ولا يمكن للقوة القاهرة أن تستبعد عدم شرعية انتهاك قواعد القانون الدولي الآمرة، وبحول الله سأبيِّن لاحقا الالتزامات التي لا يجوز أن تتأثر بالتدابير المضادة.

رابعا : القوة القاهرة

---

[1] – الفقرة 03 من ديباجة البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

[2] – حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 32 .

[3] – ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 255 .

تشكل القوة القاهرة ظرفًا طارئًا أو مفاجئًا لا قبل للدولة به مما يجعلها عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية[1]، وبالتالي فإنَّها هي الأخرى تشكل ظرفًا نافيًا للمسؤولية الدولية[2] .

عُرِّفت القوة القاهرة على الصعيد الدولي بأنَّها (حدث طارئ لا يمكن مقاومته يحل بشكل كبير غير متوقع، فيدفع دولة ما إلى القيام بعمل غير مشروع تجاه دولة أخرى دفعًا لخطر داهم يحدق بها أو بإقليمها أو بمواطنيها)[3].

وبغض النظر عن الشروط الواجبة توفرها في القوة القاهرة حتى يحتج بها كأساس لنفي عدم مشروعية الفعل، فإنَّ ما يهم هو أنَّه لا يمكن للقوة القاهرة أن تستبعد عدم شرعية انتهاك قواعد القانون الدولي الآمرة، وعليه فإنَّ القوة القاهرة تستبعد كظرف نافٍ للمسؤولية الدولية في حالة الاحتجاج بها إزاء ارتكاب انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني .

خامسا : حالة الشدة

يقصد بحالة الشدة وجود أحد أجهزة الدولة أو أحد أشخاصها أو ممثليها أو كل شخص ممن ينسب عملهم إلى الدولة في موقف خطر لا يسمح له بإنقاذ نفسه، أو إنقاذ الأشخاص الآخرين الموكولة إليهم حمايتهم إلا باللجوء إلى القيام بفعل يخالف الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق الدولة[4] .

في الممارسات الدولية فإنَّ دعاوى ظروف الشدة في أغلب الأحيان تشمل دخول طائرات أو سفن إقليم دولة في ظروف شدة الطقس أو في أعقاب عطل ميكانيكي أو ملاحي، وقد حدث أن دخلت طائرة حربية أمريكية المجال الجوّي ليوغوسلافيا عام 1946 بدون إذن مسبق، وبعدها تكرَّر ذلك مرتين مما أدى إلى تعرضها للهجوم من قبل الدفاعات الجوّية اليوغسلافية، وإثرها احتجت الولايات المتحدة الأمريكية عن أعمال يوغوسلافيا مستندة على أنَّها دخلت المجال الجوّي اليوغسلافي من أجل تجنب خطر بالغ، غير أنَّ الحكومة اليوغسلافية ردت باستنكارها للانتهاك المنظم لمجالها الجوّي، وادعت أنَّه عمل مقصود نظرا لتكرره[5] .

سادسا : الضرورة

حالة الضرورة عمومًا هي وضعية تكون فيها الدولة مهددة بخطر جسيم وحالٍ أو وشيك الوقوع يعرض وجودها أو بقاءها أو استقلالها لخطر محدِق، فلا تملك الدولة حينئذ سوى اللجوء إلى ارتكاب

---

[1] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص 544 .

[2] – السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 281 .

[3] – بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 310 .

[4] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 204

[5] – المرجع نفسه، ص 101 .

عمل دولي غير مشروع لدفع ذلك الخطر، فيترتب عليه إهدار لمصالح دولة أجنبية محمية بموجب القانون الدولي[1] .

وجاءت المادة 25 السابقة الذكر بشرطين للاحتجاج بالضرورة وهما :

– عدم جواز الاحتجاج بالضرورة إلا إذا كان هذا الفعل هو السبيل الوحيد لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم و وشيك يهددها، ويشمل ذلك المصالح الخاصة للدولة وسكانها، وكذلك مصالح المجتمع الدولي ككل، ويجب إثبات أنَّ الخطر يقوم على سند موضوعي[2]، لا على مجرد التخوف من إمكانية وقوعه وأن يكون جسيمًا و وشيكًا أي قريب الحدوث[3] .

– أن لا يؤثر الفعل المرتكب تأثيرا جديًا على مصلحة أساسية للدولة أو على الدول الأخرى المعنيَّة أو على المجتمع الدولي ككل.

لذلك فإنَّ الضرورة تستبعد عدم الشرعية على الحالات التي يمثل فيها سلوك ما الأسلوب الوحيد أمام الدولة لحماية مصلحة جوهرية ضد خطر جسيم وضخم دون إضعاف مصلحة جوهرية أخرى[4]، والحقيقة فإنَّ حالة الضرورة أمر واقعي ولا يمكن للدول أن تضحي بسلامتها أو بمصالحها الجوهرية إذا تعرضت لخطر جسيم، ومعيار تحديد ما إذا كان التصرف الذي اقترفته الدولة يمثل حالة ضرورة من عدمه هو معيار نسبي يقاس بكل حالة على حدى، حيث أنَّ الظروف التي توجد فيها دولة ما وتشكل لها حالة ضرورة قد لا تشكل ضرورة بالنسبة لدولة أخرى، على أنَّ حالة الضرورة لا تستبعد بتاتًا عدم مشروعية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

لذلك فإنَّه لا يمكن للدولة الاحتجاج بالضرورة من أجل نفي أو إسقاط المسؤولية الدولية المترتبة عنها، وبالرجوع إلى محكمة نورنبرغ فنجد هيأة الدفاع قد قضت بانتفاء مسؤولية بعض المتهمين بسبب حالة الضرورة الحربية، إلا أنَّ المحكمة رفضت مثل هذا الدفاع قائلة (بأنَّ الدفع المستمَد من حالة الضرورة التي يقدرها كل محارب أي يقدرها صاحب الشأن نفسه يؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب غير ذات أهمية)[5] .

---

[1] – بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 324 .

[2] – حسام على عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق، ص 35 .

[3] – حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 107.

[4] – ماركو ساسولي، المرجع سابق، ص 248

[5] – نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 314 .

المبحث الثاني: نتائج قيام مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا

يترتب على ثبوت إسناد العمل غير المشروع دوليا إلى الدولة مجموعة من النتائج، والتي تشكل في مجموعها حقوقًا والتزامات دولية، منها ما يتعلق بالدولة ضحية العمل غير المشروع، وفي المقابل منها ما يكون في مواجهة الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع وذلك بقيام مسؤوليتها الدولية تجاه الدولة ضحية هذه الانتهاكات، وإلى جانب ذلك فإنَّه على المجتمع الدولي أن لا يبقى بمنأى عن العلاقات التي تربط بين الدولة المتسببة في الضرر والدولة الواقع عليها الضرر، فهو الآخر له نصيب من الالتزامات الدولية الناشئة عن الفعل غير المشروع دوليا[1]، وهذه النتائج تشمل في مجموعها العلاقات القانونية الجديدة التي تنشأ بموجب القانون الدولي جراء الفعل غير المشروع المرتكب من طرف الدولة، وذلك كله من أجل التزامها بإصلاح ما تسببت فيه من أضرار.

لذلك فسأتطرَّق في المطلب الأول إلى نتائج قيام المسؤولية الدولية المتعلقة بالدولة ضحية الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بينما أخص المطلب الثاني بذكر نتائجها المتعلقة بالدولة مرتكبة هذه الانتهاكات، أما المطلب الثالث فأتركه للنتائج المتعلقة بالمجتمع الدولي .

المطلب الأول: نتائج قيام المسؤولية الدولية المتعلقة بالدولة ضحية الفعل غير المشروع دوليا

ما إن يقع على الدولة العمل غير المشروع دوليا حتى يثبت لها وفقًا لقواعد القانون الدولي العام مجموعة من الحقوق في مواجهة ذلك، والتي تتمثل في الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرتكبة للجريمة والقيام بتدابير مضادة، وهذا ما أبيِّنه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا

بداية يجدر التنبيه إلى أنَّه بالرغم من أنَّ مسؤولية الدولة تنشأ بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن الاحتجاج بها من جانب دولة أخرى، غير أنَّه من الضروري تحديد ما يمكن أن تفعله الدولة التي وقع عليها خرق الالتزام الدولي، فأبيِّن الإجراء الذي يمكن أن تتخذه كخطوة أولى لضمان تنفيذ التزام الكفِ والجبرِ من جانب الدولة التي تقع عليها المسؤولية الدولية .

في هذا الصدد جاءت المادة 42 من المشروع النهائي لمسؤولية الدول لعام 2001 تحمل عنوان (احتجاج الدولة المضرورة بمسؤولية دولة أخرى)، أي اتخاذ تدابير ذات طابع رسمي ضد دولة أخرى كتقديم طلب أو بدئ الإجراءات القانونية أمام المحكمة الدولية أو هيأة قضائية.

[1] - Emmanuel decaux, Op. Cit, P, 67 .

من جانبها فقد جاءت المادة 43 من ذات المشروع بالطرق التي ينبغي على الدولة المتضررة أن تراعيها عند الاحتجاج بمسؤولية دولة أخرى، والتي تتمثل في تبليغ الدولة الواقع عليها الضرر طلبها إلى الدولة المتسببة فيه، ولا يشترط أن يكون مكتوبًا، ولا يعد شرطًا واقفا من أجل الالتزام بجبر الضرر وهذا التصرف من طرف الدولة المتضررة يؤهلها بأن تتخذ إجراءات قانونية، وليس مجرد التحذير أو التنبيه أو تقديم النقد للدولة المسؤولة أو الاعتراض على التصرف، فهذه التصرفات لا تؤدي إلى تأسيس المسؤولية الدولية من طرف الدولة المتضررة في مواجهة الدولة المسؤولة، واستنادًا على هذا التحديد يمكن التمييز بين الدولة المتضررة صاحبة الحق المنتهك وبين الدولة صاحبة المصلحة، ولهذه الأخيرة أن تقابل ذلك بالتهديد أو المعارضة أو النقد أو التنديد بحكم أنَّ هذه الأعمال تعد دبلوماسية من أجل طلب احترام اتفاقية أو تنفيذها[1] .

الفرع الثاني : الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة

عرَّف الدكتور صلاح الدين عامر التدابير المضادة بأنَّها (قيام دولة بعدم تنفيذ التزام دولي يقع على عاتقها نحو دولة أخرى بسبب انتهاك هذه الأخيرة لالتزام دولي مقابل نحوى الدولة الأولى، فكأن الدولة تمتنع عن تنفيذ التزام دولي عامدة متعمدة، وبالمخالفة لأحكام القانون الدولي التي تفرض عليها الوفاء بمثل هذا الالتزام، ولكنها تفعل ذلك كرد فعل مباشر على انتهاك الدولة الأولى لالتزاماتها الدولية قبلها)[2].

ويتضح أنَّ التدابير المضادة تؤدي إلى جوار مقابلة الدولة العنف بمثله ومواجهة المخالفة بمخالفة مثلها، وهذا كله من أجل إرغام الدولة المسؤولة على إصلاح الأضرار التي تترتب عن فعلها ومنعها من ارتكاب مخالفة دولية أخرى عليها[3]، وما يجب التنبيه إليه هو أنَّ الدولة التي تلجأ لهذا الحق استنادا على تقديرها الفردي إنَّما تفعل ذلك على مسؤوليتها، مما يعني أنَّها تتحمَّل مسؤولية تصرفها غير المشروع في حالة تقديرها الخاطئ[4] .

من جهتها فقد أخذت لجنة القانون الدولي بالتدابير المضادة كمانع يحول دون قيام المسؤولية الدولية في المادة 20 من مشروعها النهائي حول مسؤولية الدول لعام 2001 مفضلة هذا التعبير على بقية التعبيرات الأخرى مثل أعمال الانتقام أو العقوبات، وبذلك فإنَّها تكون قد سارت على ذات النهج

---

[1] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 246 .

[2] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 824 .

[3] – لخضر زازة، المرجع السابق، ص 611 .

[4] – حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 169 .

الذي استقرت عليه أحكام التحكيم والقضاء الدوليين[1] .

لقد تنبهت لجنة القانون الدولي إلى هذا الأمر في المادة 50 من مشروعها النهائي حول مسؤولية الدول فلم تجز التدابير المضادة على فئة من الالتزامات وهي :1 –

الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلا .

2 – الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

3– الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية

4– الالتزامات القائمة بموجب قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام

5 – الالتزامات بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات والذي يكون ساريا بينها وبين الدولة المسؤولة :

6– الالتزامات المتعلقة بصون حرمة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدبلوماسية أو القنصلية .

المطلب الثاني: نتائج قيام المسؤولية الدولية المتعلقة بالدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا

تضمنت المادة 28 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لمسؤولية الدول لعام 2001 النتائج القانونية للمسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليا المرتكب من طرف الدولة، وجاءت المادتين 30، 31 بالتزام الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع، وبعدم تكراره وبالجبر الكامل للخسارة الناجمة عنه وتفصيل ذلك سيكون تباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول : الكف عن الفعل غير المشروع

ما من شك فإنَّ الكف عن التصرف الذي يخرق التزامًا دوليا يشكل الشرط الأول لإزالة عواقب التصرف غير المشروع، المادة 30 من المشروع النهائي لجنة القانون الدولي وفي كثير من الأحيان ليست الدولة وحدها من تطالب به وإنَّما أيضا أجهزة المنظمات الدولية، كالجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن في مواجهة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي عموما[2] . وكما هو معلوم فإنَّ التزام الدولة بالكف عن الفعل غير المشروع لا يتعلق إلا بالأفعال غير المشروعة المستمرة[3]، بصرف النظر عمَّا إذا كان تصرف الدولة فعلا أو امتناعا عن فعل، ذلك أنَّ الفعل غير

[1] – صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 825 .

[2] – حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 114 .

[3] – حولية لجنة القانون الدولي 2001، المرجع السابق، ص 82، 83 .

المشروع قد يكون في كثير من الأحيان وربما في أغلب الحالات ناتجًا عن تسلسل عدد من الأفعال أو الإغفالات التي تمثل عملاً قائمًا بذاته في نظر القانون الدولي على فترات زمنية مترابطة[1] .

وعلى أية حال فإنَّ وظيفة الكف تكمن في وضع حدٍ للانتهاك وضمان استمرار صلاحية القاعدة الدولية الأساسية وفاعليتها، وبذلك فإنَّ التزام الدولة المسؤولة بالكف عن الفعل غير المشروع يوفر الحماية للدولة أو الدول المضرورة ولمصالح المجتمع الدولي ككل.

الفرع الثاني : تقديم التأكيدات وضمانات عدم التكرار

وفقا للمادة 30 من المشروع النهائي لمسؤولية الدول لعام 2001 فإنَّه يقع على الدولة المسؤولة الالتزام بتقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار إذا اقتضت الظروف ذلك، وهذا من أجل استعادة الثقة وتعزيز العلاقة القانونية بين الدولتين والتركيز على المستقبل لا على الماضي، وعادة ما تطالب الدولة المتضررة إما ضمانات ضد تكرار الفعل غير المشروع دون وضع شكل محدَّد لذلك، أو تأكيدات لتوفير حماية أفضل للأشخاص والممتلكات عندما يمس الفعل غير المشروع مواطنيها وممتلكاتهم، وفي العمل الدولي فإنَّ التأكيدات تقدم شفويًا في حين أنَّ ضمانات عدم التكرار تنطوي على أكثر من ذلك كاتخاذ الدولة المسؤولة لتدابير وقائية تهدف لتجنب تكرار الخرق[2] .

وفي بعض الحالات يجوز للدولة المتضررة أن تطالب من الدولة المسؤولة اتخاذ تدابير محدَّدة أو العمل بطريقة معينة بغية تجنب تكرار الفعل غير المشروع، وفي البعض الآخر تكتفي فقط بتأكيدات الدولة المسؤولة بأنَّها سوف تراعي حقوقها في المستقبل .

الفرع الثالث : الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع

من نتائج إعمال المسؤولية الدولية للدولة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التزام الدولة المسؤولة بإنصاف الضحايا وجبر الضرر سواء كان النزاع المسلح دولي أو غير دولي[3]، والذي يعني سعي الدولة المسؤولة إلى محو كل آثارها، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل

---

[1] – بن عامر التونسي، المرجع السابق، ص 354 .

[2] – المرجع نفسه، ص 116.

[3] – فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فقد أشارت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على تقديم التعويض عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني في أي نزاع مسلح، وفي هذا الشأن أشارت مذكرة الفلبين المشتركة بشأن الانضمام إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، إلى أنَّه في حالة الأضرار بالممتلكات الخاصة أثناء العمليات الشرعية لقوات الأمن أو الشرطة يتم التعهد حين يمكن ذلك بإصلاح الأضرار الناجمة، وتضمن قرار الجمعية العامة رقم 51 / 108 الصادر في 1996 حث الجمعية العامة للأمم المتحدة السلطات الأفغانية على توفير حلول فعَّالة وحقيقية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقواعد الإنسانية المقبولة، وتقديم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة وفقا للمعايير المقبولة دوليا، ولأكثر تفاصيل أنظر كلا من :

كأن لم يرتكب الفعل غير المشروع[1]، وهو ما جاءت به المادة 31 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي. وينشأ الالتزام العام بالجبر بصورة آلية عند ارتكاب الفعل غير المشروع، ولا يتوقف على طلب أو احتجاج الدولة المتضررة، ويشمل أية خسارة ناجمة عنه، والتي قد تكون مادية أو معنوية أو كلاهما .

غير أنَّ لجنة القانون الدولي لم تكتف بالمادة 31 بل أفردت فصلاً كاملاً لجبر الخسارة بمزيد من التفصيل ضمن الباب الثاني الموسوم بعنوان "مضمون المسؤولية الدولية للدول"، والذي تضمن مختلف أشكال الجبر وهي: الرد والتعويض والترضية، والذي يتحقَّق بإحداها أو بالجمع بينها، وهو ما استهلت به المادة 24 من الفصل الثاني .

هاته الأشكال المتعلقة بالجبر قد تفي بالالتزام بالجبر الكامل للخسارة منفردة أو مجتمعة ويخضع تحقق كل منها إلى شروط محدَّدة، الأمر الذي أشارت إليه عبارة " وفقا لأحكام هذا الفصل" الواردة في المادة 34، وهو الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بمضمون المسؤولية الدولية للدول، غير أنَّ الدول في معظم الظروف تختار تلقي التعويض بدلا عن الرد.

المطلب الثالث : نتائج قيام مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا المتعلقة بالمجتمع الدولي

يترتب على خرق قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي التزامات تقع على المجتمع الدولي وهذا إعمالا بمسؤولية الدولة عن ارتكابها للعمل غير المشروع دوليا، والتي تتمثل في: الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، عدم الاعتراف بشرعية الوضع الناجم عنها، عدم تقديم العون أو المساعدة من أجل الحفاظ على الوضع الناجم عن العمل غير المشروع دوليا، اتخاذ التدابير المضادة والتعاون الدولي من أجل وضع حدٍ بالوسائل المشروعة للفعل غير المشروع المرتكب، وهذا ما أوضحه في الفروع التالية :

الفرع الأول: الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا

بموجب المادة 48 من مشروع لجنة القانون الدولي النهائي لعام 2001 يحق لأي دولة خلاف الدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية دولة أخرى إذا كان الالتزام الذي خرق يشكل واجبًا تجاه مجموعة من الدول تضم تلك الدولة، وكان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة، أو إذا كان الالتزام الذي خرق يشكل واجبا تجاه المجتمع الدولي ككل، فالمصلحة القانونية المحمية هنا تتعلق بمصلحة الجماعة

- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالدبك، المرجع السابق، ص 470.
- القرار رقم 51/108، الدورة51، حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، 04 مارس 1997، الوثيقة رقم A/RES/51/108، ص 3.

[1] - نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 322 .

الدولية أو المصلحة المرتبطة باحترام أو تنفيذ القواعد الآمرة[1] .

و وفقا للفقرة 2 من المادة 48 السابقة الذكر فإنَّه يجوز للدولة التي تحتج بمسؤولية دولة أخرى أن تطلب من الدولة المسؤولة :

– الكف عن الفعل غير المشروع و تقديم تأكيدات، وضمانات بعدم التكرار طبقا للمادة 30 من مشروع لجنة القانون الدولي .

– الوفاء بالالتزام بالجبر لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام الذي أخل به.

الفرع الثاني : عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن الفعل غير المشروع دوليا

عملا بالفقرة 02 من المادة 41 من ذات مشروع لجنة القانون الدولي فإنَّه يقع على عاتق المجتمع الدولي ككل تجاه دولة ارتكبت إخلالا خطيرا بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية الأوضاع الناجمة عن هذه الإخلالات الخطيرة[2]، والأكيد أنَّ هذا الالتزام يجد له مكانة هامة تجاه الاستيلاء على الأراضي وانتهاك سيادة الدول بالقوة، وذلك بالالتزام بعدم الاعتراف الرسمي بشرعية هذه الأوضاع الناجمة عن العمل غير المشروع، الأمر الذي ذهب إليه أيضا ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثالث: عدم تقديم العون أو المساعدة من أجل الحفاظ على الوضع الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا

فوفقا للفقرة 02 من المادة 48 يحظر على الدولة تقديم العون أو المساعدة في سبيل الحفاظ على الوضع الناجم عن الإخلال الخطير بالتزام ناشئ بموجب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، فهذا الأمر يتناول السلوك ما بعد الواقعة، والذي يراد به مساعدة الدولة المسؤولة سواء كان هذا الإخلال مستمرا أم لا .

الفرع الرابع : اتخاذ التدابير المضادة

بموجب المادة 54 من المشروع النهائي للجنة القانون الدولي لعام 2001 يحق لأي دولة أن تتخذ تدابير مشروعة ضد الدولة المسؤولة عن الإخلال الخطير بقواعد القانون الدولي العام القطعية، وهذا ضمانًا لوقف هذا الإخلال وجبر الضرر لصالح الدولة المضرورة أو الجهات المستفيدة من الالتزام

[1] – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 249 .

[2] – BRIGIT STERN, Et Si On Utilisait Le Concept De Préjudice Juridique ? Retour Sur Une Notion De Laissée A L'occasion De La Fin Des Travaux De La C.D.I Sur La Responsabilité Des Etats, A .F .D .I . vol 47 N 47 .2001 ,p10 .

الذي أُخل به، وهذه التدابير قد تكون في صورة فردية أو جماعية[1] .

أما عن الممارسات الدولية بشأن هذا الموضوع فأستدل بما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تجاه أوغندا في أكتوبر 1978، وهو إصدار الكونغرس لتشريع حظر بموجبه تصدير السلع والتكنولوجيا إلى أوغندا أو استيرادها منها بحجة أنَّ حكومتها ارتكبت جريمة إبادة جماعية ضد الأوغنديين، وأنَّه على الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخذ إجراءات تنأى بنفسها عن أي حكومة أجنبية تشارك في جريمة الإبادة الجماعية الدولية[2] .

أيضا لما أعلنت جنوب إفريقيا عن حالة الطوارئ عام1985 قامت الولايات المتحدة الأمريكية طبقا بما أوصى به مجلس الأمن بفرض حظر اقتصادي عليها، وبتجميد العلاقة الثقافية الرياضية بين البلدين[3]، وبعد ذلك اتخذت بعض الدول تدابير تجاوزت ما أوصى به مجلس الأمن[4].

الفرع الخامس: التعاون الدولي من أجل وضع حدٍ بالوسائل المشروعة للفعل غير المشروع دوليا

استنادا على الفقرة 01 من المادة 41 من المشروع النهائي لمسؤولية الدول لعام 2001 فإنَّه يقع على عاتق الدول واجب التعاون في سبيل وضع حدٍ بالوسائل المشروعة لأي إخلال خطير بالالتزام الناشئ على قواعد قطعية، غير أنَّ هذه الفقرة لم تحدِّد بالتفصيل الشكل الذي ينبغي أن يتخذه هذا التعاون، والذي يمكن أن يكون مؤسسا في إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية لا سيما هيأة الأمم المتحدة وقد يكون غير مؤسسي، والواضح أنَّ هذا التعاون تقوم به جميع الدول سواء تأثرت فرديًا أم لم تتأثر بالعمل غير المشروع ما دام يشكل انتهاكا لقواعد قطعية تلتزم بها جميع الدول، على أن يتم ذلك عن طريق وسائل مشروعة، والتي يتوقف اختيارها على حسب ظروف كل حالة[5] .

الأمر الذي أكدته أيضا لجنة القانون الدولي في المادة 89، والتي تناولت مسألة التصدِّي للانتهاكات بما في ذلك العمل على نحو فردي، والذي يتم بالتنسيق والتعاون مع هيأة الأمم المتحدة، وبالعمل وفقا لميثاقها .

أما بخصوص الجزاءات الدولية التي يمكن فرضها على الدولة المرتكبة للجريمة الدولية حتى تلتزم بالتوقف عنها إن كانت مستمرة، وبجبر الضرر الناجم عنها فإنَّ المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة

---

[1] – ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 257

[2] – المرجع نفسه، ص 178 .

[3] – قرار مجلس الأمن رقم 1985/569، المرجع السابق، ص 15، 16 .

[4] – رودريك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 101، 102 .

[5] – ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص 259 .

نصت على (لمجلس الأمن أن يقرِّر ما يجب أن يتخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوِّية والبريدية والبرقية واللاسلكية، وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية)، وهذه التدابير الواردة في المادة هي على سبيل المثال وليس الحصر، ولأدلَّ على ذلك من العبارتان الواردتان بها وهما (أن يقرِّر ما يجب أن يتخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة)، (ويجوز أن يكون من بينها) .

وإذا رأى مجلس الأمن أنَّ التدابير المنصوص عليها في المادة السابقة الذكر لا تف بالغرض أو ثبت أنَّها لا تف به فإنَّ له وفقا للمادة 42 من ذات الميثاق أن يتخذ عن طريق القوات الجوِّية والبحرية والبرِّية من الأعمال ما يلزم لحفظ السِّلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوِّية أو البحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة .

ويستخلص من المادتين السابقتي الذكر أنَّ الجزاءات الدولية التي يمكن فرضها على الدولة المرتكبة للعمل غير المشروع دوليا يمكن أن تكون في شكل جزاءات عسكرية أو غير عسكرية[1]، ولجوء مجلس الأمن إلى نوعية الجزاء أمر غير ملزم من الناحية الترتيبية، فله مطلق الحرِّية في أن يقرِّر نوع الجزاء الذي يتخذه، فقد يبدأ بالجزاءات غير العسكرية، وقد يلجأ مباشرة إلى العسكرية منها ويتوقف ذلك على حسب جسامة الانتهاك، وعلى مدى تأثيره على السِّلم والأمن الدوليين، مما يعني أنَّه يجوز له اللجوء مباشرة إلى الجزاءات العسكرية، وله أيضا الابتداء بغير العسكرية[2]، الأمر الذي تؤكده العبارة الواردة في المادة 42 (إذا رأى مجلس الأمن... التدابير غير عسكرية لا تفي بالغرض أو ثبت أنَّها لم تفِ به) .

الفصل الثالث : المسؤولية الدولية الجنائية للفرد

أتطرَّق في هذا الفصل إلى الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية الجنائية للفرد، والذي يتطلب في البداية تسليط الضوء على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فقد شهد القرن 20 العديد من المحاولات لإنشاء محاكم جنائية دولية غير أنَّها تميَّزت بالظرفية، فاختصت بالنظر في جرائم معينة في وقت معين وفي منطقة معينة، وبخصوص نزاع مسلح محدَّد بذاته، لكنها ساهمت بشكل

[1]- Mohamed Bousoltane, du droit à la guerre au droit de la guerre, 2010, Éditions HOUMA, Algérie p : 34.

[2] – السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 399 ، 400 .

مباشر وغير مباشر في تدعيم فكرة القانون الدولي عمومًا والقضاء الدولي الجنائي خصوصًا، والتدرج نحو إنشاء قضاء جنائي دولي دائم (المبحث الأول)، والذي تحقَّق من خلال نظام روما الأساسي عام 1998 (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

تبعا لتطور القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي عموما مرت المسؤولية الجنائية قبل أن تصل إلى ما وصلت إليه حاليًا بعدة مراحل، فقد ظهرت عدة محاولات لإنشاء قضاء جنائي دولي والتي تجسدت فعلا في محاكم جنائية دولية مؤقتة خاصة بكل حالة على حدى، والتي انتهت وظيفتها بانتهاء محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم المتعلقة بها مما ترتب عنه تكرار ارتكاب الجرائم الدولية، فضلا عن بقاء العديد من المجرمين بمنأى عن المساءلة والعقاب، وعمومًا فإنَّ هذه التطورات قد ساهم وبشكل كبير في تقنين جميع الأفكار التي دارت حول فكرة الجريمة الدولية وتحديد المسؤولية الجنائية عنها، وفي إنشاء قضاء جنائي دائم عام 1998 وهي المحكمة الجنائية الدولية[1] والتي دخل نظامها الأساسي حيز التنفيذ عام 2002 .

بناءا على ما تقدم فسأعالج القضاء الجنائي الدولي المؤقت من خلال التطرّق إلى المحاكم الجنائية المشكلة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية، ثم إلى المحاكم الجنائية المشكلة من طرف مجلس الأمن، والذي يكون تباعا في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : المحاكم الجنائية المشكلة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية

كانت نهاية الحرب العالمية الأولى أمل العالم في وضع حدٍ لجميع الحروب إلا أنَّ ذلك كان مجرد وهم، فما فتئ العالم حتى وجد نفسه مرة أخرى في خضم حرب عالمية ثانية أشدَّ جسامة وأكثر هولا، وقد ساهمت هذه الأحداث الجسيمة في بلورة فكرة القانون الدولي الجنائي، وتطوير قواعده من خلال المحاكمات التي تم إجراؤها عقب هاتين الحربين، وأولى الخطوات التي بدأت على طريق إنشاء قضاء جنائي دولي هي محاكمات الحرب العالمية الأولى، إلا أنَّ هذه المحاولة ولأسباب عديدة منيت

[1] –Gradittzkh Thomas, «la responsabilité pénale individuelle pour violations du droit international humanitaire applicable en situation de armé non- international» Revue internationale de Croix- Rouge, vol 80, N°829, publiée par le comité international de Croix Rouge, Genève, 1999, p 32.

بالفشل إذ لم تفلح في معاقبة مجرمي الحرب[1] .

أما عن محاكمات نورنبرغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية فتعد أول تطبيق فعلي للمسؤولية الجنائية الدولية، والذي شكل قفزة حضارية وإنسانية في سبيل إقامة قضاء جنائي دولي، وسأبيِّن ذلك على النحو الأتي :

الفرع الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولى

بانتهاء الحرب العالمية الأولى بما شهدته البشرية خلالها من انتهاكات صارخة لقوانين الحرب وأعرافها، وخسائر فادحة في الأرواح والتي بلغت 10 ملايين شخص، بالإضافة إلى حوالي 20 مليون من المشوهين والمصابين بعاهات مستديمة[2].

وتحت ضغط من الرأي العام الساخط على هذه الأحداث ظهرت الحاجة الماسَّة أمام الدول المتحالفة التي كانت قد أوشكت على الانتصار في الحرب إلى ضرورة تحقيق مفهوم العدالة الجنائية، وذلك بمساءلة مرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك، والسعي نحو إيجاد قواعد قانونية ملزمة واتخاذ إجراءات صارمة تحول دون وقوع حرب عالمية أخرى .

نظرًا لوجود اختلاف في النظم القانونية لدول الحلفاء لم يكن إقرار المسؤولية الجنائية الدولية بالأمر السهل[3]، وبالرغم من ذلك فقد تجسَّدت رغبة دول الحلفاء في اقتراح لجنة الحكومات الرسميَّة المشكلة من طرف مؤتمر السلام التمهيدي في 25 جانفي 1919، والتي أطلق عليها تسمية (لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات)، وذلك من أجل محاكمة مبتدئي الحرب العالمية الأولى وكل من خالف قوانينها وأعرافها[4]، وأيضا إقرار معاهدة فرساي بشأن تشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق (غليوم الثاني)، وكبار مجرمي الحرب من دول المحور (محاكمات ليبزج)، وصولا إلى مسؤولية الأتراك من خلال معاهدة سيفر .

وسأتناول بالدِّراسة ما أسفرت عنه هذه المحاكمات من تطور على صعيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، ومدى مساهمتها في تكريس إنشاء قضاء جنائي دولي دائم .

أولا: محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) Guillaume II

في معاهدة فرساي الموقعة في 25 جوان 1919 طرحت لأول مرَّة فكرة مساءلة الأفراد على

[1] – عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 272 .

[2] – رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1984، ص 141 .

[3] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان–الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 117 .

[4] – الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 32، نوفمبر 2013، ص 405 .

المستوى الدولي عمَّا ارتكبوه من جرائم بما فيهم من رؤساء دول، كما أخذت بمبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي، وعليه فقد تضمنت معاهدة فرساي في القسم السابع منها ضمن المادة 227 تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الإمبراطور الألماني السابق (غليوم الثاني) عن الجرائم التي ارتكبت ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات[1].

بالرغم من أهمية ما نصت عليه المادة السابقة الذكر وما تشكله من أحد المبادئ الهامة والمستحدثة في العصر الحديث، وهي مسائلة رئيس دولة جنائيا أمام محكمة جنائية دولية إلا أنَّ هذه المحكمة لم تشكل حيث فرَّ غليوم الثاني مع ولي عهده إلى هولندا متنازلا عن العرش، ورفضت هولندا تسليمه مستندة في ذلك على سلبيات شابت المادة227[2] .

وتمسكًا منها بموقفها ادعت هولندا أنَّ الأفعال التي ارتكبها الإمبراطور لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها طبقا للقانون الهولندي، ولا ضمن معاهدة تسليم المجرمين المعقودة بينها وبين الدول طالبة التسليم[3]، وأنَّها ليست من الدول الموقعة على معاهدة فرساي، كما ادعت أنَّ الاتهام الموجه إليه ذوا طابع سياسي أكثر منه قانوني، وأنَّ المحاكمة المزمع إجرائها تجمع بين صفتي الخصم والحكم مما لا تضمن المحاكمة الجنائية العادلة، وعلى ضوء ما سبق اعتبرت هولندا أنَّ أراضيها تقليديا أراضي لجوء، وبقي نص المادة 277 معطلا ولم يرى التطبيق الفعلي[4].

ثانيا: محاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان

أكدت المادتان 228-229 من معاهدة فرساي لعام 1919 على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان، ولأجل تحقيق ذلك قرَّرت المادة 230 بتعهد الحكومة الألمانية بأن تقدم كافة الوثائق والمعلومات التي تحوزها أيا كانت طبيعتها لتحديد الأفعال المجرمة تحديد كاملا، والمساعدة في البحث عن المتهمين وتقدير مسؤوليتهم تقديرا صحيحا.

بالرغم من أنَّ المواد الثلاثة السابقة الذكر قد تضمنت تحديدًا واضحًا للاتهامات الموجهة لكبار القادة الألمان، وطرق محاكمتهم و وسائل الدفاع المتاحة لهم ومسؤولية كل منهم، إلا أنَّها مرَّة أخرى لم تجد طريقها إلى التطبيق العملي، فقد عارضت الحكومة الألمانية تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم عسكرية مشكلة من ممثلين للدول المتضررة، وتحت مبرِر أنَّ تسليم الرعايا الألمان ومحاكمتهم أمام محاكم

[1] – لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 40، 41 .

[2] – محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 236 .

[3] – باية سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 46 .

[4] – السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص 135 .

أجنبية يتعارض بشكل كامل مع نصوص وروح القانون الألماني التي تحظر ذلك[1]، كما طالبت بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل وذلك بمحاكمة رعايا دول المحور أنفسهم من الذين ارتكبوا مخالفات لقوانين وعادات الحرب[2].

وتمسكًا بموقفها أصدرت الحكومة الألمانية في 18ديسمبر 1919 قانونًا أنشأ بموجبه المحكمة الألمانية العليا في مدينة ليبزج (Leipzig) للنظر في جرائم الحرب التي ارتكبها الألمان داخل بلادهم وخارجها[3] .

وبعد تقبل الحلفاء لموقف ألمانيا تقدَّم مجلس الحلفاء بقائمة مطالبا فيها بمحاكمة فقط 45 متهما من كبار القادة والعسكريين من بين 895 متهما شملتهم القائمة الأساسية التي أعدتها لجنة تحديد المسؤوليات لعام 1919[4]. وبالفعل بدأت المحاكمات في 25 ماي عام 1921 بتقديم 12 ضابطا فقط للمحاكمة دون البقية بسبب رفض المدعي العام الألماني محاكمتهم، ولم يتم اتخاذ أي إجراء ضدهم من طرف الحلفاء[5]، و واجهت المحكمة صعوبات عملية منها: العطف على المتهمين، عجز الشهود المنتمي إلى دول الحلفاء عن الحضور إلى المحاكمات[6]، رفض بعضهم الذهاب إلى ألمانيا للإدلاء بشهاداتهم، فضلا عن هروب بعض المتهمين إلى بلدان أجنبية، الأمر الذي انعكس على أحكام المحكمة حيث لم تدن سوى 06 متهمين فقط، وبعقوبات خفيفة جدا لا تتناسب وجسامة ما اقترفوه من جرائم أما البقية فمنحت لهم البراءة[7] .

يتضح مما سبق أنَّ محاكمات ليبزج لم تحقق العدالة الجنائية الدولية أو على الأقل لم ترضي طموح الحلفاء حول ذلك، وظلت معها نصوص معاهدة فرساي نظرية لا ترقى لأن تصبح سابقة دولية جدية تسعى إلى تحقيق نظام قضائي جنائي دولي .

ثالثا: مسؤولية الأتراك عن جرائم الحرب

---

[1] - Anne-Marie LA Rosa, juridictions pénales internationales: la procédure et la preuve, PUF, paris, 2003, p.13

[2] – سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 52 .

[3] – السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 136 .

[4] – وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008، ص 19 .

[5] – هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة–مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 87 .

[6] – ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2016، ص 54.

[7] – علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى،2001، ص 179

في 10 أوت 1920 وقعت معاهدة سِيفر بين الحلفاء والدولة العثمانية، والتي تعلقت بالتزام الإمبراطورية العثمانية بتسليم أشخاص متهمين بارتكاب جرائم ضد قوانين وأعراف الحرب في حق الأرمن واليونانيين خلال الحرب العالمية الأولى، وذلك من أجل محاكمتهم أمام محكمة مشكلة من طرف الحلفاء[1]، كما منحت المعاهدة المعنية للدول الحلفاء الحق في إحالة هؤلاء الأشخاص إلى محكمة منشأة لهذا الغرض من طرف عصبة الأمم[2] .

أما عن معاهدة سيفر فهي الأخرى لم ترى النور لعدم تصديق الدولة العثمانية عليها، فتم استبدالها في 24 جويلية 1923 بمعاهدة لوزان، والتي خلت من الإشارة إلى محاكمة مجرمي الحرب الأتراك[3]، والأكثر من ذلك فقد أُتبِعَت المعاهدة بملحق غير معلن شمل عفوًا عامًا عن كل الجرائم التي التي ارتكبها الأتراك أثناء الحرب العالمية الأولى .

الفرع الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية

ما إن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها بانتصار الحلفاء على دول المحور حتى جسدت تلك المبادرات بإنشاء محكمتين جنائيتين وهما محكمتي نورنبرغ وطوكيو.

أولا: محكمة نورنبرغ:

بعد هزيمة ألمانيا في 05 جويلية 1945 عقدت الدول المنتصرة مؤتمرا بلندن في 26 جويلية 1945 للتشاور فيما يجب فعله اتجاه مجرمي الحرب النازيين وغيرهم من دور المحور الأوربي، ونتج عن هذا الاجتماع عقد "اتفاق لندن" الشهير في 08 أوت 1945[4]، والذي استقر فيه الرأي على تشكيل محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا يمكن حصر جرائمهم في إقليم جغرافي لدولة واحدة، مع ارتكابهم لهذه الجرائم بصفتهم الشخصية أو التمثيلية لجماعات أو طوائف معينة، أما غيرهم من المجرمين فقد عهد أمر محاكمتهم إلى المحاكم الوطنية ومحاكم أخرى تنشأ بموجب القانون رقم 10 لمجلس الرقابة[5]، وألحق باتفاق لندن ميثاق نورنبرغ واعتبر جزءا لا يتجزأ منه، والذي احتوى على 30 مادة شكلت نظامها الأساسي[6] .

---

[1] – السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، المرجع السابق، ص 137 .

[2] – ودود فوزي شمس الدين، المرجع السابق، ص 55 .

[3] Anne-Marie LA Rosa, op.cit, p15 .

[4] - Photini PAZARTZIS, La répression pénale des crimes internationaux , justice pénale internationale, A. Pédone, Paris, 2007,p 14 .

[5] – سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت– لبنان، 2006، ص 17 .

[6] – ودود فوزي شمس الدين، المرجع السابق، ص 60 .

وهكذا فقد تحقق الحلم الذي طالما راود مخيِّلة الفقهاء، والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره في محكمة نورنبرغ، باعتبارها أول محكمة جنائية دولية يحاكم أمامها مجرمي الحرب، غير أنَّها لم تسلم من النقد .

ثانيا: محكمة طوكيو

بعد استلام اليابان وتوقيعها لوثيقة التسليم في 02 سبتمبر 1945 أصدر القائد العام لقوات الحلفاء الجنرال " دوغلاس ماك آرثر " Doglas mac arther إعلانًا في 16 جانفي 1946، والذي قضى بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور في الشرق الأقصى خاصة اليابانيين عن الجرائم والمجازر التي ارتكبوها، وأطلق عليها " محكمة طوكيو" نظرًا لتحديد مقرِّها في مدينة طوكيو اليابانية[1]، ولم تختلف الضمانات المتوفرة أمام هذه المحكمة عن تلك المتوفرة أمام محكمة نورنبرغ.

على ضوء ما سبق ذكره فإنَّ محكمتي نورنبرغ وطوكيو انتهتا بانتهاء مهمتهما المؤقتة مع تعرضهما إلى الكثير من الانتقادات، وممَّا وجه إليهما مخالفتهما لمبدأ احترام قانونية الجرائم والعقوبات على أساس أنَّ نظامهما جاء بقواعد قانونية لم تكن موجودة أو مقنَّنة وقت ارتكاب الجرائم، وأيضا أخذ على المحكمتين مخالفتهما لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية ممَّا يعد خرقا لقواعد القانون الدولي الجنائي المتعارف عليها[2]، وأنَّهما لم تتَّسما بالحياد والاستقلالية كون المحكمتين تشكلتا من عسكريين ينتمون إلى الدول المنتصرة، وضف إلى ذلك أنَّ هدفهما كان الانتقام وإخضاع الدول المنهزمة في الحرب لإرادة الدول المنتصرة وليس تحقيقا للعدالة الجنائية[3].

وبالرغم من الجرائم التي ارتكبتها القوات الألمانية واليابانية إلا أنَّ قوات الحلفاء هي الأخرى لم تسلم أيديها من ارتكاب جرائم في حق قوات وشعوب دول المحور ومع ذلك لم تتشكل أي محكمة بشأنها.

وهنا يتضح الطابع السياسي للمحكمتين الذي شكل تطبيقًا لقانون المنتصر وعدالته، وأيضا انتقدت محكمتي نورنبرغ وطوكيو بأنَّهما لم يتم من خلالهما تعويض ضحايا الجرائم .

ومهما قيل بشأن عيوب محاكمات الحرب العالمية الثانية فلا جدال في أنَّها تعتبر سابقة تاريخية ذات أهمية كبيرة في مجال ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب، وإرساء مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في القانون

[1] – يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 48 .

[2] – حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة–الجزائر، 2006، ص 29 .

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 401.

الدولي، وأيضا إلغائهما لمبدأ واجب طاعة أوامر الرؤساء عندما تكون هذه الأوامر مخالفة لقواعد القانون الدولي[1]، كما أنَّ هذه المحاكمات أرست مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية ومهدت الطريق أمام تطورات أكثر في مجال القضاء الجنائي الدولي .

المطلب الثاني : المحاكم الجنائية المشكلة من طرف مجلس الأمن

عرفت الساحة الدولية في العشرية الأخيرة من القرن الماضي نزاعات مسلحة حدثت فيها تجاوزات خطيرة وفضائح مستمرة مسَّت الإنسانية في أقدس حقوقها، والتي لها خلفيات اجتماعية وأيديولوجية وعرقية، ارتكبت خلالها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة بشكل ممنهج ومقنَّن.

وهو ما حدث بالضبط في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى النهوض في وجه هذه الانتهاكات الجسيمة في إطار هيأة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن، فلجأ إلى وسيلة لم يعتدها من قبل من خلال إنشاء هيئتين قضائيتين، الأولى تعلقت بيوغسلافيا السابقة والثانية برواندا[2]، كما قام مجلس الأمن بإنشاء محاكم من نوع خاص تعلقت بمنازعات مسلحة معينة وهي المحاكم المدوَّلة أو المختلطة، والتي ضمت في تشكيلها عناصر وطنية وأخرى دولية .

الفرع الأول : المحكمتان الجنائيتان لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا

بعد ما ظهر فشل هيأة الأمم المتحدة والجماعة الدولية ككل في استتباب الأمن في يوغسلافيا السابقة ورواندا سارع مجلس الأمن في إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بكل نزاع، وذلك على أساس قيامه بواجبه المنوط به من أجل حفظ السِّلم والأمن الدولي وفقا للمادتين 24، 29 من ميثاق الأمم المتحدة.

أولا : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة

كان النزاع في البوسنة والهرسك في بدايته داخليًا بين قوميات متعددة وهي الصرب من جهة، والكروات والمسلمين من جهة أخرى، والذي يعود في أصله إلى إعلان جمهورية البوسنة والهرسك استقلالها عن يوغسلافيا في 29 فيفري 1991، ثم ما لبث أن تحول النزاع المسلح بالمنطقة إلى نزاع مسلح دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، وفي ظل عدم تكافئ قوة الجبهتين ارتكب الصرب أبشع الجرائم في حق المسلمين والكروات، والمتمثلة في جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد

[1] – محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي العاصر، دار وائل، عمان–الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 37 .

[2] - David Ruzie, op.cit, p 193.

الإنسانية.

وأمام هذه الانتهاكات الصارخة للقوانين والأعراف الدولية والممارسات الوحشية المرتكبة على المسلمين والكروات من طرف الصرب تحركت الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن لمواجهة الأزمة، والذي أصدر في 06 أكتوبر 1992 القرار رقم 780 والمتضمن تشكيل لجنة خبراء محايدة لتقصي الحقائق، وجمع المعلومات الخاصة بالجرائم المرتكبة في يوغسلافيا[1]. وبالرغم من محاولاته العديدة لأجل وقف هذه الاعتداءات وتهدئة الوضع إلا أن جهوده كانت بدون جدوى، وبناء على تقرير لجنة الخبراء أصدر مجلس الأمن في 22 فيفري 1993 قراره رقم 808، والذي قضى فيه بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الأراضي اليوغسلافية منذ عام 1991[2]، ثم عاود مجلس الأمن وأصدر في 25 ماي 1993 قراره رقم 827 وذلك بشأن الموافقة على النظام الأساسي للمحكمة[3]، وفي 28 ماي 1993 تشكلت المحكمة واتخذت من مدينة لاهاي بهولندا مقرا لها[4] .

فيما يتعلق بالاختصاص المكاني والزماني لمحكمة يوغسلافيا السابقة، فوفقا للمادتين 01، 08 من نظامها الأساسي فإنَّها تختص بالجرائم التي وقعت في إقليم يوغسلافيا السابقة البرّي والجوّي والبحري ابتداء من 01 جانفي 1991 إلى حين استتباب السِّلم والأمن في المنطقة .

أما عن الاختصاص الموضوعي للمحكمة فوفقا للمواد من 02 إلى 05 من نظامها الأساسي فإنَّها تنظر في: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وفي انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وأيضا في انتهاكات اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948 والجرائم المناهضة للإنسانية، ويكون ذلك تجاه الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية، سواء كانوا مخططين أو محرِّضين أو مساعدين أو مشجعين على ارتكاب تلك الجرائم، مع عدم الأخذ بالصفة الرسميَّة للجاني[5] ولا بأوامر الرئيس كسبب من أسباب الإعفاء أو التخفيف من العقوبة، إذ يسأل الشخص مهما كان منصبه في الدولة عن الأمر بارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولن يشكل له ذلك دفاعا مقبولا ولا ظرفا مخففا للعقوبة سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو أي مسؤول[6].

كذلك يسأل الرئيس عن مرؤوسيه في حالة ارتكابهم للجرائم السابقة الذكر مع عدم اتخاذه

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 780، الجلسة 2119، 06 أكتوبر 1992، وثيقة رقم (1992) S / RES / 780، ص 2 .

[2] – قرار مجلس الأمن رقم 808، الجلسة 3175، 22 فيفري 1993، وثيقة رقم (1993) S / RES / 808، ص 1، 2 .

[3] – قرار مجلس الأمن رقم 827، الجلسة 3217، 25 ماي 1993، وثيقة رقم (1993) S/RES / 827، ص 1 .

[4] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 159 .

[5] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 479، 480 .

[6] – ودود فوزي شمس الدين، المرجع السابق، ص 86 .

الخطوات الضرورية أو المعقولة دون الحيلولة دون ارتكابها أو قمعها ومعاقبة مرتكبيها[1]، لكن يمكن للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار تخفيف العقوبة إذا قرَّرت أنَّ ذلك من مقتضيات العدالة.

هذا وقد منحت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الاختصاص الأصيل وذلك بالنظر بنفسها في الجرائم، وتطبيقا لذلك فإذا كانت الدعوى معروضة أمام المحاكم الوطنية يجوز لها في أي وقت كانت عليه أن تطلب منها التوقف عن النظر فيها، وإحالتها إليها وفقًا للإجراءات التي نصت عليها المادة 09 من نظامها الأساسي، وهذا كله تجانبًا لتواطؤ المحاكم الوطنية مع المجرمين .

بالرغم من الصعوبات التي واجهت المحكمة بسبب عدم تعاون حكومة يوغسلافيا السابقة مع المحكمة ومحاولة عرقلة سير عملها، فإنَّها قد نجحت في القبض على العديد من كبار مجرمي الحرب، حيث وجهت الاتهام إلى حوالي 80 شخصًا، وأطلق سراح 06 منهم و 43 منهم لا يزالون قيد الاعتقال بينما 31 شخصا لا يزالوا فارين[2] .

غير أنّه قد أخذ على نظام المحكمة، وعلى المحاكمات التي جرت أمامها عدة ملاحظات أهمها:

– أنَّ إنشاء هذه المحكمة تم عبر مجلس الأمن وليس عن طريق اتفاق دولي أو معاهدة دولية مما يعني أنَّها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، وبالتالي تفقد الاستقلال والحياد الكافيين، وتخضع للقوى الكبرى داخل مجلس الأمن[3] .

– هي محكمة مؤقتة ذات نطاق محدَّد من حيث الزمان والمكان والأشخاص والجرائم حيث تزول بزوال مهمتها[4] .

– تضمن النظام الأساسي للمحكمة ضرورة حضور المتهم في مرحلة التحقيق من أجل استجوابه من طرف المدعي العام، ويجب النظر في الدعوى بحضوره حتى يدافع عن نفسه (المادتين 18،21)، فحق المتهم في الحضور لا ينازع فيه أحد، لكن امتناعه عن الحضور قد يؤدي إلى شل المحكمة وعرقلة إجراءات المحاكمة ضد هذا المتهم الغائب[5]، وللتنسيق بين الأمرين كان يمكن اشتراط ضرورة توافر أدلة كافية وقاطعة على إدانة المتهم الغائب، ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه والرد على تلك الأدلة وتفنيدها، وفي هذه الحالة تكون قد حققت له المحاكمة العادلة[6] .

---

[1] – الفقرة 03 من المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغزلافيا السابقة .

[2] – زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 123 .

[3] – حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 64، 65 .

[4] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 294 .

[5] - Emmanuel Decaux, op.cit, p 133.

[6] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 291 .

– لم ينص النظام الأساسي للمحكمة إلا على عقوبة واحدة وهي عقوبة السجن دون النص على عقوبة الإعدام، حتى عقوبة السجن لم يضع لها شروطًا خاصة، ولا حداً أدنى ولا أقصى الأمر الذي يجعل الأحكام التي تصدرها بعيدة عن العدالة .

– لم يشر نظام المحكمة إلى حصول المتضررين على تعويض عن الضرر الذي أصابهم، فلا يكفي رد الأموال التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير شرعية، فالمجني عليهم أصيبوا في هذه الجرائم بأضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض .

– عدم توفير المال اللازم وما يكفي من الموظفين لدعم المحكمة[1] .

– لا يزال العديد من المتهمين في حالة فرار، وعلى رأسهم زعيم صرب البوسنة "رادوفان كاراديتش" [2].

غير أنَّ المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة شكلت سابقة فريدة من نوعها في القضاء الجنائي الدولي، فقد نشأت برغبة المجتمع الدولي برمته عن طريق مجلس الأمن، كما أرست قواعد المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي، وبذلك فإنَّها أثبتت إمكان نجاح المحاكم الجنائية الدولية بالوصول إلى كبار مسؤولي الدولة والحكومات إذ ما توفرت لدى القوى العظمى في العالم الرغبة السياسية في ذلك[3]، ومن جهة أخرى فقد أظهرت الحاجة الماسَّة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة للوقوف في وجه كل من تسوِّل له نفسه ارتكاب الجرائم الدولية وانتهاك القوانين الإنسانية .

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

خلف الصراع العرقي بين قبيلتي الهوتو والتوتسي حول السلطة والحكم في رواندا عام 1993 مجازر فظيعة وجرائم إبادة جماعية، ومع بلوغ النزاع ذروته سنة 1994 مخلفًا وراءه آلاف الضحايا[4]، وإزاء وإزاء أعمال العنف هاته استدعى الأمر تدخل مجلس الأمن لوضع حدٍ للقتال الفظيع بين الروانديين فيما بينهم، ومساءلة مرتكبي الجرائم في المنطقة أمام محكمة جنائية تنشأ لهذا الغرض.

واستنادا على تقرير لجنة الخبراء الموفدة إلى رواندا أصدر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في 8 نوفمبر 1994 قراره رقم 94/955، والمتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا تختص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في إقليم رواندا، وفي أراضي الدول

---

[1] – في تشرين الثاني عام 2000 عدَّل مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتوفير 27 قاضيًا لمساعدة القضاة الدائمين البالغ عددهم 16 قاضيا في إجراء وإعمال المحاكمات كلما دعت الحاجة لذلك . أنظر في ذلك :

– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة الأمم المتحدة، 28 أوت 2002، نيويورك، 2002، وثيقة رقم A / 57 / 1 .

[2] - Faiza Palel King et Anne Marie La rose, the jurisprudence of the yugoslavia tribunal 1994-1996, européen journal of international européen droit international, 1997 pp 128-142.

[3] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 170 .

[4] – سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 84 .

المجاورة لها من فترة 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994[1]، وألحق بهذا القرار النظام الأساسي للمحكمة، والذي جاء مقتبسًا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بما يتلاءم مع الظروف في رواندا[2]، فاحتوى على 32 مادة نظمت أجهزة المحكمة وحدَّدت اختصاصها واتخذت المحكمة من مدينة " أروشا " Arucha بتنزانيا مقرًا لها[3] .

هذا وقد شكلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سابقة مهمة في تطوير القانون الدولي الجنائي، إذ تعد أول محكمة دولية توسع من مفهوم الانتهاكات الجسيمة وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977 ليطال النزاعات المسلحة غير الدولية[4]، فبالرغم من أنَّ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وكذا البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها عام 1977 لم ينصا على المسؤولية الجنائية للفرد فإنَّ محكمة رواندا قد أزالت التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فاختصت بالنظر في ثلاث جرائم تتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[5] .

أما فيما يتعلق باختصاص الشخص للمحكمة فقد اقتصر النظام الأساسي للمحكمة في المادة 06 على الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم من الأشخاص الاعتبارية كالمنظمات أو الهيئات ليشمل كل من خطط أو حرَّض على ارتكاب أو أمر بارتكاب، أو ارتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة كانت على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

وأضافت المادة أنَّ الصفة الرسميَّة للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو من كبار الموظفين لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، ولا تصلح سببا لتخفيف العقوبة، كما أنَّ ارتكاب الفعل بواسطة المرؤوس لا ينفي مسؤولية رئيسه الأعلى جنائيًا إذا كان هذا الأخير يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم أن المرؤوس كان يستعد لارتكاب هذا الفعل، أو أنَّه ارتكبه فعلا ولم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذا الفعل أو عقاب من ارتكبه .

ضمن قراره رقم 95/978 حثَّ مجلس الأمن الدول على القيام بالقبض واحتجاز الأشخاص

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 94/955، الجلسة 3453، 08 نوفمبر 1994، وثيقة رقم (1994) S / RES / 955، ص 2 .

[2] - Emmanuel Decaux, op.cit, p 132.

[3] – لم ينص النظام الأساسي لمحكمة رواندا عن مقرها فجاء قرار مجلس الأمن رقم 955 أنَّه سوف يتم اختيار المحكمة في مكان تتخذ فيه العدالة على نحوا أكمل، وبعد عام تقريبا أصدر القرار رقم 977 / 95 الذي حدَّد مقرها بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، وفي حينه تمَّ انتخاب السيد " لاتيي كاما " laity kama رئيسا لها بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها . أنظر في ذلك :

– زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 131 .

[4] - Faiza Palel King et Anne Marie La rose, op.cit, p 158 .

[5] – المواد: 02، 03، 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

الذين يتواجدون على إقليمها ممن تتوفر ضدهم أدلَّة كافية على أنَّهم مسؤولون عن الجرائم التي تشملها الولاية القضائية للمحكمة[1]، وقبل نهاية سنة 1997 تم احتجاز 24 شخصًا ممن لهم مناصب قيادية خلال المأساة الرواندية في المجال السياسي والعسكري والإداري، و وجهت لهم عدة تهم .

وقد بدأ العمل من قبل دائرتي المحكمة بشكل متزامن منذ سبتمبر 1997 حيث لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة، و أقرَّت المحكمة 14 لائحة اتهام، والتي وجهت إلى 21 شخصا من بين 24 محتجزًا[2] .

غير أنَّه يؤخذ على محكمة رواندا ذات المأخذ الذي وجه إلى محكمة يوغسلافيا السابقة، فقد تمَّ إنشائها هي الأخرى من طرف مجلس الأمن ممَّا يترتب على هذه التبعية من آثار سلبية على العدالة الجنائية لحساب الاعتبارات السياسية، كما أنَّ مقر المحكمة كان محل نقدٍ شديدٍ .

إلى جانب ذلك فإنَّ اختصاص المحكمة لا يغطي الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحدَّدة له التي ارتكبت على حدود الدول المجاورة لرواندا من طرف غير الروانديين على المدنيين الذين اضطروا للهرب من فظائع العمليات القتالية، إذ قد يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى أحد أطرف النزاع[3] .

كما أنّه بالرغم من الجرائم البشعة المرتكبة في رواندا فلم تحاكم إلا مجموعة قليلة من المتهمين[4]، وأيضا هي مؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة حيث تزول ولايتها بعد الانتهاء من مهامها، مما يؤدي إلى عدم المعاقبة على كل الجرائم الدولية وإلى جعل العدالة الجنائية عدالة انتقائية ومتحيِّزة .

ومهما يكن من أمر ما قيل بشأن انتقاد محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، إلا أنَّه من خلالهما تمَّ التأكيد على المسؤولية الجنائية الدولية للفرد .

وهكذا يتضح أنَّ المحكمتين قد ساهمتا في تطوير فكرة المسؤولية الدولية للفرد، وأعطتا دفعة قوية لرجال القانون الدولي والساسة وصناع القرار في العالم للنظر وبجدِّية في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تؤيد وتطور ما تم تحصيله من مكاسب في مجال القانون الدولي الجنائي، وذلك كله للحدِ من الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حدٍ سواء .

---

[1] – قرار مجلس الأمن 978، الجلسة 3504، 27 فيفري 1995، وثيقة رقم (1995) 978 / S / RES ، ص 2 .

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 305، 306 .

[3] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 309 .

[4] – محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 44 .

الفرع الثاني : المحاكم المدوَّلة (المختلطة)

استنادا على طلب الدولة التي عانت ويلات الصراعات الداخلية مع عجزها عن وضع حدٍ لها وعقاب مجرمي الحرب، تدخل مجلس الأمن باستحداث نموذج جديد للعدالة الدولية الجنائية وهي "المحاكم المدوَّلة" أو "المختلطة"، حيث تعمل تحت إشراف مشترك من الأمم المتحدة و الدولة المعنية[1]،من أجل مسائلة مرتكبي الجرائم والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان داخل هذه الدول .

هذه المحاكم ذات طبيعة مختلطة وطنيًا ودوليًا، وتمارس اختصاصات محدَّدة من حيث الزمان والمكان، وهي بطبيعتها تشكل موائمة بين القوانين الوطنية والدولية من أجل تحقيق العدالة فتشمل كل الأمور المتعلقة بالمحكمة كالأعضاء والقوانين التي تطبقها وقواعد الإجراءات والتنفيذ، وقد أقام مجلس الأمن هذا النوع من المحاكم في العديد من الدول منها : سيراليون، تيمور الشرقية، كمبوديا .

أولا : المحكمة الجنائية الخاصة بتيمور الشرقية

في عام 1975 تمَّ غزوا تيمور الشرقية من قبل اندونيسيا والتي ارتكبت فيها قوات أمنها – من سنه 1975 إلى غاية 1999 – جرائم مختلفة في البلاد، تراوحت بين القتل العمد والذي راح ضحيته أكثر من 100000 شخص، والعنف الجنسي والتعذيب والاختطاف وتدمير الممتلكات وسرقة المساكن وانتهاكات أخرى. وبعد سقوط حكم سوهارتو" في اندونيسيا عام 1999 وافقت هذه الأخيرة على إجراء استفتاء عام تحت إشراف الأمم المتحدة حول تقرير مصير تيمور الشرقية[2].

في 30 أوت عام 1999 تمَّ إجراء الاستفتاء فكانت النتيجة أن صوت الأغلبية الساحقة من السكان لصالح الاستقلال، ممَّا أدى إلى اشتعال أعمال عنف منظمة قامت بها قوات الأمن الاندونيسية بمعيَّة ميليشيات تيمور الشرقية التابعة لها، والتي أسفرت عن مقتل أكثر من 1400 وعن تدمير معظم البنية التحتيَّة للبلاد، حينها تدخلت قوات الأمم المتحدة لحماية الشعب التيموري .

أصدر مجلس الأمن في 15 سبتمبر عام 1999 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرار رقم 1264، والذي من خلاله أعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تشير إلى الانتهاكات واسعة النطاق والصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في تيمور الشرقية، وأكد أنَّ مقترفيها سيتحملون المسؤولية عنها بصفتهم الفردية.

كما شدَّد مجلس الأمن ضمن ذات القرار على مسؤولية الحكومة الاندونيسية عن حفظ

---

[1] – أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 94 .

[2] – قرار مجلس الأمن رقم 1246، الجلسة 4013، 11 جوان 1999، وثيقة رقم (2000) 1246 / S / RES، ص 2 .

السِّلم والأمن الدوليين في تيمور الشرقية في المرحلة الانتقالية الفاصلة بين إجراء الاستفتاء الشعبي وبدء تنفيذ نتائجه، وعلى مسؤوليتها عن ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة وأماكن عملهم[1]، وأكد على ذلك أيضا في قراره رقم 1272 الصادر في 25 أكتوبر عام 1999[2].

أما لجنة حقوق الإنسان فقامت بعقد دورة استثنائية، وفيها تم إصدار قرار يدعوا الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق للتحقيق في الانتهاكات التي ارتكبت بعد إعلان نتائج الاستفتاء، وإحالة التقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، وقد تمَّ إنشاء هذه اللجنة فباشرت مهامها في اندونيسيا بدءا من 25 نوفمبر إلى 03 ديسمبر 1999 حيث توصَّلت إلى إثبات ارتكاب انتهاكات ممنهجة للقانون الدولي الإنساني، وإلى ضرورة إنشاء محكمة دولية خاصة بها.

ونظرا لصعوبات ضبط الحدود وعدم وجود البنية التحتيَّة في البلاد فقد قضى مجلس الأمن في ذات القرار بإنشاء إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة تسند إليها المسؤولية العامة عن إدارة تيمور الشرقية، وتتولى ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجعل على رأسها ممثل خاص عن الأمم المتحدة، كما أشار إلى أهمية التعاون بين اندونيسيا والبرتغال والإدارة الانتقالية على تنفيذ هذا القرار[3]، وفي 20 ماي 2002 أصبحت تيمور الشرقية دولة مستقلة[4] .

تضمنت اللائحة التنظيمية رقم (2000/11) تنظيم عمل المحاكم في تيمور الشرقية ثم جاءت اللائحة رقم (2000/15) فنصت على اختصاص المحكمة، وقسمت المحكمة جرائم الحرب إلى: الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، انتهاكات الأعراف والقوانين الواجبة التطبيق في النزاع الدولي، انتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، انتهاكات القوانين والأعراف الواجبة التطبيق في النزعات المسلحة غير الدولية[5] .

وتطبق المحكمة القانون التيموري والمعاهدات والأعراف الدولية ومبادئ القانون الدولي العامة ومبادئ القانون الدولي التي تنظم النزعات المسلحة، وقد وجهت المحكمة الاتهام إلى 400 شخص، ونظرًا لضعف الإرادة السياسية والقدرات القضائية و الموارد المالية ما لم يمكنها من التقصِّي

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 1264، الجلسة 4045، 15 سبتمبر 1999، وثيقة رقم (1999) S / RES / 1264، ص 2، 3 .

[2] – ارجع إلى قراري مجلس الأمن :

– قرار مجلس الأمن رقم 1272، الجلسة4057، 25 أكتوبر1999، وثيقة رقم (1999) S/RES/1272.، ص 3، 4، 5 .

– 1319، الجلسة 4195، 08 سبتمبر 2000، وثيقة رقم (2000) S / RES / 1319، ص 1، 2 .

[3] – قرار مجلس الأمن رقم 1272، المرجع السابق، ص 3، 4 .

[4] – غسان صبري كاطع، العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في ضوء نظام روما الأساسي، الدار العلمية الدولية، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 57 .

[5] – ودود فوزي شمس الدين، المرجع السابق، 109 .

والملاحقات القضائية فإنَّ المحكمة منذ بداية عام 2011 لم تدن إلا 80 شخصا بينما بقي البقية أحرارًا في اندونيسيا[1]، أما عن هذه الأخيرة لم تقدِّم سوى القليل من التعاون مع المحكمة[2].

ثانيا: المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون

بسبب تردِّي أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نشب نزاع مسلح في سيراليون سنة 1991 والذي استمر حتى عام 1997، وفي خضمها دُمِّرت البنية التحتيَّة للبلاد وارتكبت فيها العديد من الجرائم منها: القتل الجماعي والاغتصاب وبتر الأعضاء وتجنيد الأطفال ما دون 15 في صفوف القوات المسلحة[3].

في ظل هذه الظروف الصعبة التي مرَّت بها البلاد اضطر المجتمع الدولي إلى التحرك لاحتواء الوضع بعد أن أصبح يهدد السِّلم والأمن الدوليين في المنطقة، وفي عام 1994 أرسلت هيأة الأمم المتحدة أول بعثة استكشافية لتفقد الأوضاع في سيراليون.

من جهته فقد أصدر مجلس الأمن عام 1998 قراره رقم1181 والذي بموجبه تمَّ تشكيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون واقتصرت مهمتها على رصد ومراقبة الأوضاع الأمنية في البلاد، والإبلاغ عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتقديم المشورة والمساعدة بشأن عمليات نزع السِّلاح وتسريح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع ومساعدة الحكومة بالتشاور مع وكالات هيأة الأمم المتحدة المعنيَّة في الجهود التي تبذلها من أجل تلبية احتياجات البلد في مجال حقوق الإنسان[4]، غير أنَّ هذه البعثة اتسمت بالضعف وعدم القدرة على التخفيف من حدَّة النزاع، ثم أصدر في 22 أكتوبر عام 1999 قراره رقم 1270 والذي بموجبه أنشأ بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، حيث ساهمت بشكل كبير في تحقيق الأمن والاستقرار وفي إعادة اعتمار البلاد عقب اتفاق " لومبي " للسلام في جويلية عام 1999[5] .

غير أنَّه في مطلع عام 2000 شهدت البلاد تدهورًا سريعًا وكبيرًا في الأوضاع فانتشرت حالة الفوضى، وبلغت الأوضاع ذروتها عندما قامت قوات جبهة الثورة المتحدة Ruf بمهاجمة وأسر 500 فرد من قوات حفظ السَّلام والإبقاء عليهم كرهائن، إثرها قامت الأمم المتحدة بتدعيم قواتها في سيراليون

---

[1] – إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 190 .

[2] – مأمون عارف فرحات، القضاء الجنائي الدولي، موقع الكتروني مطلع عليه في 23 /03 / 2018 على الساعة 45 : 21 وفقا للرابط التالي :
- https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom

[3] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 89 .

[4] – قرار مجلس الأمن رقم 1181، الجلسة 3902، 13 جويلية 1998، وثيقة رقم (1998) S / RES / 1181، ص 2، 3 .

[5] – قرار مجلس الأمن رقم 1270، الجلسة 4054، 22 أكتوبر 1999، وثيقة رقم (1999) S / RES / 1270، ص 2 ، 3 .

بقوة قوامها 1700 ممَّا جعلها تحكم السيطرة على الأوضاع و تضع حدا نهائيا للصراع المسلح.

وعقب التقارير التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة حول الوضع الإنساني المتردِّي في سيراليون، والجرائم الجسيمة التي كانت ترتكب ضد شعب سيراليون وموظفي الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن في 14 أوت 2000 قراره رقم 1315، والذي تعلق بإنشاء محكمة خاصة بسيراليون من أجل محاكمة مجرمي الحرب بالمنطقة[1].

بحلول شهر نوفمبر 2000 تمَّ التوقيع على اتفاق " أبوجا " لوقف إطلاق النار، وفي 2002 أعلن الرئيس السيراليوني " أحمد تيجان كباح " رسميًا عن انتهاء الحرب الأهلية التي مزَّقت شعب سيراليون لأكثر من 10 سنوات، وفي 16 جانفي عام 2002 أنشأت المحكمة بالعاصمة "فريتاون" بمقتضى اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون[2].

وتطبيقًا لذلك أصدرت المحكمة في مارس 2003 مذكرات اتهام ضد 13 شخصًا، ومن ضمنهم الرئيس الليبيري السابق "تشارلز تايلور" الذي وجهت له 17 تهمة لتخفض في 16 مارس 2003 إلى 11 تهمة، وقد فرَ إلى نيجيريا طالبا اللجوء السياسي[3] إلى أن تمَّ إيقافه من طرف السلطات النيجيرية في 29 ماي 2006، وسُلِّم مباشرة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون حينئذ شرعت في محاكمته .

وما يلاحظ على محكمة سيراليون ونظامها الأساسي أنَّها جاءت مخيِّبة للآمال خاصة في الوقت الذي وجدت فيه المحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا: المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا

في الحرب الأهلية الكمبودية في الفترة الممتدة من 17 أبريل 1975 إلى غاية 06 جانفي 1979 ارتكب نظام الخمير الحمر المتَزعِم لمقاليد الحكم في كمبوديا الديمقراطية انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، والتي راح ضحيتها ما يقارب مليوني شخص[4]، وبقيت المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا جارية إلى أن توصل الطرفان في 13 ماي 2003 إلى إبرام اتفاقية ثنائية وخلالها تمت الموافقة على شكل المحكمة وما يتعلق بها من إجراءات[5] .

---

[1] – قرار مجلس الأمن رقم 1315، الجلسة 4186، 14 أوت 2000 ، وثيقة رقم (2000) S / RES / 1315، ص 2 .

[2] – قرار مجلس الأمن رقم 1400، الجلسة 4500، 28 مارس 2002، وثيقة رقم (2002) S/ RES /1400، ص 3 .

[3] – لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 88 .

[4] – غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 60 .

[5] – محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 46 .

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحكمة الجنائية الدولية

نظرا لتفشي ظاهرة الإرهاب والصراعات ذات الطابع الإبادي الاستئصالي، وأيضا الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حول الحدِّ من النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، كان لابد على الجماعة الدولية من التفكير جديًا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون غرضها الأول حماية حقوق الإنسان في فترتي السِّلم والحرب، وذلك بتطبيق القانون الجنائي الدولي على جميع المتهمين المحالين أمامها، وبغض النظر عن صفتهم ومركزهم وبعيدًا عن أي ضغوطات سياسية .

تحقيقا لذلك تحركت الآليات الجماعية الوطنية والتنظيمات القانونية الدولية وتوحدت الرؤى وتضافرت الجهود، ممَّا كتب للمحكمة الجنائية الدولية أن ترى النور عام 1998 ودخول نظامها الأساسي حيِّز التنفيذ عام 2002 .

وسأتناول بالدِّراسة في المطلب الأول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثاني موانع المسؤولية الجنائية الدولية، بينما واجهت المحكمة في ممارستها لمهامها العديد من العوائق والتي أثرت سلبًا على تحقيق العدالة الجنائية الدولية الأمر الذي أعالجه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بداية تجدر الإشارة إلى ما جاءت به المادة 13 من نظام روما الأساسي، والتي حملت عنوان (ممارسة الاختصاص) لتبيِّن آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على نحوا يمكِّن كل من: الدول الأطراف في هذا النظام ومجلس الأمن، وإلى جانبهما المدعي العام من تحريك الدعوى أمام محكمة تجاه الجرائم التي تختص بالنظر فيها[1] .

المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصاتها وفقا لنظامها الأساسي لذلك فإنَّه يتعيَّن تحديد انعقاد اختصاصها في نطاقه الشخصي والزماني والمكاني والتكميلي والذي يكون إتباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

يشمل الاختصاص الشخصي أولئك الأشخاص الذين يمكن متابعتهم جزائيًا عن جرائم ارتكبوها تدخل ضمن اختصاص المحكمة، والذي يحتوي على المسائل التالية:

[1] – ارجع إلى الفقرات : أ، ب، ج من المادة 13 من نظام روما الأساسي.

أولا: اختصاص المحكمة بمسائلة الأشخاص الطبيعيين فقط

قضت المادة الأولى من نظام روما الأساسي أنَّ المحكمة الجنائية الدولية عبارة عن هيأة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة[1]، وأكدت المادة 25 من ذات النظام الأساسي على مبدأ عام وهو اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط.

ممَّا تجدر الإشارة إليه أنَّه بموجب قواعد القانون الدولي مسؤولية الفرد جنائيا عمَّا اقترفه من جريمة لا تحول دون مسؤولية الدولة عن ذات الجريمة إذا كان لديها يدً فيها، فهذه المسؤولية مزدوجة يتحمل تبعتها كلا من الأفراد الطبيعيين والدولة[2]، وبالطبع مسؤولية الدولة هنا تكون مدنية فقط والتي تنظر فيها محكمة العدل الدولية أو محاكم التحكيم الدولي.

ومن جهة أخرى فإنَّ المساءلة الجنائية للفرد لا تقتصر فقط على حالة قيام الشخص بارتكاب الجريمة بصفته الفردية أي الفاعل الأصلي، بل وتمتد أيضا إلى الشروع في ارتكابها[3]، كما أنَّه يستوي مع الفاعل الأصلي كل من: الشريك والمحرِّض والمساعد والمساهم بأية طريقة كانت[4]، وبالرغم من تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة في المادة 25 من نظام روما الأساسي فإنَّها قد تساوت جميعها في العقوبة[5].

ثانيا: امتداد اختصاص المحكمة لرعايا الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي

إلى جانب انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة رعايا الدول الأطراف في نظامها الأساسي حال ارتكابهم لأحد الجرائم التي تختص بالنظر فيها، فإنَّ هذا الاختصاص يشمل أيضا رعايا الدول غير الأطراف فيه حين ارتكابهم للجريمة في إقليم دولة قبلت ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي على إقليمها[6] .

---

[1] – أشارت الفقرة 05 من المادة 23 من مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى امتداد اختصاص المحكمة إلى الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدول، وقد لاقت قبولا من بعض الدول المشاركة في مؤتمر روما، إلا أنَّه ونتيجة للاعتراض الشديد على ذلك من طرف معظم الدول تمَّ استبعاد هذا النص. أنظر في ذلك :

– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 96، 97 .

[2] – الفقرة 04 من المادة 24 من نظام روما الأساسي .

[3] – بيَّنت الفقرة 03/و من المادة 25 أنَّ الشروع في ارتكاب الجريمة يكون عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، غير أنَّ الجريمة لم تقع لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، والشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب نظام روما الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تمامًا وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي .

[4] – الفقرة 03 من المادة 25 من نظام روما الأساسي.

[5] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 321 .

[6] – الفقرة 02 من المادة 04 من نظام روما الأساسي.

ثالثا: عدم اختصاص المحكمة في متابعة الأشخاص الأقل من 18 عاما

وفقا للمادة 26 من نظام روما الأساسي فإنَّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد على البالغين فقط دون الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وأحكام هذه المادة تتعلق بالاختصاص وليس بالمسؤولية عن ارتكاب إحدى الجرائم الدولية التي توجب المساءلة الجنائية الفردية وفقا لنظام روما، فالشخص الذي يرتكب إحدى هذه الجرائم وإن كان لا يتم مقاضاته أمام المحكمة الجنائية الدولية لعدم اختصاصها بذلك، إلا أنَّه بوصفه حدثاً قد يُقاضى عن جرائمه تلك أمام قضاء آخر مختص كقضاء الدولة التي هو من رعاياها، وتكون المسؤولية مخفَّفة عن تلك التي تكون بموجب المحكمة الجنائية الدولية[1].

رابعا: عدم الاعتداد بالصفة الرسميَّة

جاءت المادة 27 من نظامها الأساسي بحكم هام، والذي يقضي بعدم الاعتداد بالصفة الرسميَّة للأشخاص المتهمين بارتكاب أي جريمة تدخل ضمن اختصاصها، وذلك لتلافي إمكانية الدفع بعدم مسؤولية القادة أو الرؤساء أمام القضاء الدولي[2] بعد أن كان ذلك عائقا أمام القضاء الوطني، مما مكَّن الكثير من المسؤولين من الإفلات من العقاب على أساس تمتعهم بالحصانة[3] .

خامسا: مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء

اعتبر نظام روما الأساسي أنَّ القادة العسكريين والرؤساء المدنيين مسؤولين جنائيا عن جرائم مرؤوسيهم التي ينعقد حولها اختصاص المحكمة في حالة عدم التدخل لمنع ارتكابها بعد العلم بذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يجوز للمرؤوسين الدفع بتنفيذ أوامر القائد العسكري أو الرئيس من أجل إسقاط مسؤوليتهم عن جرائمهم المرتكبة[4]، الأمر الذي أكدت عليه المادة 28 من نظام روما الأساسي بعدما حمِلت عنوان (مسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين)، وأيضا على ضوء المادة 33 لا يجوز للمرؤوس أن يدفع بتنفيذ أوامر قائده العسكري أو رئيسه المدني من أجل انتفاء مسؤوليته عمَّا اقترفه من جرائم[5] .

---

[1] – محمد الراجي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، العدد 436، حزيران/يونيو 2015، ص 149 .

[2] – وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 185 .

[3] – إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجامعة الأمريكية في الإمارات، العدد 16 جانفي 2017، ص 122 .

[4] – المرجع نفسه، ص 110 .

[5] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 195 .

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني

يقصد بهذا الاختصاص التاريخ الذي يحدِّد دخول الجريمة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويستوجب الحديث عن هذا الاختصاص التكلم عن المبادئ التي يقوم عليها، وعن أهم المسائل المتعلقة به ضمن نظام روما الأساسي وهي: **مبادئه**، سريانه، إرجاء التحقيق أو المقاضاة بناءا على طلب مجلس الأمن، النفاذ المؤجل لجرائم الحرب .

أولا: المبادئ التي يقوم عليها الاختصاص الزماني

يقوم الاختصاص الزماني على مبدأين هامين وهما: مبدأ عدم الرجعية، ومبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم .

1- مبدأ عدم الرجعية

يقضي مبدأ عدم رجعية القواعد القانونية بأنَّ القوانين العقابية لا تسري إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ، فتطبق بشكل فوري ومباشر ولا ترجع إلى الماضي لتسري على جرائم وقعت قبل نفاذ هذه القوانين[1]، وهي قاعدة عامة مطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها، فليس من المعقول مفاجأة شخص بالعقاب بقانون ليس معمولا به أو كون السلوك ليس محظورًا قانونًا[2] .

لذلك فقد تضمنت المادة 11 من نظام روما الأساسي أنَّه ليس للمحاكمة اختصاص إلا على الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام. ونفس الأمر بالنسبة للدول التي تنضم إلى نظام روما الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذه بالنسبة لتلك الدولة، وذلك كله تشجيعًا على الانضمام إلى هذا النظام الأساسي وعدم التخوف من الرجوع إلى الماضي والنظر في جرائم ارتكبت فيما فات من الزمن[3].

وأكدت المادة 24 من نفس النظام الأساسي على مبدأ عدم رجعية القوانين، وأقرَّت في فقرتها الثانية قاعدة أخرى وهي القانون الأصلح للمتهم في حالة تغيير القانون الواجب التطبيق على قضية معيَّنة قبل صدور الحكم النهائي حولها، فجاء نصها (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معيَّنة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة) .

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، دراسة متخصصة في القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 46 .

[2] – وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 177 .

[3] – السيد أبو عطية، المرجع السابق، ص 39 .

2- مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

مبدأ عدم التقادم لم يكن له أي تطبيق على الصعيد الدولي قبل 1968، حينها اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في قرارها رقم 2391 (د - 23) ضمن دورتها 23 المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968[1]، والتي دخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر1970. نص نظام روما الأساسي على مبدأ عدم التقادم في مادته 29 (لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيًا كانت أحكامه) .

وبما أنَّ مبدأ عدم التقادم يسري بالنسبة للمحكمة على كل الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها حيِّز التنفيذ فإنَّ ذلك لن يؤثر بأي حال من الأحوال على تطبيق المبدأ على ما سبق من جرائم، وبالتالي فإنَّها لا تسقط بالتقادم إما لكون دولة مرتكب الجريمة طرفا في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، أو عن طريق إعمال مبدأ الاختصاص العالمي أمام المحاكم الوطنية[2].

وهكذا تتضح أهمية المبدأ في القانون الدولي الجنائي، والذي من خلاله يتم تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية والقصاص منهم حتى لا يفلتوا من العقاب في أي وقت، ومهما طال الزمن من ارتكاب الجريمة[3] .

ثانيا: سريان الاختصاص الزماني للمحكمة

نصت المادة 126 من نظام روما الأساسي في فقرته الأولى على بدء نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب السنتين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي تحقَّق فعلا في 11 أفريل 2002 ودخول نظام روما الأساسي حيِّز النفاذ ابتداء من 01 جويلية 2002، أما عن الدول التي تنظم إلى هذا النظام بعد دخوله حيز التنفيذ فلا يسرى عليها إلا في اليوم الأول من الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداعها لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

ثالثا: إرجاء التحقيق أو المقاضاة بناءا على طلب مجلس الأمن

لمجلس الأمن طبقا للمادة 16 من نظام روما الأساسي الحق في إرجاء التحقيق أو المحاكمة[4]،

---

[1]- القرار2391، اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الدورة 23، 26 نوفمبر 1968 الوثيقة رقم A /RES/69/2391.

[2] - سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 106 .

[3] - محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 209 .

[4] -Loannis prézas, la justice pénale internationale à l'éprouve de maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal internationale et le conseil de sécurité, revue belge de droit international, Bruylant, Bruxelles, vol/39, 2006, p82.

حيث نصت على (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرًا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحاكمة بهذا المعنى يتضمَّنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها).

لذلك فإنَّه لمجلس الأمن بناءا على قراره الصادر بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة منع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه، أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية[1] وهو أمر خطير جدا، فبمقتضاه يتم تعطيل نشاط المحكمة وشلّ حركتها[2]، كما يؤدي إلى إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي أمور تؤثر على حسن سير التحقيقات وتؤدي إلى إهدار قيم العدالة الجنائية .

رابعا: النفاذ المؤجل لجرائم الحرب

بموجب المادة 124 من نظام روما الأساسي للدولة الطرف أن تستبعد جرائم الحرب من اختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات، فهذه المادة وللأسف الشديد تعطي ضمانات مؤقتًا للدول بعدم محاسبة جنودها عمَّا يرتكبونه من جرائم حرب أمام المحكمة الجنائية، فبموجبها يجوز للدولة التي قبلت الانضمام إلى نظام روما الأساسي طلب تأجيل انعقاد اختصاص المحكمة حول جرائم الحرب ابتداء من تاريخ بدء سيران النظام الأساسي عليها، متى حصل ادعاء بأنَّ أحد مواطنيها قد ارتكب إحدى صور هاته الجريمة، أو أنَّها وقعت ضمن نطاقها الجغرافي، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل دور المحكمة في مواجهة أخطار الجرائم الدولية وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب مما جعل المادة محل نقد كبير، ومن جانبها فإنَّ منظمة العفو الدولية قد عارضت هذه المادة وأطلقت عليها مصطلح" ترخيص قانوني للإفلات من العقاب"[3].

الفرع الثالث: الاختصاص المكاني

بالنسبة للمحاكم الجنائية الخاصة فهي محدودة من حيث الزمان والمكان، وذلك في زمان محدَّد وحدود معيَّنة بما يتطابق ونطاق المحكمة والمهمة التي أنشأت من أجلها، أما عن المحكمة الجنائية الدولية فإنَّ الأمر يختلف بما يتوافق مع صفة الديمومة لاختصاصها .

وبدورها فإنَّ المادة 12 من النظام الأساسي قد حدَّدت الاختصاص المكاني للمحكمة فاستنادا على فقرتها الأولى يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي إزاء الدول الأطراف بخصوص

[1] – سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 106 .

[2] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 344 .

[3] – باية سكاكني، المرجع السابق، ص 95 .

الجرائم الواردة في هذا النظام، والتي تقع في إقليمها أو على متن السفن والطائرات التابعة لها، وينعقد اختصاصها أيضا على الدولة الطرف التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها وأيضا على الدول التي قبلت باختصاص المحكمة[1] وعليها الالتزام بالتعاون مع هذه الأخيرة دون أي تأخير أو استثناء[2].

غير أنَّ هذا المبدأ وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، فمن خلاله يمكن لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء أن لا تقبل بهذا النظام الأساسي مما ينتج عنه عدم قبول اختصاص المحكمة، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات رعاياها من العقاب .

لذلك يوجد استثناء على مبدأ الرضائية حول انعقاد اختصاص المحكمة وهو ما جاءت به المادة 13 من ذات النظام الأساسي، وذلك بممارسة المحكمة لاختصاصها إذا أحال مجلس الأمن متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنَّ جريمة أو أكثر من الجرائم المختصة بالنظر فيما قد ارتكبت[3] .

الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي

يعني مبدأ التكامل وصف تلك العلاقة التي تربط بين المحكمة الجنائية الدولية والقانون الوطني للدول الأطراف، والتي تكون علاقة محكمة تؤدي الغرض من القضاء الجنائي والعدالة الجنائية الدولية في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن الجهة التي تتولى ذلك، ويكون أصل هذه الجهة القضاء الوطني للدول وفي حالات معيَّنة تنتقل الى المحكمة الجنائية الدولية ضمن ضوابط وقيود خاصة[4]، مما يعني اعطاء الاولوية للقضائ الجنائي الوطني وعدم استبداله بالقضاء الجنائي الدولي[5].

أشار نظام روما الأساسي في الفقرة 10 من ديباجته إلى الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية للولايات القضائية الوطنية، فقضى بأنَّ الدول الاطراف فيه تؤكد على أنَّ المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، كما أكد على ذلك صراحة في مادته الأولى وبالتالي فإنَّ نظام روما الأساسي لا يعلوا بنفسه على التشريعات الوطنية ولا بالمحكمة على الأنظمة القضائية الوطنية[6]، ولا يحرم الدول من ممارستها لاختصاصها في مقاضاة الأشخاص إزاء أشد الجرائم

---

[1] – زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 325 .

[2] – والذي يكون وفقًا للباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

[3] – نجلاء محمد نصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة–مصر، العدد 49 أبريل 2011، ص 484 .

[4] – غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 84 .

[5] – محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية، الأردن–عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 261 .

[6] – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 333 .

خطورة .

يرجع اعتماد مبدأ التكامل في نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى الأسباب التالية : –

يعد التكامل حجر الزاوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1]، فقد كان الحل الأمثل الذي أنهى الجدل حول آلية ممارسة المحكمة لاختصاصها أثناء مراحل إنشاء وصياغة نظام روما الأساسي[2] .

– الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يعزز القضاء الجنائي الوطني، ويطور إمكانياته لمواجهة الجرائم الدولية والحيلولة دون إفلات مرتكبيها من العقاب[3].

– جاء التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني ليفض أي نزاع حول الاختصاص قد يحصل بينهما .

– يكرس مبدأ عدم المعاقبة عن ذات الجرم مرتين، والذي يعد من أهم ضمانات وحقوق المتهم الواجب مراعاتها.

– يجسد الرغبة في توزيع العمل القضائي بين المستوى الدولي والوطني لضمان السرعة والفعاليَّة فمن غير المعقول أن تفصل المحكمة الجنائية الدولية في آلاف القضايا المعروضة أمامها.

– تنبيه الدول إلى تحمل مسؤوليتها تجاه مواجهة الجرائم الأشدِّ خطورة، ومن الناحية العملية فإنَّ الإجراءات الداخلية يمكن أن تكون أنجح وأسهل وأكثر ضمانًا لعدم إفلات المجرمين من العقاب، أما الإجراءات الدولية فقد تزيد من حدَّة الأزمة، وقد يصعب فيها اتصال المحكمة بالضحايا والشهود والحصول على الوثائق .

واستنادا على المادة 17 من نظام روما الأساسي فإنَّ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية قد لا ينعقد، فتقرر المحكمة عدم قبولها النظر في الدعوى في حالتين وهما : إذا كانت هنالك دولة لها ولاية عليها تجري التحقيق أو المقاضاة فيها، بشرط أن لا تكون هاته الدولة حقًا غير راغبة في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وأيضا في حالة ما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقرَّرت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجًا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقًا على المحاكمة[4].

بناء على ما تقدم فإنَّه المحكمة الجنائية تراقب الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني فإذا تبيَّن لها

---

[1] – حسينة بلخيري، المرجع السابق، ص 119 .

[2] – براء منذر كامل عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان–الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 226، 227 .

[3]– سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 100 .

[4] – فيصل خان، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2009، ص 233 .

أنَّها لا تستجيب لاعتبارات العدالة، وذلك بعدم الرغبة أو القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في الدعوى بتوفر أحد المعايير الواردة في المادة 17 المذكورة أعلاه فإنَّها تتصدَّى للنظر في الدعوى فتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها[1] .

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية

استقر القانون الدولي الجنائي على جواز التمسك بانتفاء المسؤولية الجنائية في حالة إتيان الشخص لبعض الأفعال، أو في ظل ظروف أو ملابسات معيَّنة متى توفرت شروطها وأوضاعها القانونية بما يعرف بحالات انتفاء المسؤولية الجنائية[2]، فهذه الموانع تتصل بالركن المعنوي فقط ولا علاقة لها بالفعل، وهي موانع شخصية بتوفر أسبابها ينتفي التمييز أو حرِّية الاختيار لدى الجاني، وبالتالي فإنَّها تتعلق بالظروف الشخصية للجاني والتي منها ما يتعلق بالأهلية الجنائية مثل: صغر السن والجنون، ومنها ما يصيب الإرادة مثل : السكر والإكراه، الأمر الذي لم يغفل عنه واضعي نظام روما الأساسي في مواده من 31 إلى 33، والتي حدَّدت أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في : عدم توفر الأهلية الجنائية، الدفاع الشرعي، الإكراه، الغلط في الوقائع أو في القانون، أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون .

الفرع الأول: عدم توفر الأهلية الجنائية

وتعني أنَّ يكون الشخص بالغًا ومتمتعًا بقواه العقلية واللذان يشكلان الدعامة الأساسية للوعي والإدراك والإرادة[3]، لذلك فإنَّه يجب أن يكون مرتكب الجريمة وقت إقدامه على الفعل متمتعًا بالملكات العقلية التي تسمح له بادراك معنى الجريمة ومعنى العقاب فتدفعه إلى الاختيار بين الإقدام على الفعل الإجرامي أو الكف عنه، وهذا هو المعنى الوارد في نص المادة 31 من نظام روما الأساسي[4] .

وتنعدم الأهلية الجنائية وفقا لنظام روما الأساسي من خلال: صغر السن، المرض أو القصور العقلي، السكر غير الاختياري، الدفاع الشرعي، الإكراه، الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون وسأشرح كلا منها فيمايلي :

أولا: صغر السن

اعتبر نظام روما الأساسي قد صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، فنص في المادة

---

[1] -Flavia,Lattanzi « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats »,RGDIP ,1992, P: 428

[2] – سوسن تمر خان بكة، المرجع السابق، ص 121 .

[3] – سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 122 .

[4] – أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 226 .

26 أنَّه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[1].

غير أنَّ تحديد نظام روما الأساسي لسن 18 سنة ليس بالصائب، فالكثير من الأحداث الذين لم يبلغوا سن 18 قد ارتكبوا جرائم خطيرة خاصة ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وما شجع ذلك خلفية هذه النزاعات وخفَّة الأسلحة، الأمر الذي يجب إعادة النظر فيه .

ثانيا: المرض أو القصور العقلي

يقصد بالمرض أو القصور العقلي جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للإنسان فتؤدي إلى فقدان الإدراك وحرِّية الاختيار[2]، ولقد أقر نظام روما الأساسي في الفقرة 01/أ من المادة 31 بعدم مسؤولية الشخص جنائيًا إذا كان وقت ارتكاب السلوك يعاني من مرض أو قصور عقلي يُعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ثالثا: السكر

يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية الدولية إذا كان وقت ارتكابه السلوك الإجرامي حالة سكر يعيق قدرته على إدراك طبيعة ومشروعية سلوكه، أي السكر الذي يجعله غير قادر على التحكم في سلوكه مما يفقده التمييز بين الفعل المباح والمحظور، فتنعدم لديه إرادة ارتكاب الفعل الإجرامي وإدراك النتيجة المترتبة عنه، لذلك نصت المادة 31 في فقرتها 01/ب أنَّ الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر مما يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

ويشترط في السكر المنفي للمسؤولية الجنائية أن لا يكون اختياريًا مما يعني أنَّ السكر المنفي للمسؤولية الجنائية هو السكر الاضطراري دون الاختياري[3]، الأمر الذي ورد في المادة السابقة الذكر ضمن فقرتها الفقرة 1/ب[4].

---

[1] – عبد الفتاح بيومي حجازي، دراسة متخصصة في القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 294، 295 .

[2] – جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 213 .

[3] – جمال ونوقي، المرجع السابق، ص 215 .

[4] – نصت الفقرة 01/ب من المادة 31 من نظام روما الأساسي على الشرط الذي يجب توفره في السكر المنفي للمسؤولية بمايلي (...ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال) .

رابعا: الدفاع الشرعي

بالرجوع إلى المادة 31 في فقرتها 01/ب فإنَّها قد نصت على الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة، والتي يستشف منها ضرورة توفر شروط خاصة بالاعتداء وأخرى خاصة بالدفاع الشرعي[1] .

1 – الشروط الخاصة بالاعتداء

تتمثل الشروط الخاصة بالاعتداء في:

– أن يكون هناك اعتداء على الشخص المجني عليه أو على غيره من الأشخاص.

– أن يقع الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن الممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهمة عسكرية مثل الاعتداء على الإمدادات الغذائية أو المواد الطبيَّة.

– أن يكون هذا الاعتداء حالاً أو على وشك الوقوع .

– عدم مشروعية الاعتداء .

2 – الشروط الخاصة بالدفاع الشرعي

تشمل الشروط الخاصة بالدفاع الشرعي:

– اللزوم ويقصد به أن يكون فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لرد الاعتداء، فإذا كان في وسع المعتدي اللجوء إلى وسيلة أخرى لم يكن للدفاع الشرعي محل واستحق العقاب[2].

– التناسب وينصرف إلى مقدار ودرجة الدفاع .

خامسا: الإكراه

ينقسم الإكراه إلى نوعان: إكراه مادي وآخر معنوي[3]، وهو في كلتا الحالتين قوة تمارس على الشخص فتفقده حرِّية الإرادة والاختيار، حيث أنَّه ليس للشخص إلا الاستسلام للأمر الواقع الذي يدفعه إليه الشخص الآخر، وحتى تنتفي المسؤولية الجنائية في الإكراه لا بد من توفر الشروط التالية[4]:

– أن يصدر الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي عن إرادة إنسان آخر .

– أن يكون سبب الإكراه غير متوقع .

– أن يكون دفع الإكراه مستحيل من طرف الجاني .

من جهتها جاءت الفقرة 1/د من المادة 31 من نظام روما الأساسي بجملة من الأحكام المتعلقة

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 520، 521، 522 .

[2] – نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 316 .

[3] – محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 231 .

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، دراسة متخصصة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 283، 284 .

بالإكراه وهي:

– أن يكون الفعل الصادر عن المكره يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

– أن يكون السلوك المشكل للجريمة قد حدث نتيجة إكراه صورته تهديد بالموت الوشيك، أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر .

– أن يتصرف الشخص تصرفا لازمًا ومعقولاً بتجنب هذا التهديد[1] .

– أن لا يقصد الشخص الواقع عليه الإكراه أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه .

– أن يكون التهديد غير صادر عن الشخص المكره، وإنَّما على أشخاص آخرين أو تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص، وهو ما يستخلصه قاضي الموضوع بحسب كل حالة .

سادسا: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

يقوم القصد الجنائي على العلم، والذي يقصد به علم الجاني بوقائع الجريمة كما حدَّدها القانون فإذا جهل أو غلط بالواقعة انتفى لديه القصد الجنائي، كما يقوم على الإرادة التي يقصد بها اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون، فإذا انتفى العلم بعدم المشروعية لم تكن الإرادة مخالفة للقانون لاعتقاد صاحبها بمشروعية فعله وإباحته[2]، الأمر الذي أكدت عليه المادة 32 من نظام روما الأساسي .

بالنسبة للغلط في الوقائع فهو قصور نسبي في المعرفة ينجم عنه معرفة ناقصة أو غير دقيقة، ومن خلاله يتوهم الفاعل بتوفير سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية خلافًا للحقيقة عند ارتكابه لفعل معين[3] .

أما بالنسبة للغلط في القانون فهو توهم ينصب على التكييف القانوني للفعل، فيعتقد من خلاله الفاعل أنَّ فعله مباح غير أنَّه يتبيَّن فيما بعد أنَّه غير ذلك، فهنا ينتفي الركن المعنوي للجريمة الذي تنتفي معه المسؤولية الجنائية .

وبالرجوع إلى المادة 32 في فقرتها 02 فإنَّها لم تعتد بالغلط في القانون كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية إلا في حالتين وهما :

– انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة .

---

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 524 .

[2] – سامية يتوجي، المرجع السابق، ص 130، 131 .

[3] – نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 319 .

– عند توفر شروط المادة 33 من نظام روما الأساسي المتعلقة بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون .

سابعا : أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون

لم يعتبر نظام روما الأساسي أوامر الرئيس الأعلى سبب لانتفاء المسؤولية الجنائية غير أنَّه جاء باستثناء على القاعدة[1]، وهو الأخذ بأوامر الرؤساء كسبب للانتقاء المسؤولية الجنائية في الحالات التالية :

– إذا كان على الشخص التزام قانوني بطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني[2].

– إذ لم يكن الشخص على علم بأنَّ الأمر غير مشروع .

– إذ لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، بمعنى أنَّ الجاني لا يدرك الفعل غير المشروع.

واعتبرت الفقرة 02 من نفس المادة أنَّ حالة عدم المشروعية مؤكدة في حالة ما إذا كان مضمون أمر الرئيس هو تنفيذ جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي يصح القول عدم جواز الدفع بطاعة أوامر الرئيس في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إلا في الحالات السابقة الذكر، باستثناء جريمتي الإبادة والجرائم ضد الإنسانية فإنَّ عدم المشروعية في ارتكابها ظاهرة، وبالتالي لا يشملها الدفع بعدم المسؤولية .

وتجدر الإشارة إلى أنَّه وفقا للفقرة 02 من المادة 31 للمحكمة السلطة التقديرية في توفر أو عدم توفر أحد موانع المسؤولية السابقة الذكر، وأيضا لها وفقا للفقرة 03 من نفس المادة أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الحالات السابقة، وذلك في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق وفق المادة 21 من ذات النظام الأساسي على أن تتضمن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التدابير المتعلقة بالنظر في هذا السبب .

المطلب الثالث: المعوقات التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية

بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيِّز التنفيذ في 01 جويلية 2002 بدأت بعض العوائق والعقبات تعترض المحكمة في أدائها لاختصاصها والتي تؤثر سلبا على فعالية المحكمة

[1] – محمد الراجي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت–لبنان، العدد 436، حزيران/يونيو 2015، ص 153 .

[2] – لقد طبقت المحكمة الألمانية ذلك فبرأت قائد الغواصة الألمانية الذي اتهم بإغراق سفينة مستشفى انجليزية دون إنذار، والذي دفع بأنَّه تلقى أمرًا بذلك من قيادة الأسطول ولم يفعل غير تنفيذه لما أمر به، فقرَّرت المحكمة أنَّ المرؤوس إذا نفذ أمر الرئيس فإنَّه لا يعفى من العقاب إذا أدرك الصفة غير المشروعة لفعله، غير أنَّها أسست حكمها بالبراءة على اعتقاد المتهم القائم بالفعل على أساس المعاملة بالمثل، وهو فعل مشروع في القانون الدولي . أنظر في ذلك : – عبد الفتاح بيومي حجازي، دراسة متخصصة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 178 .

الجنائية الدولية[1].

هذه المعوقات تنقسم إلى داخلية (الفرع الأول)، وأخرى خارجية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المعوقات الداخلية التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل هذه المعوقات أو العقبات في أوجه القصور التي شابت ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، وضعف الجزاءات المقرَّرة لها، وأيضا القيود الواردة على مبدأ الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

أولا : المعوقات المتعلقة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

تمسكت الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خاصة الدول الكبرى بسيادة الدولة والحفاظ عليها في مواجهة المحكمة، والذي ظهر في: مسألة العضوية في نظامها الأساسي، المعوقات المتعلقة بالاختصاص الزماني، المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي، سلطتي الإحالة والتعليق الممنوحة لمجلس الأمن، المعوقات المتعلقة بالاختصاص التكميلي، تمكين الدول من عرقلة إضافة جرائم جديدة ضمن اختصاص المحكمة، والذي أوضحه على النحو التالي :

1- مسألة العضوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وفقا للمادة 12 من نظام روما الأساسي فإنَّه كشرط مسبق لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها يجب أن تكون الدولة طرفًا في نظامها الأساسي، وإلا فلا يكون للمحكمة ولاية على ما يرتكب على إقليمها من جرائم أو من قبل أحد رعاياها، ما لم تعلن قبولها اختصاص المحكمة بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، ممَّا يعني أنَّ ممارسة المحكمة لاختصاصها سيكون رهن إرادة الدولة، والذي يحول بينها وبين تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله وهو تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وإن كانت المادة المعنيَّة قد جاءت بحلٍ وهو منح مجلس الأمن سلطة الإحالة بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة، غير أنَّنا نصطدم بالطريقة التي تصدر بها قراراته، وهي وجوب موافقة الدول الخمسة دائمة العضوية الأمر الذي لن يكون على حساب مصالحها[2].

2- المعوقات المتعلقة بالاختصاص الزماني

جاء اختصاص المحكمة الزماني بصورة تؤثر بشكل كبير على فاعلية المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فالأخذ بعدم رجعية القوانين في المادة 11 وذلك بانعقاد اختصاص المحكمة فقط على

---

[1] – خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2013، ص 89 .

[2] – نردين نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015، ص 76 .

الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ يشكل انتكاسة للقضاء الدولي الجنائي، فأغلب الجرائم التي تضمنها النظام الأساسي هي جرائم دولية منذ فترة طويلة وليست من استحداثه، أما ما تضمنته المادة 124 وكأنَّه يشكل رخصة للدولة بارتكاب جرائم حرب معينة ومن بعد ذلك تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أيضا حول مسألة التمسك بسيادة الدول أمام المحكمة لجنائية الدولية فقد تضمن نظامها الأساسي في المادة 124 ثغرة خطيرة تواجهها في أداءها لاختصاصها حول جرائم الحرب، فبموجبها يجوز للدولة التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة حول جرائم الحرب التي تقع على إقليمها، أو تنسب لأحد الأشخاص المشمولين بجنسيتها لمدة 07 سنوات ابتداء من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها[1].

3- المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي

يندرج ضمن هذه المعوقات: عدم انعقاد اختصاص المحكمة على الأشخاص الأقل من 18 سنة وإمكانية تملص القادة والرؤساء من المسؤولية الجنائية الدولية .

أ – عدم انعقاد اختصاص المحكمة على الأشخاص الأقل من 18 سنة

نصت المادة 26 من ذات النظام الأساسي على أنَّه لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، وبالتالي فإنَّ الجرائم التي يرتكبها من يفوقون سن 15 سنة ويكونون دون سن18 سنة ستبقى بدون مساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية[2]، مما سيدفع بالحكومات والمليشيات المسلحة إلى استخدام هذه الفئة العمرية كمجندين في أغلب النزاعات المسلحة، والذي يؤدي إفلات مجرمي هذه الفئة العمرية من العقاب بالرغم من الجرائم البشعة التي يقترفونها في النزاعات المسلحة خاصة الداخلية منها[3]، مثل ما حدث في كل من : الصومال وأوغندا والكنغوا الديمقراطية .

ب – إمكانية تملص القادة والرؤساء من المسؤولية الجنائية الدولية

بإمكان القادة والرؤساء وفقا للمادة 28 من نظام روما الأساسي التهرب من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيهم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك بنفي العلم بارتكابها

[1] – تشكل المادة 124 استثناء على أحكام المادة 12 من نظام روما الأساسي .

[2] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 322، 323 .

[3] – آسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد1، 01 مارس 2014، ص 105 .

أو بإثبات أنَّهم اتخذوا جميع التدابير اللازمة والمعقولة لمنعها وقمعها أو عرض المسألة للتحقيق والمقاضاة غير أنَّ ذلك بفتح الباب لإفلاتهم من المسؤولية والعقاب .

4- سلطتي الإحالة والتعليق الممنوحة لمجلس الأمن

تتَّسم سلطتي الإحالة والتعليق الممنوحة لمجلس الأمن بالخطورة لأنَّها تؤدي إلى تعطيل ممارسة المحكمة لاختصاصها، وهو ما سيتم توضيحه فيمايلي .

أ – سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية

لمجلس الأمن وفقا للمادة 13 من نظام روما الأساسي سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن تمس بالطابع الاستقلالي للمحكمة، وتمنح للدول الخمس الدائمة العضوية فيه خاصة أمريكا تحديد الحالات التي تهدد السِّلم والأمن الدوليين وفقا لمصالحها[1]، مما يؤدي إلى جعل رعايا هاته الدول بمنأى عن الملاحقة في حال ارتكابهم أيًا من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لأنَّها بالطبع ستتمكن من إيقافها[2]، والذي ينصرف أيضا إلى أي دولة حليفة لإحدى الدول دائمة العضوية، فضلا عن أنَّ هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تؤدي إلى ضياع الأدلة وفقدان الشهود، والذي يؤثر سلبا على التحقيق والمحاكمة.

ب – سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة

بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي فإنَّ لمجلس الأمن سلطة التدخل في أي وقت وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في بدايتها أو أثناء المحاكمة، ليطلب من المحكمة إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد لعدة مرَّات، والذي يكون وفقًا لقرار يصدره بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهذه المادة تشكل قيدًا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتسقط علاقة التكامل بين المحكمة الجنائية والمحاكم الوطنية[3]، حيث لا تترك لها سلطة الاستمرار في ممارسة اختصاصها في أي قضية، وفي أية مرحلة كانت عليها إلى أجل غير مسمى[4].

5- المعوقات المتعلقة بالاختصاص التكميلي

لقد أدى تمسك الدول وإصرارها على احترام سيادتها إلى منح المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] – عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد بدون ذكر السنة، العدد 48، ص 100 .

[2] – خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 93 .

[3] – غسان صبري كاطع، المرجع السابق، ص 232 .

[4] – تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الدورة 51، أعمال اللجنة التحضيرية خلال الفترة من مارس-أبريل 1996، ص32 .

الاختصاص التكميلي بجعلها مكملة للقضاء الوطني للدول الأطراف في نظامها الأساسي، فهي مساعدة للقضاء الوطني وليست بديلة عنه أو ذات اختصاص سيادي عليها[1]، وهو ما يخالف وضعية المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف دورها .

وبذلك تتضح أهمية منح الاختصاص الأصلي للمحكمة الجنائية الدولية بدلاً من منحه للمحاكم الوطنية، وفي ذلك بالتأكيد توفير للوقت والإجراءات وحفظ الأدلة والشهود أكثر من انتظار إثبات عدم نزاهة المحاكم الوطنية، والذي يكون إلى غاية إصدار الحكم على المتهم[2].

6- تمكين الدول من عرقلة إضافة جرائم جديدة ضمن اختصاص المحكمة

من خلال المادتين 121، 123 يتبيَّن أنَّ نظام روما الأساسي قد فتح المجال للدول الأطراف لإضافة جرائم أخرى ينعقد حولها الاختصاص الموضوعي للمحكمة، إلا أنَّها وضعت شروطًا يصعب من خلالها تحقيق ذلك، وبالتالي سيتم استبعاد الكثير من الجرائم الخطيرة بعدم إدراجها ضمن نظام روما الأساسي[3] .

ثانيا: ضعف الجزاءات المقرَّرة في النظام الأساسي للمحكمة

جاءت العقوبات المقرَّرة للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها بشكل إجمالي ومختصرة، وفي مادة واحدة بدلاً من تحديد عقوبة كل منها على حدى[4]، كما أنها لا تتناسب مع بشاعة الجرائم الواردة في المواد 06، 07، 08 من نظام روما الأساسي .

الفرع الثاني : المعوقات الخارجية التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية

هي العوامل التي لا صلة لها بالنظام الأساسي للمحكمة والتي تعيقها في أدائها لمهامها، حيث أنَّها تتأثر بما يجري على صعيد المجتمع الدولي، وبالأحداث الدولية وبمواقف الدول منها.

ومن أهم هذه العوائق معارضة الدول الكبرى لإنشائها وإعاقة عملها لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، ممَّا جعل أمر إحالة أو معاقبة مرتكبي الجرائم يخضع للاعتبارات السياسية أكثر من خضوعه للاعتبارات القانونية، كما شكل رفض التعاون مع المحكمة هو الآخر عائقًا أمامها خاصة من طرف الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي .

---

[1] – خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، المرجع السابق، ص 108 .

[2] – محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة–مصر، الطبعة الأولى، 2013، 133 .

[3] – أيضا يعاب نظام روما الأساسي بأنَّه استثنى تجريم بعض الأفعال على أساس الضرورات الحربية دون وضع معايير تحدِّدها .

[4] – سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2011، ص 131، 132 .

أولا : معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة و إعاقة عملها

لم تكتفي الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بمعارضة إنشاء هاته المحكمة وإنَّما أثرت وبشكل كبير في صياغة نظامها الأساسي بما يتوافق مع مصالحها، وأدى ذلك بالكثير من الدول التي أقبلت على التوقيع على نظامها الأساسي إلى التقاعس عن التصديق عليه بسبب مخاوفها من تبعة ذلك، والذي شكل هو الآخر عقبة أمام المحكمة في أدائها للمهام المنوطة بها وهي توقيع المسؤولية على مرتكبي الجرائم الدولية، وتضم قائمة الدول التي عارضت إنشاء المحكمة الجنائية تم سعت من بعدها إلى إعاقة عملها كلا من: الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وإسرائيل والصين .

1- الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية بحكم عضويتها في مجلس الأمن وهيمنتها على صنع قراراته[1]، لم تدخر جهدها من أجل تقويض قدرات المحكمة على ممارستها لولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة من طرف مواطنيها، وهذا بداعي أنَّها ليست طرفا في نظام روما الأساسي وتعدَّدت سبلها في ذلك وهي : سحب توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ممارسة الضغط على مجلس الأمن لإصدار قرارات حصانة مواطنيها تجاه المحكمة، إصدار قانون خاص بحماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية وذلك في 30 سبتمبر 2002 ، إبرام الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحصانة الأمريكيين وإفلاتهم من العقاب

2- روسيا

وقَّعت روسيا على نظام روما الأساسي في 13 سبتمبر عام 2000 إلا أنَّها لم تصادق عليه تخوفًا منها من ملاحقة مسؤوليها وجنودها إثر ضمها لجزيرة " القرم " في مارس 2000، ومشاركتها في الحرب ضد كل من جورجيا عام 2008 وأيضًا ضد أوكرانيا، والدعم الذي قدَّمته ولازالت إلى بشار الأسد ونظامه بما يرتكب من جرائم في حق شعبة... إلى أن قامت بسحب توقيعها في 16 أكتوبر 2016 .[2]

3 - إسرائيل

حذت إسرائيل حذو أمريكا تجاه المحكمة الجنائية الدولية، فقد شاركت الولايات المتحدة الأمريكية مخاوفها الواهية والمضلِّلة حولها، كما سعتا جاهدتين إلى عدم إدراج جريمة العدوان ضمن نظامها الأساسي كون ذلك سيسري عليهما حتمًا، لذلك فقد وقعت إسرائيل على النظام الأساسي للمحكمة بنفس تاريخ توقيع أمريكا وذلك في 31 ديسمبر 2000، ثم قامت بسحبه في 28 أوت

[1] - نردين نجاة رشيد، المرجع السابق، ص 83 .

[2] - وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 173 .

2002 تخوفًا من مقاضاة مسؤوليها وجنودها عمَّا ارتكبوه من جرائم لاسيما في جنوب لبنان وفلسطين، والذي لا يزال إلى حد الساعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة[1]، وأيضا تخوفها من تطبيق الفقرة 2/ب8 من المادة 08 من نظام روما الأساسي، والتي تعتبر جريمة حرب قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأراضي المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأراضي أو خارجها[2] .

4- الصين

تتمتع الصين بمقعد دائم في مجلس الأمن، وهي الأخرى رفضت التوقيع على نظام روما الأساسي وهذا يشكل عقبة في تعاون المحكمة معها، والذي يؤثر سلبًا على فعاليتها[3] .

ثانيا : رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خاصة الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي

بموجب الفصل التاسع نظام روما الأساسي على الدول الأطراف فيه الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، غير أنَّها واجهت صعوبات في ذلك، فهذا الالتزام لم يتضمن أية عقوبة فعلية يمكن تطبيقها على الدولة الطرف في حالة عدم تعاونها مع المحكمة، أما عن المادة 87 فقد تضمنت في فقرتها 07 حالتين نتيجة امتناع الدولة الطرف عن التعاون مع المحكمة وهما : أن تتخذ المحكمة قرارا بإحالة المسالة إلى جمعية الدول الأطراف، والثانية تتعلق بإحالة المسألة إلى مجلس الأمن إذا كان هو من أحال القضية إلى المحكمة .

بالنسبة إلى الحالة الأولى فإنَّ الإجراء الذي تتخذه الدول الأطراف لن يكون رادعًا بما يكفي تجاه الدولة التي ترفض طلب التعاون، خاصة وأنَّ نظام روما الأساسي لم يتضمن النص على منح جمعية الدول سلطات ردعية[4].

أما عن الحالة الثانية فبما أنَّ مجلس الأمن هو من قام بإحالة القضية أمام المحكمة استنادا على الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة، فيجوز له أن يتخذ إجراءات ردعية تجاه الدول الأطراف الرافضة للتعاون مع المحكمة[5].

---

[1] – فرج علوان هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 62، 63 .

[2] – بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 161، 162 .

[3] – ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة كركوك العراق، المجلد 06، العدد 20،2017، ص 280 .

[4] – نردين نجاة رشيد، المرجع السابق، ص 78، 79 .

[5] – وفاء دريدي، المرجع السابق، ص 173 .

وتمسك الدول بالاستثناءات الواردة على التزام الأطراف بالتعاون مع المحكمة التي جاءت بها المادة 93 من نظام روما الأساسي يعد من أكبر العوائق التي تواجه مبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

من جهة أخرى فإنَّ الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هي الأخرى تشكل عقبة في حالة عدم تقديمها العون للمحكمة، فبالرغم من أنَّ المعاهدة الدولية لا تلزم إلا أطرافها والذي ينطبق على نظام روما الأساسي، فإنَّه يقع على عاتق الدول غير الأطراف الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل 07 من ميثاق الأمم المتحدة بإصدار قرار الإحالة إلى المحكمة[1] .

الخاتمة

بعد أن أنهيت البحث في موضوع المسؤولية الدولية لم يبقى لي في الأخير إلا أن أخلص إلى أنَّ المسؤولية الدولية ترتبط بالفعل غير المشروع دوليا فهي أداة قانونية للحفاظ على قواعد القانون الدولي من خرقها.

وعليه فإنَّ كل فعل غير مشروع دوليا يقوم به أحد أشخاص القانون الدولي يُستتبع بمسؤوليته الدولية فالدولة تتحمل المسؤولية الدولية إذا ما أسند إليها إنتهاك إلتزام دولي، والذي يكون من خلال صدورها من طرف أجهزتها والأفراد التابعين لها، أو من طرف دولة أخرى وفقا للعلاقة التي تربط بين الدولتين، إذ قد تكون في شكل تقديم المساعدة أو القيام بتوجيه وممارسة السيطرة عليها، أو بممارسة الإكراه من أجل ارتكابه.

وما إن يسند الفعل غير المشروع إلى الدولة حتى يقع عليها تحمل تبعاتها ودون الاستفادة من حالات الإعفاء من المسؤولية، والذي يترتب عليه مجموعة من النتائج تشكل في مجموعها حقوقًا والتزامات دولية، والتي منها ما يتعلق بالدولة ضحية جريمة الحرب المرتكبة، ومنها ما يكون في مواجهة الدولة المرتكبة للجريمة، وأخرى تتعلق بالمجتمع الدولي ككل .

أما عن المسؤولية الجنائية الدولية فبالرغم من فشل محاكمات الحرب العالمية الأولى إلا أنَّها ساهمت في بلورة فكرتها، والتي عرفت أول تطبيق فعلي لها عقب الحرب العالمية الثانية لما خلفته من خسائر بشرية

[1] – إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 126، 127 .

ومادية فادحة ألمت بالبشرية للمرَّة الثانية، وقتئذٍ تضافرت جهود الحلفاء لأجل إقامة محاكم جنائية تتولى محاكمة وعقاب مرتكبي الجرائم الأشدَّ خطورة من دول المحور، والذي تحقق فعلا عن طريق محاكمات نورمبرغ وطوكيو وقد شكلتا سابقة تاريخية في مجال مساءلة وعقاب مجرمي الحرب، وفي إرساء مبادئ هامة تتعلق بالمسؤولية الجنائية الدولية، كما مهدتا الطريق نحوى إقامة قضاء جنائي دولي دائم .

وما شهدته الساحة الدولية من فضائع وانتهاكات هي الأخرى دفعت بالمجتمع الدولي إلى التصدِّي لها عن طريق مجلس الأمن وذلك بإقامة محاكم جنائية خاصة بكل نزاع، وهو الذي حدث فعلاً من خلال محكمتي يوغسلافيا ورواندا ومن بعدها المحاكم المدوَّلة (المختلطة).

وفي ظل هذه الظروف كان السعي حثيثًا لإيجاد قضاء جنائي دولي دائم والذي تحقق فعلاً باعتماد نظام روما الأساسي في 17 جويلية 1998 ودخوله حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002، غير أنَّه حمل في طياته العديد من المعوقات أو العقبات.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتب

أ- الكتب العامة

1- بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2008 .

2- سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003 .

3- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 2007.

4- علي زراقط، الوسيط في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2011.

5- غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان-الأردن الطبعة الأولى، 2004.

6- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران-الجزائر، 2008.

7- محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السَّلام، دار المعارف، الإسكندرية، 1970 .

8- وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان،2008 .

ب – الكتب المتخصصة

1- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

2- أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، 2009.

3- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2000.

4- السيد أبو عطية، المحاكمات الجنائية الدولية لرؤساء الدول والحكومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.

5- باية سكاكني ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.

6- براء منذر كامل عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008 .

7- بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995 .

8- جمال ونوقي، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013.

9- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القواعد، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2007 .

10- حسام عبد الخالق على الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب (مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004 .

11- حسينة بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة-الجزائر، 2006.

12- رشاد عارف يوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، الجزء الأول، دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1984 .

13- رضا همسي، المسؤولية الدولية، دار القافلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1999.

14- رودريك إليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

15- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

16- سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2013.

17- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية، 2011.
18- سوسن تمرخان بكه، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، 2006.
19- طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
20- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2007.
21- عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009 .
22- عبد العزيز رمضان الخطابي، وسائل إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
23- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
24- عبد الفتاح بيومي حجازي، دراسة متخصصة في القانون الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر 2007.
25- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت—لبنان، الطبعة الأولى،2001.
26- عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.
27- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان—الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
28- غازي حسن صباريني، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى، 2010.
29- غسان صبري كاطع، العلاقة بين قضاء المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني في ضوء نظام روما الأساسي، الدار العلمية الدولية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2017.
30- فرج علوان هليل، المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
31- لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دراسة مدعمة بالأمثلة والسوابق القضائية وأعمال لجنة القانون الدولي، دار الهدى،عين مليلة-الجزائر، 2011 .
32- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان-الأردن،

الطبعة الأولى، 2010.
33- ليلى بن حمودة، المسؤولية الدولية في قانون القضاء، دار هومة، الجزائر، 2009.
34- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي العاصر، دار وائل، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
35 - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، الجرائم الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ،2008 .
36- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011.
37- محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة الجنائية في نطاق القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر، الطبعة الأولى، 2013.
38- محمد نصر محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، دار الراية، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، 2012.
39- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 .
40- نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
41- نردين نجاة رشيد، الأمم المتحدة بين التفعيل والتعطيل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015 .
42- نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة الدولية في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2001.
43- هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر، الطبعة الأولى، 2013.
44- ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، دار الأكاديميون للنشر والتوزيع عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2016 .
45- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015.

46- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011 .

2- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1- خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص الفلسفة في العلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، 2013.

2- نصر الدين قليل، مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

3- وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009/2008.

3- المقالات

1- آسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد1،01 مارس 2014 .

2- الطاهر زواقري، عبد المجيد لخذاري، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 32 ، نوفمبر 2013.

3- إيلينا بيجيتش، المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 .

4- إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجامعة الأمريكية في الإمارات، العدد 16 جانفي2017 .

5- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منه، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 02، 2004.

6- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، القواعد، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2007 .
7- عادل حمزة عثمان، المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد 48، نيسان 2011 .
8- فيصل خان، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السادس، 2009 .
9- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
10- محمد الراجي، المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مجلة المستقبل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان، العدد 436، حزيران/يونيو 2015 .
11- نجلاء محمد نصر، المحكمة الجنائية الدولية وملاحقة مجرمي الحرب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة-مصر، العدد 49 أبريل 2011 .
12- ياسر محمد عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة كركوك العراق، المجلد 06، العدد 20،2017.

4- المواثيق والاتفاقيات الدولية

2- اتفاقية فرساي لعام 1919.
3- عهد عصبة الأمم لعام 1920.
4- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
5- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945.
6- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ لعام 1945.
7- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لعام 1946.
8- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
11- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.
12- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968.
13- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

14- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.
15- النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا لعام 1994.
16- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
17- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون لعام 2002.
18- النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا لعام 2003.

5- القرارات والتقارير الدولية

أ- قرارات مجلس الأمن

1- القرار 569، الجلسة 2602، 26 جويلية 1985، وثيقة رقم (1985) S/RES/ 569.
2- القرار 727، الجلسة3028، 08 جانفي 1992، وثيقة رقم (1992) S/RES/727.
3- القرار 808، الجلسة 3175، 22 فيفري 1993، وثيقة رقم (1993) S/RES/808.
4- القرار 827، الجلسة 3217، 25 ماي 1993، وثيقة رقم (1993) S/RES / 827.
5- القرار 955، الجلسة 3453، 08 نوفمبر 1994، وثيقة رقم (1994) S/RES/955.
6- القرار 978، الجلسة 3504، 27 فيفري 1995، وثيقة رقم (1995) S/RES/978.
7- القرار 1181،الجلسة 3902، 13جويلية 1998، وثيقة رقم (1998) S/RES/1181.
8- القرار 1246، الجلسة 4013، 11جوان 1999،وثيقة رقم (1999) S/RES/1246.
9- القرار 1264، الجلسة4045، 15سبتمبر1999، وثيقة رقم (1999) S/RES/1264.
10- القرار 1270، الجلسة 4054، 22أكتوبر1999، وثيقة رقم (1999) S/RES/1270.
11- القرار 1272، الجلسة4057، 25 أكتوبر1999، وثيقة رقم (1999) S/RES/1272.
12- القرار 1315، الجلسة 4186، 14 أوت 2000، وثيقة رقم (2000) S/RES/1315.
13- القرار1319، الجلسة 4195، 08 سبتمبر2000، وثيقة رقم (2000) S/RES/1319.
14- القرار 1400، الجلسة 4500، 28 مارس 2002، وثيقة رقم (2002) S/ RES /1400.
15- القرار 2191، الجلسة 7344، 17 ديسمبر 2014 وثيقة رقم (2014) S/RES/2191.

ب- التقارير الدولية

1- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، الجمعية العامة، الدورة 51، أعمال اللجنة

التحضيرية خلال الفترة من مارس-أبريل 1996.
2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن أعمال منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 28 أوت 2002، وثيقة رقم A/57/1 .
3- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، الأطفال والصراعات المسلحة، الدورة 58، 10 نوفمبر 2003، وثيقة رقم A/58/546.

6- المراجع الالكترونية

1- حولية لجنة القانون الدولي 1995، المجلد الثاني، الجزء الأول، وثائق الدورة 47، الأمم المتحدة نيويورك وجنيف 2006، الوثيقة رقم (PART2).A/CN4/SER.A/1995/ADD1، متوفر على الموقع الالكتروني وفقا للرابط التالي:
http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1995_v2_p1.pdf
2- حولية لجنة القانون الدولي 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 53، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2007، الوثيقة رقم (PART2).A/CN4/SER.A/2001/ADD1، متوفر على الموقع الالكتروني الرسمي للجنة القانون الدولي وفقا للرابط التالي:
http://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_2001_v2_-p2.pdf
3- رواء عطية، الاغتصاب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية بين دقة النص ومحدودية التنفيذ، الحوار المتمدن، العدد 17،4809/05/2015، الساعة 14:36 موقع إلكتروني مطلع عليه في 2016/02/17 على الساعة 13:30 وفقا للرابط التالي:
http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=46839
4- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة (ST/LEG/SER.*F*/l)، الولايات المتحدة الأمريكية، 1992، ص 100، 101،

متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://www.icj-cij.org/ar

5- اليوم الدولي لمناهضة التجارب النووية بتاريخ 29 آب/ أغسطس، هيأة الأمم المتحدة، موقع إلكتروني مطلع عليه في 2018/11/07 على الساعة 12:00 وفقا للرابط :

http://www.un.org/ar/events/againstnucleartestsday/history.shtml

6- مأمون عارف فرحات، القضاء الجنائي الدولي، موقع الكتروني مطلع عليه في 23 /03 / 2018 على الساعة 45 : 21 وفقا للرابط التالي :

- https://sites.google.com/site/mamounfarhatyahoocom

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

A- Les Ouvrages :

1-Anne-Marie LA Rosa, juridictions pénales internationales: la procédure et la preuve, PUF, paris, 2003.

2- Ch. Rousseau (Droit international public), précis Dalloz, huitième édition, 1976.

3- David Ruzié, droit international public, 17éme édition, Dalloz, paris, 2004.

4-Emmanuel Decaux, droit international public, 2eme édition, 1999, édition Dalloz, paris, France.

5- Faiza Palel King et Anne Marie La rose, the jurisprudence of the yugoslavia tribunal 1994-1996 européen journal of international , européen droit international, 1997 .

6- JEROME Fromageau et PHILIP Gattinger, droit de l'environnement, Eyrolles, sans édition, Paris1993.

7- Nguyen Quoc Dinh et autres, Droit international public, 5éme édition, librairie Générale de droit et de Jurisprudence, Paris, 1994 .

8- Pierre – Marie Dupuy, droit international public, 3éme édition, Dalloz, Paris, 1995 .
9- Photini PAZARTZIS, La répression pénale des crimes internationaux justice pénale internationale, A. Pédone Paris, 2007

B – Articles :

1- Alain pellet, les articles de la C.D.I sur la responsabilité de l'état pour fait internationalement illicite suit- et fin ? A.F.D.I, 2002 .
BRIGIT STERN, Et Si On Utilisait Le Concept De Préjudice
2- L'occasion De La Fin –Juridique ? Retour Sur Une Notion De Laissée
Des Travaux De La C.D.I Sur La Responsabilité Des Etats, A .F .D .I .
A vol 47, 2001.
3- -Flavia,Lattanzi « Compétence de la cour pénale internationale et consentement des Etats »,RGDIP ,1992
4- GIUSEPPE PALMISANO, Les causes d'aggravation de La Responsabilité des états et la distinction entre « crime » et «délits» internationaux R.G.D.I.P.1995 .
-5 Gradittzkh Thomas, (la responsabilité pénale individuelle pour violations du Droit international humanitaire applicable en situation de armé non- international) Revue internationale de Croix- Rouge, vol 80, N°829, publiée par le comité international de Croix- Rouge, Genève, 1999.
6 - Loannis prézas, la justice pénale internationale à l'éprouve de maintien de la paix : à propos de la relation entre la cour pénal internationale et le conseil de sécurité, revue belge de droit international, Bruylant, Bruxelles, vol/39, 2006 .

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الفصل الأول : مفهوم المسؤولية الدولية	03
المبحث الأول : المقصود بالمسؤولية الدولية وتحديد طبيعتها القانونية	03
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الدولية	03
الفرع الأول : تعريف الفقه الدولي للمسؤولية الدولية	04
الفرع الثاني: تعريف لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية	05
الفرع الثالث: تعريف القضاء الدولي للمسؤولية الدولية	06
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية	07
الفرع الأول : المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي	07
الفرع الثاني: المسؤولية الدولية علاقة بين أشخاص القانون الدولي	08
الفرع الثالث : المسؤولية الدولية المباشرة وغير المباشرة	09
الفرع الرابع : المسؤولية الدولية التعاقدية والتقصيرية	10
المبحث الثاني : أساس المسؤولية الدولية	10

المطلب الأول : نظرية الخطأ	10
الفرع الأول: مفهوم نظرية الخطأ	11
الفرع الثاني: الممارسات الدولية لنظرية الخطأ	12
الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ	13
المطلب الثاني : نظرية التعسف في استعمال الحق	14
الفرع الأول: مفهوم نظرية التعسف في استعمال الحق	14
الفرع الثاني: الممارسات الدولية لنظرية التعسف في استعمال الحق	15
الفرع الثالث: تقييم النظرية	15
المطلب الثالث : نظرية الفعل غير المشروع	16
الفرع الأول: مفهوم نظرية الفعل غير المشروع	16
الفرع الثاني: الممارسات الدولية لنظرية الفعل غير المشروع	20
الفرع الثالث: تقييم النظرية	21
المطلب الرابع : نظرية المخاطر	21
الفرع الأول: مفهوم نظرية المخاطر	22

الفرع الثاني: الممارسات الدولية لنظرية المخاطر	23
الفرع الثالث: تقييم النظرية	24
المبحث الثالث : شروط قيام المسؤولية الدولية وتحديد صورها	25
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية	26
أولا : ارتكاب عمل غير مشروع في القانون الدولي (الإخلال بالتزام دولي)	26
ثانيا : إسناد العمل غير مشروع إلى أحد أشخاص القانون الدول	26
ثالثا : الضـرر	26
المطلب الثاني: صور المسؤولية الدولية	27
الفرع الأول : المسؤولية الدولية المدنية	28
الفرع الثاني : المسؤولية الدولية الجنائية	28
الفصل الثاني: المسؤولية الدولية للدولة عن الفعل غير المشروع دوليا	30
المبحث الأول : إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة	31
المطلب الأول : حالات إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى الدولة	31
الفرع الأول : مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا المرتكب من طرف الأجهزة و	31

الأفراد التابعين لها	
أولا: مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن أجهزتها	32
1- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التشريعية	33
2- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية	34
3- مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها القضائية	36
ثانيا : مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن الأشخاص أو الكيانات التي تمارس بعض اختصاصات السلطة الحكومية	37
ثالثا : مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن أجهزة توضع تحت تصرف الدولة من قبل دولة أخرى	38
رابعا : مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن الحركات التمردية وغير التمردية	39
1- مسؤولية الدولة عن الأعمال التي ترتكبها في العمليات العسكرية الدائرة بينها و بين الحركات التمردية وغير التمردية	40
2- مسؤولية الدولة عن الأعمال الصادرة عن الحركات التمردية و غير التمردية	40
أ- انتصار الحركات التمردية وغير التمردية	40
أ/1- انتصار الحركات التمردية و غير التمردية و تشكيل حكومة جديدة للدولة	41
أ/ 2 - انتصار الحركات التمردية و غير التمردية و إقامة دولة جديدة	42

ب- فشل الحركات التمردية و غير التمردية	42
ج- الاعتراف بالحركات التمردية و غير التمردية	43
خامسا : مسؤولية الدولة عن التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين	43
المطلب الثاني : استبعاد الإعفاء من المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي القطعية	43
الفرع الأول : الطبيعة القطعية (الآمرة) للقواعد الأساسية للقانون الدولي العام	44
الفرع الثاني : استبعاد لجنة القانون الدولي حالات الإعفاء من المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي القطعية	44
أولا: الموافقة	45
ثانيا : الدفاع الشرعي	45
ثالثا : التدابير المضادة	46
رابعا : القوة القاهرة	46
خامسا : حالة الشدة	47
سادسا : الضرورة	47
المبحث الثاني: نتائج قيام مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا	48
المطلب الأول : نتائج قيام المسؤولية الدولية المتعلقة بالدولة ضحية الفعل غير المشروع دوليا	49
الفرع الأول : الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا	49
الفرع الثاني : الحق في اللجوء إلى التدابير المضادة	50

المطلب الثاني : نتائج قيام المسؤولية الدولية المتعلقة بالدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا	51
الفرع الأول : الكف عن الفعل غير المشروع	51
الفرع الثاني : تقديم التأكيدات و ضمانات عدم التكرار	52
الفرع الثالث : الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع	52
المطلب الثالث : نتائج قيام مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليا المتعلقة بالمجتمع الدولي	53
الفرع الأول : الاحتجاج بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع دوليا	53
الفرع الثاني : عدم الاعتراف بشرعية وضع ناجم عن الفعل غير المشروع دوليا	54
الفرع الثالث: عدم تقديم العون أو المساعدة من أجل الحفاظ على الوضع الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا	54
الفرع الرابع : اتخاذ التدابير المضادة	54
الفرع الخامس : التعاون الدولي من أجل وضع حد بالوسائل المشروعة للفعل غير المشروع دوليا	55
الفصل الثالث : المسؤولية الدولية الجنائية للفرد	56
المبحث الأول : **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة**	57
المطلب الأول : المحاكم الجنائية المشكلة عقب الحربين العالميتين الأولى والثانية	57
الفرع الأول : محاكمات الحرب العالمية الأولى	58
أولا : محاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) Guillaume II	58

ثانيا : محاكمة كبار مجرمي الحرب	59
ثالثا: مسؤولية الأتراك عن جرائم الحرب	60
الفرع الثاني : محاكمات الحرب العالمية الثانية	61
أولا: محكمة نورنبرغ	61
ثانيا: محكمة طوكيو	62
المطلب الثاني : المحاكم الجنائية المشكلة من طرف مجلس الأمن	63
الفرع الأول : المحكمتان الجنائيتان لكل من يوغسلافيا السابقة و رواندا	63
أولا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة	63
ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	66
الفرع الثاني : المحاكم المدوَّلة (المختلطة)	69
أولا: المحكمة الجنائية الخاصة بتيمور الشرقية	69
ثانيا: المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون	71
ثالثا: المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا	72
المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في ظل المحكمة الجنائية الدولية	73
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	73
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي	73
أولا: اختصاص المحكمة بمسائلة الأشخاص الطبيعيين فقط	74
ثانيا: امتداد اختصاص المحكمة لرعايا الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي	74
ثالثا: عدم اختصاص المحكمة في متابعة الأشخاص الأقل من 18 عاما	75

رابعا: عدم الاعتداد بالصفة الرسميَّة	75
خامسا : مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء	75
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني	76
أولا: المبادئ التي يقوم عليها الاختصاص الزماني	76
1 – مبدأ عدم الرجعية	76
2 – مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم	77
ثانيا: سريان الاختصاص الزماني للمحكمة	77
ثالثا: إرجاء التحقيق أو المقاضاة بناءا على طلب مجلس الأمن	77
رابعا: النفاذ المؤجل لجرائم الحرب	78
الفرع الثالث: الاختصاص المكاني	78
الفرع الرابع: الاختصاص التكميلي	79
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية الدولية	81
الفرع الأول: عدم توفر الأهلية الجنائية	81
أولا: صغر السن	81
ثانيا: المرض أو القصور العقلي	82
ثالثا: السكر	82
رابعا: الدفاع الشرعي	83
1 – الشروط الخاصة بالاعتداء	83
2 – الشروط الخاصة بالدفاع الشرعي	83

خامسا: الإكراه	83
سادسا: الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون	84
سابعا: أوامر الرؤساء و مقتضيات القانون	85
المطلب الثالث : المعوقات التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية	85
الفرع الأول : المعوقات الداخلية التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية	86
أولا : المعوقات المتعلقة بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها	86
1- مسألة العضوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	86
2- المعوقات المتعلقة بالاختصاص الزماني	86
3- المعوقات المتعلقة بالاختصاص الشخصي	87
أ – عدم انعقاد اختصاص المحكمة على الأشخاص الأقل من 18 سنة	87
ب – إمكانية تملص القادة و الرؤساء من المسؤولية الجنائية الدولية	87
4- سلطتي الإحالة و التعليق الممنوحة لمجلس الأمن	88
أ – سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية	88
ب – سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة	88
5- المعوقات المتعلقة بالاختصاص التكميلي	88
6- تمكين الدول من عرقلة إضافة جرائم جديدة ضمن اختصاص المحكمة	89
ثانيا: ضعف الجزاءات المقرَّرة في النظام الأساسي للمحكمة	89
الفرع الثاني : المعوقات الخارجية التي تحد من فعالية المحكمة الجنائية	89
أولا : معارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة و إعاقة عملها	90

1- الولايات المتحدة الأمريكية	90
2- روسيا	90
3- إسرائيل	90
4- الصين	91
ثانيا : رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خاصة الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي	91
الخاتمة	92
قائمة المراجع	94
الفهرس	104